جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

محمد صبحي محمد خطيب

إشراف

الدكتور فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

محمد صبحي محمد خطيب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2010/10/14م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	....
2. د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً	....
3. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	....

الإهداء

إلى بحر الحب الذي لا ينضب....

إلى ينبوع العطاء الذي لا يجف

إلى ذلك الوجه الذي لوحته الشمس وتلك الأيدي التي خشنها العمل

إلى من مسحت بحنانها وصبرها عن قلبي حزن السنين ومرارة الأيام

إليك يا أمي .

إلى سراج روحي وعقلي إلى من أدين له بسعادتي وأحمل بين ضلوعي له حباً لا يفوقه إلا حبي لله وإجلالاً وإعظاماً لا يتجاوزه إلا إجلالي لمن وهبني الحياة

إليك يا أبي

إلى يد المودة والرحمة رفيقة دربي زوجتي ...

إلى من كانوا الشمس التي تبدد ظلمة وحشتي والبلسم الذي يداوي جراحات أيامي

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي

إلى كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا راجياً المولى جلت قدرته أن يمن علي بالرضا والقبول

الشكر والتقدير

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان وأسمى التقدير الكبير للدكتور "فـــادي شـــديد" الذي أشرف على رسالتي هذه ومنحني بتشجيعه وتوجيهاته التميز في العمل، وإني لأهتف لربي أن تتوج جهودي النجاح ليكون نجاحي بمثابة عرفان بالجميل لهذا الدكتور الفاضل، فكان نعم الأستاذ المعلم، والأخ الناصح والصديق المرشد ولا أنسى في موقفي هذا أن أشكر كل من كان له فضل وساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

أدامهم الله جميعاً سنداً لنا وذخراً لهذا الوطن يسقون بعلمهم زهراته اليانعـــة ويرعون بعطفهم أجياله الواعدة ويصنعون بعزيمتهم مستقبل الأمة الزاهر.. وفجرها الجديد.. ومجدها القادم بإذن الله تعالى.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

محمد صبحي محمد خطيب

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تهدف هذه الدراسة للوقوف على موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، خاصة لخلو المكتبة القانونية من الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع الإشكالات التي تعترض إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

تناول الباحث الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل عام في الفصل الأول، وذلك في ثلاثة مباحث بحيث تناول ماهية إشكالات التنفيذ والتعريف بها وبأنواعها في المبحث الأول وتمييزها عن المفاهيم الشبيهة الأخرى في المبحث الثاني، ومن ثم تم التطرق إلى أسباب الإشكال التنفيذي في المبحث الثالث.

وبعدها تم الانتقال إلى دراسة معمقة لدعوى الإشكال في التنفيذ والنظام القانوني لإشكالات التنفيذ والمحكمة المختصة بالنظر والبت في الاستشكال التنفيذي والفصل فيه، فقد تم التعرض بالدراسة إلى الخلاف والجدل الفقهي حول تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي حيث تعددت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة وانقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات بتحديد المحكمة التي تختص بالفصل في دعوى الإشكال التنفيذي: فمنهم من ذهب إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي فهي المختصة بحل النزاعات التي تظهر أثناء تنفيذ الحكم الجزائي ومنهم من رأى أن المحكمة المدنية التي يجري بدائرتها التنفيذ هي المحكمة المختصة بالبت في الإشكال التنفيذي والفصل فيه كونها صاحبة الاختصاص العام وقد اتجه رأي آخر إلى أن محكمة الجنح المستأنفة هي المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ أما الاتجاه الرابع والأخير فقد ذهب إلى أن الاختصاص

ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم كونها أعرف وأكثر قدرة من غيرها على فهم كافة جوانب الدعوى الجزائية المستشكل في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها.

وقد منح المشرع الجزائي الفلسطيني المحكمة التي أصدرت الحكم الاختصاص بنظر دعوى الإشكال التنفيذي والفصل فيه بحيث يرفع الإشكال التنفيذي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك وفق نص المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م، ووفقاً للقواعد العامة، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي يكون قابلاً للطعن بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

كما تناول الباحث النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية في الفصل الثاني وذلك في ثلاثة مباحث، حيث تناول الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي في المبحث الأول، وشروط الإشكال التنفيذي وإجراءات النظر فيه في المبحث الثاني، والفصل في دعوى الإشكال التنفيذي في المبحث الثالث.

المقدمة

إذا كان حق التقاضي مكفولاً، فإنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه، وإنما يجب عليه الالتجاء إلى المحاكم لرد الاعتداء الواقع عليه والتعويض عنه، وذلك بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، حتى لا تسود شريعة الغاب التي تقوم على إعلاء الغرائز، وتحكم القوة والبطش، وما يعنيه ذلك من إهدار للعدالة وهدم للمساواة بين البشر(1).

الأصل أن الحكم متى صار نهائياً وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ما لم يجز القانون التنفيذ قبل ذلك.

ونظراً لخطورة العقوبة إذ هي تمس أهم حقوق الأفراد، فإذا هي لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح قاس في يد السلطة العامة وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله(2).

ومن أهم هذه الضمانات مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"(3) ثم جاء العلم الجزائي ليؤكد أن الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة ولا تنفذ إلا على من أوقعها القضاء عليه، مما يترتب على هذا الأمر أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة، وأن العقاب كذلك لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ(4).

ومن هذه الضمانات أيضاً نظام إشكالات التنفيذ، فالمنفذ ضده بلا جدال يجب أن تتوافر له كافة الضمانات التي تكفل له درء ما قد يلحق به في حال التنفيذ عليه من ضرر، ومن هنا يبرز دور إشكالات التنفيذ من حيث أنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات

---

(1) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص1.

(2) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، ط3، القاهرة، 1989م، ص 7.

(3) سورة فاطر،أية 18.

(4) الطراونة، رامي عبد القادر: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** "بحث غير منشور" عمان الأردن، 2008م، ص 1.

يبديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت هذه الادعاءات لأثرت فيه إيجابياً أو سلبياً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائز أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه، ويمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تنقذ بريئا من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوماً عليه من عسف هذا التنفيذ(1).

لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصاً واحداً يعرف الإشكال التنفيذي، ولكن تعددت التعريفات التي أبرزها الفقه والقضاء في هذا الإطار.

فعرف الفقه أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي، فهو يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعني بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ، ويجب عرض الأمر أولاً على النيابة العامة فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعي بما في التنفيذ من مخالفة للواقع أو القانون والقضاء هو الذي يفصل فيه، وعلى ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذا لم يتقدم المتظلم إلى النيابة العامة أولاً أو إذا أجابته النيابة العامة إلى طلبه(2).

ويتجه رأي أخر من الفقه بأن إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية هي عبارة عن نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون(3).

الإشكال التنفيذي ليس طريقاً من طرق الطعن على الحكم، لأن طرق الطعن في الأحكام واردة على سبيل الحصر، والإشكال ليس منها، وإنما الإشكال هو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية مبناه وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه أي أن الإشكال في التنفيذ ليس سوى دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وإنما هي تظلم من إجراء

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق ص 8.

(2) فودة، عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**،الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 111.

(3) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق ص20.

تنفيذه، ولا يجوز أن يبنى الإشكال التنفيذي على تعقيب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون [1].

وتعرف إشكالات التنفيذ بأنها كل منازعه تتعلق به وترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي في صحة التنفيذ، أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيرها وأنها منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ أو يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز[2].

فدعوى الإشكال في التنفيذ يمكن اعتبارها دعوى ذات طبيعة خاصة، متفرعة عن الدعوى الجزائية ولا بد من مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية فيها، ومن أهم شروطها المصلحة والصفة في رفع دعوى الإشكال والتي تهدف إلى تحقيق العدل، لأن الاستشكال يشير إلى أن هناك ضرر من تنفيذ حكم بات.

كما أن الإشكال في التنفيذ يتميز عن الطعن في الأحكام الجزائية في العديد من الجوانب منها:

- إن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، فطرق الطعن في الأحكام واردة في القانون على سبيل الحصر والإشكال ليس من ضمنها وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذ الأحكام الجزائية، في حين أن طرق الطعن واردة على مضمون الحكم بهدف إلغائه أو تعديله[3].
- يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية بخلاف إشكالات التنفيذ التي تعتبر دعوى تكميلية[4]، إذ أن الإشكال ليس درجة من درجات التقاضي لأنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بعكس الطعن على الحكم الذي يرفع إلى محكمة غير التي أصدرت الحكم من درجة أخرى، باستثناء الطعن على الحكم

---

(1) عابدين، محمد أحمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1994م، ص86.

(2) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص21.

(3) المرجع السابق، ص112.

(4) سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4 1981م، ص1191.

بطريق الاعتراض على الأحكام الغيابية، إذ أنه ومن خلال الاعتراض يتم إعادة الـــدعوى الصادر بها الحكم المعترض عليه إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لتحكم فيها مجدداً وفقاً للواقع القانوني وبحضور المعترض.

- إن إشكالات التنفيذ كما يجوز رفعها من المحكوم عليه يجوز رفعها من الغير الذي يــضار من هذا التنفيذ[1]. في حين أن الطعن على الحكم يقتصر على أطراف الدعوى الجزائية.

- إن الإشكال في التنفيذ لا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيــذه إلا استناداً إلى أسباب جديدة يبنى عليها الاستشكال وظهرت أثناء تنفيذ الحكم، فــي حــين أن الطعن في الأحكام يطرح على محكمة الطعن في الدعوى واستناداً إلى أسباب متعلقة ببنـــاء الحكم وتسبيبه وبهدف إلغائه أو تعديله.

لقد ثار الخلاف حول طبيعة مرحلة التنفيذ، وهل تعتبر مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، وبالتالي إلحاقها بالسلطة التنفيذية أم بالسلطة القضائية، ونتيجةً لذلك أوصى الفقه وأوصت كذلك المحافل الدولية[2] بوجوب إشراف القاضي على تنفيذ الأحكام الجزائية، ومما قيل في تبرير ذلك أن تنفيذ الأحكام له طبيعة قضائية؛ لأنه لا يتمثل في التنفيذ المادي الحرفي لمنطوق الحكم، وإنما يخضع لتقدير سلطة التنفيذ في تحديد وسائله ومدته في حدود معينة، تحقق الغاية التي قــصدها قاضي الحكم[3].

وعلى الرغم من أهمية موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلـــى الـــرغم مـــن المشكلات النظرية والعملية التي يثيرها، فلم يحظَ بالعناية التي يستحقها،بل إن التنظيم التشريعي لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي لم يتقرر إلا منذ فترة حديثة نسبياً سبقها اجتهاد من قبـــل الفقـــه

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص25.

(2) المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما، في أكتوبر سنة 1969م. وقد أوصى بأن يزاول القاضي مـــن ضمن اختصاصاته تنفيذ العقوبة، أشار إليه الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص1191.

(3) سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص1190.

والقضاء في هذا الخصوص[1]، وهذا ما يدعونا إلى إلقاء نظرة سريعة على التطور التـــاريخي لموضوع إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي.

لم تكن دول العالم في العصور القديمة لها قوانين منظمة، بل كان الناس يعيشون قبائـــل متفرقة لا يخضعون لسلطة عليا ولا يحتكمون إلا للعرف، حيث كان الانتقام هو السبيل للعقاب، ولما نشأت السلطة العليا وقويت شوكتها عملت على حصر حق الانتقام والتخفيف من وطأتـــه، فقيدته بقانون أخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، وأوجبت على القبيلة المعتدية التخلي عـــن الجاني إلى القبيلة المعتدى عليها حتى تتولى أمر مؤاخذته.

وقد كانت العقوبات مبنية على درجة كبيرة من الشدة والصرامة، وكانت تتضمن ضروباً كثيرة من التعذيب والتشويه، وكانت العقوبات تختلف بـــاختلاف مركـــز المـــذنب فـــي الهيئـــة الاجتماعية، كما أنها لم تكن محددة بنص قانوني بل كانت متروكة لتحكم القضاة ولم يكن جميع الناس متساويين أمام القانون إلى أن ظهر عصر الفلاسفة والمشتغلون بالعلوم الاجتماعية ينددون بفكرة العقاب ويعترضون على قسوته وصرامته[2].

وعلى الرغم من تقنين العقوبات وأنه من المحتمل أن تثور إشكالات كلما كان هناك تنفيذ لعقوبة إلا أن النصوص القانونية لم تعالج وتجد حلاً لهذه الإشكالات التي تظهـــر أثنـــاء تنفيـــذ الأحكام الجزائية[3].

ولهذا حرصت جميع الشرائع المتحضرة على وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية كوسيلة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة الجنائية في مرحلة من أهم مراحلها، وهي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة، وذلك بعد صيرورة الحكم بها نهائياً وواجب النفاذ.

---

[1] كبيش محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص10-11.

[2] فودة، عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سابق، ص8-9.

[3] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص10.

ومن هنا كان لا بد من ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقية لكل فرد من احتمال التنفيذ المغلوط على شخصه أو أمواله، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن مهمة القضاء الدستورية والقانونية هي حماية الحريات العامة من خلال إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، ومن هنا برز دور إشكالات التنفيذ كوسيلة قانونية يمكن من خلالها إنقاذ بريء من تنفيذ مغلوط أو من عسف هذا التنفيذ[1].

وقد عالجت القوانين الإجرائية مسألة إشكالات التنفيذ والمشاكل التي تظهر وتواجه تنفيذ الحكم الجزائي، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم(3) لسنة 2001.

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح المقصود بدعوى إشكالات التنفيذ وتمييزها عن غيرها من الطعون في الأحكام الجنائية والمصطلحات المشابهة لها.

كما سيتم معالجة المشكلات العديدة التي يثيرها موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في ظل النقص الواضح في النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يعالج إشكالات التنفيذ، إلا من خلال نصوص خمس مواد فقط، الأمر الذي يتطلب استكمال هذا النقض من خلال اللجوء لبعض القوانين الإجرائية الأخرى وللمبادئ العامة والاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع.

ولعل العناية المطلقة التي أولاها كل من الفقهاء وشراح القانون لمسألة الإشكالات الواردة على تنفيذ الحكم الجزائي، لا تكاد تضاهي من حيث الأهمية والمكانة تلك العناية التي أولاها إلى إشكالات تنفيذ الحكم المدني، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى كثرة تداول مسألة إشكالات الحكم المدني من جهة والدقة المتناهية التي تناول بها المشرع هذه المسألة من جهة أخرى، بحيث وردت أحكام التنفيذ في المادة المدنية مفصلة ومبوبة صلب قانون التنفيذ الفلسطيني في العديد من النصوص القانونية التي جاءت متكاملة من حيث الصياغة والحلول

---

[1] بني إسماعيل، موفق حسين نهار: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "دراسة مقارنة"** جامعة مؤتة، الكرك، الأردن،2005، ص1 -2.

المقترحة لمختلف فرضيات الصعوبة التنفيذية وذلك خلافاً لمسألة الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية والتي وردت مقتضبة وغير دقيقة، صلب المواد من (420 -424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. ويكمن عدم إيجاد حلول بصورة جذرية لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون المذكور وعلى سبيل المثال عدم تحديد مدة زمنية تلزم النيابة العامة برفع الإشكال إلى المحكمة خلاله وإنما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه من هذه الناحية.

وعلى الرغم من أهمية الإشكال التنفيذي في المادة المدنية، فإن للإشكال التنفيذي في المواد الجزائية أهمية عملية خاصة في المجتمع الفلسطيني وذلك لحداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولتزايد حالات الإشكال التنفيذي والتطبيق الخاطئ لحل هذه الإشكالات بالإضافة إلى الرغبة القوية لدى المحكوم عليهم في الدعاوى الجزائية واتجاه بعض المحامين إلى الإشكال كوسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام الجزائية سواء بمبرر أو دون مبرر أو سبب منطقي[(1)].

ويكتسب الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية أهمية خاصة، لما يتميز به الحكم الجزائي من خصوصية باعتباره مرحلة تجسيم النص الجزائي بالفعل وتحويله من مرحلة التجريد إلى مرحلة التجسيم، هذا بالإضافة إلى كون التنفيذ هو الأثر القانوني المباشر للحكم، وهو الهدف الرئيسي والنهائي للإجراءات الجزائية، وما الإشكال التنفيذي إلا وجه من وجوه إعاقة أثر ذلك الحكم.

وإذا كانت التشريعات الجزائية لم تبين ماهية إشكالات التنفيذ تاركة ذلك للفقه والقضاء فإن الرأي السائد في هذه الإشكالات تتعلق بأمور أربعة هي:

- النزاع في سند التنفيذ.
- التنفيذ على غير المحكوم عليه.

---

(1) عليان، غسان فضل: ***إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني"دراسة مقارنة"*** **مجلة كلية الحقوق**، جامعة حلوان، مصر،2009، ص2.

- التنفيذ بغير المحكوم به.
- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إشكالات التنفيذ وطبيعته والنظام القانوني الخاص بهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وتجسيداً لحماية حقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يكون التنفيذ إلا تبعاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وأن لا ينفذ الحكم الجزائي على غير الأشخاص المحكومين به، خاصة وأن الشرعية الجزائية تتطلب من السلطة المشرفة على تنفيذ الحكم الجزائي احترام القواعد القانونية وأن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية متفقاً وأحكام القانون، بحيث لا يمكنها مباشرة تنفيذ الأحكام إلا متى توافرت الشروط الأساسية اللازمة للبدء في تنفيذه وبالكيفية التي حددها القانون.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بطرق الطعن وتمييزها عن دعوى الإشكال في التنفيذ والتعرف على إجراءات رفع الإشكال التنفيذي ونظره أمام المحكمة المختصة والفصل فيه، ومحاولة التغلب على المشاكل والعقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجزائية.

إلا أن الإشكالية تكمن في عدم وضوح الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ، هل هي مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، وما هو موقف المشرع الفلسطيني من حيث إخضاعه إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية لرقابة القاضي أم لرقابة النيابة العامة، وهل يجوز للنيابة العامة رفع دعوى الإشكال من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ، أم فقط هي تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية؟، بالإضافة إلى أن جلّ القوانين لم توضح معنى إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي، على الرغم من التقنين التشريعي لهذه المسألة، وماهية الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، وما يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، وأسباب قيام الإشكال التنفيذي، كما أنه وإن تناولت معظم التشريعات العربية والأجنبية ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قواعد تحديد الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي وإجراءات نظره وكيفية البت في دعوى الإشكال التنفيذي، إلا أن هذه التشريعات جاءت قاصرة عن توفير الحلول لكل المشكلات التي يطرحها موضوع

إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي وأن الإشكالية العامة تكمن في طبيعة النظام القانوني المتبـــع فـــي نظام إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فمن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات لا بد أن نتعــرض بالبحــث والدراســة للطبيعــة القانونية لإشكالات التنفيذ وماهيتها في (الفصل الأول) والنظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

إذا كان القانون ضرورة اجتماعية، فإن تنفيذه وتحقيقه في الواقع العملي، يعد ضرورة اجتماعية كذلك، تحتّمها حياة الأفراد، ويحقق الخير العام للمجتمع، فلا خير في قانون إذا لم يُكفل له احترامه وتطبيقه الفعلي، وما يميز هذا التنفيذ أنه يتم جبراً دون تدخل لإرادة المحكوم عليه، فالحكم الصادر بالعقوبة موجه إلى السلطة المنوط بها الحصول للدولة على حقها في عقاب من ارتكب الجريمة لإخلاله بحق المجتمع في الكيان والبقاء.

والقاعدة القانونية هي القاعدة التي يحميها جزاء أياً كان، لذا قيل بأنه لا يوجد للقانون حكم في أي مكان بغير سلطة تحميه، والنظام العقابي في أي دولة يتجاوب دائما مع النظام القائم فيها، ومع الأسس الدستورية والقانونية القائمة فيها، وأنواع العقوبات وطرق تنفيذها، ومن هنا كانت الدولة هي التي تتولى تنفيذ ما يصدر من أحكام من محاكمها، وتستخدم سلطتها العامة في تنفيذها، ويكون الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها دون مبرر قانوني جريمة يعاقب عليها القانون متى توافرت الشروط.

إن التنفيذ العقابي في واقع الأمر حالة قانونية حقيقية تتولد عنها علاقات قانونية بين أشخاص قانونية هما الدولة والمحكوم عليهم، وموضوع هذه العلاقة حقوق والتزامات متبادلة وتخضع هذه العلاقة لأحكام القانون العام على أساس أن التنفيذ العقابي يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وأن الإشكال في التنفيذ قد تقرر ليسهم بدوره في إيجاد توازن وتوافق بين الحقوق والالتزامات محل هذه الرابطة القانونية، وعلى الرغم من التقنين التشريعي لمسألة إشكالات التنفيذ لكثير من الدول العربية في القوانين الجزائية إلا أنها لم تحظَ في الحقيقة بذلك القدر الكافي من العناية، سواء من قبل الفقه أو من قبل القضاء، فضلاً عن قصور أو عدم وضوح المعالجة التشريعية لمسألة الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ولعل الملاحظ عموماً أن معظم كتابات الفقهاء وشراح القانون حول هذا الموضوع تتمحور حول الإشكال في التنفيذ بشكل عام دون أن تتطرق إلى بيان مضمون الإشكال التنفيذي في حد ذاته، كما أن النصوص

التشريعية جاءت قاصرة عن توضيح ماهية الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي (المبحـــث الأول) وما يميز الإشكال في التنفيذ عن غيره من المفاهيم والمصطلحات الشبيهة (المبحث الثاني)، ومن ثم لم توضح النصوص التشريعية الأسباب التي يستند إليها الإشكال في التنفيذ(المبحث الثالـــث) كما أنها لم تبين الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول

ماهية إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

ثار الخلاف حول طبيعة مرحلة التنفيذ وهل تعتبر مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية وبالتالي إلحاقها بالسلطة التنفيذية، أم بالسلطة القضائية،ونتيجة لذلك أوصى الفقه والمحافل الدولية، بوجوب إشراف القاضي على تنفيذ الأحكام ومما قيل في تبرير ذلك أن تنفيذ الأحكام له طبيعة قضائية، لأنه ليس تنفيذاً حرفياً لمنطوق الحكم بل يخضع لسلطة التنفيذ في تحديد الوسائل المناسبة والمدة، وذلك وفق حدود معينة تحقق الغاية التي قصدها القاضي، وهذا لا يمتد إلى إشكالات التنفيذ، إذ تعتبر من الإجراءات القضائية، والقانون الأردني رغم إخضاعه مرحلة التنفيذ لرقابة القاضي، إلا أنه نص على اختصاص القضاء وحده بإشكالات التنفيذ[1].

وعلى الرغم من التقنين التشريعي لمسألة إشكالات التنفيذ، إلا أن النصوص التشريعية لم تحدد تعريف إشكالات التنفيذ بشكل واضح، لذلك سوف نتناول التعريف بإشكالات التنفيذ في (مطلب أول) وأنواع إشكالات التنفيذ في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

حين يصبح الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قطعياً، يغدو عنواناً للحقيقة واجب التنفيذ لإكسابه قوة الأمر المقضي به،[2] ويحرص المشرع على أن ينفذ هذا الحكم على الوجه المطابق لنصوص القانون، ويتضمن ذلك بالضرورة، تنفيذه على الوجه الذي أرادته المحكمة

---

[1] الطراونة، رامي عبد القادر: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** "بحث غير منشور" عمان الأردن، 2008م، ص 6.

[2] ومن المعلوم أن جميع التشريعات على اختلاف أنواعها تقر بمبدأ حجية الأمر المقضي به لأنه من الضروري ومن اللازم وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر هذا النزاع كيفما اتفق ووفقاً لأهواء الخصوم، وخصائص مبدأ حجية الأمر المقضي به هو تعلقه بالنظام العام بمعنى أنه يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى الرغم من أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية واكتسب حجية الأمر المقضي به إلا أنه قد تزول عنه هذه الصفة وذلك عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً لنص المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو عن طريق إعادة النظر وفقاً لنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعليه وفي حالة فسخ الحكم استناداً لنصوص المواد السابقة فإنه من الممكن للمحكمة والخصوم التطرق لأي إجراءات باطلة شابت هذه الأحكام التي كانت قد حازت قوة الأمر المقضي. انظر في ذلك رسالة الماجستير المقدمة من: كيلاني أسامة: **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص113.

التي أصدرت الحكم، ذلك أن قيمة الحكم تكمن في تنفيذه الصحيح، أي على الوجه الذي يطابق القانون، لأن غاية الدعوى الجزائية هي أن يصدر حكم بات فاصل في موضوعها، يحسم النزاع وينهي الخصومة، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح، وقد أوجد المشرع طريقة الإشكال في التنفيذ، لضمان أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم صحيح من حيث أسلوب تنفيذ الحكم، فتتحقق بذلك غاية الدعوى على الوجه الذي حدده القانون وكلما نأت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية، كلما تزايدت احتمالات الخطأ في التنفيذ، والإشكال في التنفيذ دائماً له دوافعه وأسبابه[1].

وإذا ظهرت مشاكل أثناء تنفيذ الحكم لا بد من وضع حل لها قبل تنفيذه، حتى يتم هذا التنفيذ بصورة كاملة وعادلة ودقيقة، وقد نص المشرع في المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية[2] الفلسطيني على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" وإذا كان المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفاً لم يضع تعريفاً للإشكال في التنفيذ حيث خصص المشرع الفلسطيني الباب الثالث من الكتاب الرابع في القانون المذكور للحديث عن إشكالات التنفيذ شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات وأخص بالذكر التشريع الأردني والمصري تاركاً الاجتهاد فيه للفقه والقضاء لكي يجتهدا لوضع التعريف الملائم والمناسب لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي. فقد حاول الفقه وضع مثل هذا التعريف بقوله إن الإشكال في التنفيذ هو نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ[3].

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، عمان، 2004م، ص530.

[2] فالإجراءات الجزائية: هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، كما أنه المحرك الفعلي لقانون العقوبات، لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، أي بمعنى أن نصوص قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها دون قانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات لا يطبق على الأشخاص بشكل مزاجي، وإنما يسبق تطبيق هذه القواعد عن طريق إجراءات متبعة ومتعلقة بالجريمة. صالح، نبيه: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف الإسكندرية، ج1 2004 ص16.

[3] وزير، عبد العظيم: **دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1987م، ص 193 ص34.

ويرى فريق من الفقهاء بأن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت هذه الادعاءات لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا[1] وتعرف إشكالات التنفيذ أيضا أنها نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو انه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون[2].

ويذهب رأي آخر من الفقه إلى أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتتسع للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله[3]. أو أن إشكالات التنفيذ هي عوارض قانونية تعترض التنفيذ سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته أو بقوته التنفيذية أو بنطاقه أو بكيفية إجراءات تنفيذه[4]

وقد ذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى تعريف الإشكال في التنفيذ إلى أنه (نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ)[5].

ويلاحظ أن التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة المسائل التي تدخل في نطاق إشكالات التنفيذ إذ أنها حصرت الإشكال في المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي في حين أن نطاق الإشكال في التنفيذ يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ دون أن تتضمن نعيا على السند التنفيذي سواء من حيث وجوده أو من حيث قوته التنفيذية والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه أو النزاع حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها سواء من حيث نوعها أو كمها

---

[1] عابدين، محمد احمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية** دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1994 ص85.

[2] الطيب أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** بدون ناشر ط3 1989 ص20.

[3] عابدين محمد احمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية** مرجع سابق ص85.

[4] الدهبي، إدوارد غالي: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، ط3 1990 ص728.

[5] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 1988 ص941.

أو النزاع حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم به أو طريقة حساب مدة العقوبة أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدودا معينة أو النزاع حول تقادم العقوبة كما اعتبر القضاء الفرنسي من إشكالات التنفيذ المنازعة حول إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار(1).

إن الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بطلب يقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم لوقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً ولا يجوز لمحكمة الإشكال أن تتطرق إلى الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أي عيوب وقعت في إجراءات الدعوى وأدلة الإثبات أو في الحكم نفسه.

وقد عرف القضاء الإشكال في التنفيذ بأنه لا يعدو أن يكون نزاعا حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ أو بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بزعم تنفيذه بغير ما قضي به وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون(2).

وقد استقرت أحكام محاكم الجنايات أن إشكالات التنفيذ لا تعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته(3) وينبني على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ذلك أن الأصل هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا

---

(1) Cass, Crim, 21 fev. 1963, I, p. 506. أشار إليه محمود كبيش: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية** مرجع سابق ص31-32.

(2) قرار غرفة الاتهام بالإسكندرية في الجناية رقم 4450 لسنة 1950، منشور في كتاب الاشكالات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، للأستاذ محمد حلمي، ط1، 1945، ص14، أشار إليه موفق حسين نهار بني إسماعيل: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)** رسالة ماجستير جامعة مؤتة 2005 ص41.

(3) نقض مصري جلسة 1985/10/2 مجموعة القواعد القانونية.س36، ص820. أشار إليه المستشار إيهاب عبد المطلب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، ج4، المركز القومي للإصدارات القانونية 2008 ص458.

كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الجزائي تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم ذلـك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال[1].

فالإشكال في التنفيذ لا يصح أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد أو نفذ تنفيذا جزئيـا فحسب بغية إيقاف الاستمرار في التنفيذ فلا مصلحة للمستشكل إذا كان التنفيذ قد جرى كـاملا فإن مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبـول لانتفـاء الجدوى منها[2].

أما سبب اشتراط أن يكون سند الإشكال واقعة لاحقة على صدور الحكم وبعد صيرورته باتا وفقا لما قضت به محكمة النقض المصرية، فإن ذلك يعود إلى أنه إذا كان سنده سابقا علـى صدور الحكم وصيرورته باتا فقد كان في وسع المحكوم عليه الذي رفعه أن يثيره عن طريـق الطعن في الحكم إما أنه لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه[3].

إن الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم من إجراءات تنفيـذ الأحكام الجزائية تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ أصلا أو تنفيذه بغير الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل[4].

تنص المادة 1164 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني (القسم الجزائي) لسنة 2009 على أنه "يراعى أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغير مـضمون الحكم ولا وسيلة للطعن فيه، بل هو تظلم من إجراء تنفيذه. في حين تنص المادة التي تليها على أن الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن

---

[1] هرجة مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية** دار محمود للنـشر والتوزيـع ط3 1995 ص8.

[2] عبيد رؤوف: **مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري** دار الفكر العربي القاهرة 2006 ص806

[3] نقض 2 أكتوبر 1962، مجموعة أحكام النقض س13، رقم 149 ص596، أشار إليه كامل السعيد: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمـصرية والسورية،** دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية عمان ط1 2001 ص103.

[4] بني إسماعيل موفق حسين نهار: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائيـة الأردنـي** مرجـع سـابق ص41.

فيه بل هو تظلم من أجل إجراء تنفيذ، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون[1].

ويعرف الإشكال في التنفيذ كذلك بأنه الصورة المكتملة لخصومة التنفيذ في الإجــراءات الجنائية، يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونياً، أو عدم جــوازه، وإذا كان قانون المرافعات المصري يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يجد حاجة إلى البحث في الحق في التنفيذ، لأنه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في النيابة العامة، فليس بها من حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقــوق معينة في التنفيذ، أو مستخدمة دعوى التنفيذ، وكل ما عليها أن تبادر إلى التنفيذ طبقاً للمادة 462 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فتصدر أوامرها في شأنه إلى السلطة التنفيذية وأوامرها واجبة الطاعة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، فإذا امتنع المحكوم عليــه مــن الخــضوع لإجراءات التنفيذ، فإنه يجبر عليه بالقوة العسكرية مباشرة بطلب من النيابة العامــة دون حاجــة إلى اللجوء إلى أي جهاز قضائي آخر طبقاً لنص المادة ذاتها[2]. في حين ورد في المــادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة". ويتبين لنا من خلال النص المذكور بأن النيابة العامة هي التي كلفها القانون بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختــصة بكافة درجاتها، وذلك بعد صيرورة الأحكام نهائية. ويجوز للنيابــة العامــة الاســتعانة بقــوات الشرطة إذا لزم الأمر أو إذا امتنع المحكوم عليه من الانصياع لأوامر النيابة العامة دون حاجــة إلى اللجوء إلى المحكمة كون النيابة العامة هي المختصة قانوناً بتنفيذ الأحكام وهي شعبة مــن شعب السلطة القضائية.

ولهذا تعاظم في نظرية التنفيذ الجنائي وضع إشكالات التنفيذ باعتبارها الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ من وجهة الطرف الآخر وهو المحكوم عليه، أو المنفذ عليه، بل إن الإشكال في

---

(1) المغني، أحمد: **التعليمات القضائية للنائب العام (القسم الجزائي)**، رام الله، 2009،ص220-221.

(2) علام، حسن: **قانون الإجراءات الجنائية"** منشأة المعارف، الإسكندرية،ط2 1991م، ص 825.

التنفيذ يعتبر في إطار معين محوراً وأساساً للرقابة القضائية في التنفيذ في السجون وعلاقة السجين بإدارة السجن وحقوقه المتصلة بشرعية التنفيذ ووجوب عدم مساسه بما يجاوز الأبعاد القانونية للعقوبة وبما يحفظ مبدأ الشرعية للسجين من حقوق شخصية لا تمسها العقوبة المحكوم بها [1].

وبناءً على ما سبق فإن مجال الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها، ولا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم أو بصحة الإجراءات القانونية.

فدعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى تكميلية، لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وعلى ذلك يخرج من مضمون الإشكال في التنفيذ أي مسألة كان قد تم الفصل بها بالحكم صراحة أو ضمناً.

يذهب رأي فقهي آخر إلى أن الإشكال يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأن دعوى الإشكال هي امتداد للدعوى الجنائية، وهي إحدى حلقات المحاكمة الجنائية التي لا تنتهي بالحكم البات، وإنما تنتهي بالحكم بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبة[2]. وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن إجراءات المحكمة من الإجراءات القضائية التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وأن الإشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات أي أن الإشكال في التنفيذ يقطع التقادم[3].

ويرى الباحث بأن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ ــ النيابة العامة ــ من جهة والمنفذ ضده من جهة أخرى أو تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه لو صحت هذه الادعاءات لامتنع التنفيذ أو لجرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذا التظلم.

---

[1] علام، حسن: **العمل في السجون "دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية** 1960م، ص 14.

[2] عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، "دراسة مقارنة"**، جامعة حلوان، مصر، 2009، ص5.

[3] نقض 1975/2/17 مج س 26، ص162، أشار إليه الدكتور حسن علام: **قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق،ص832.

المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ

يمكن تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين الإشـــكال الـــوقتي والإشـــكال الموضـــوعي أو القطعي:

الفرع الأول: الإشكال الوقتي

هو الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع[1]، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً وصور ذلك أن يرفع الإشكال عن حكم مطعون فيه، ويطلب المستشكل فيه وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى حين الفــصل فــي الطعــن المرفوع من الحكم المنفذ به، إلا أنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم قبل الفــصل فــي الإشكال، فإن الإشكال يصبح عديم الأثر متعيناً رفضه.

ولهذا لا يقبل الإشكال الوقتي إلا في حكم قابل للطعن عليه، أي أن قابلية الحكم للطعــن شرطاً لقبول الإشكال الوقتي، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لمــا كــان الطعــن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظــر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل فــي تنفيــذه نهائياً[2].

إن الإشكال الوقتي هو الإشكال الذي يطلب فيه رافعه وقف تنفيذ الحكم بــصفة مؤقتــة لحين الفصل في الطعن الذي يكون المستشكل قد رفعه ضد الحكم[3] وهذا ما أكدته المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على (....... ويجوز لها أن تأمر بوقــف التنفيذ حتى يفصل في النزاع)؛ وهذا يعني أنه يجوز للمحكمة التي يقدم إليها الإشكال أن توقــف تنفيذ الحكم موضوع الاستشكال مؤقتا وذلك حتى يتم الفصل في النزاع نهائياً ويشترط لوقــف

---

[1] شبكة المحامين العرب، موسوعة الأحكام القضائية العربية ?www.mohamoon-ju.com\default.aspx

[2] نقض 1972/2/27، مجموعة أحكام النقض، س23، ص219، أشار إليه محمد عابدين: **التنفيذ وإشكالاته في المــواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 87.

[3] مهدي عبد الرءوف: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص1686.

تنفيذ الحكم مؤقتا أن يكون باب الطعن مازال مفتوحا ويكون وقف التنفيذ في هذه الحالة حتى يفصل في النزاع نهائيا من قبل محكمة الموضوع.

وقد قضي بأنه إذا كان تبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر الطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تنفيذه فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتعين القضاء بعدم جواز الطعن[1].

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة ــ الحاصل بعد هذا القضاء ــ بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه [2]. كما قضي بأنه "لما كان الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضي بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير الوقتي قد أضحى عديم الجدوى مقيد الرفض[3].

الفرع الثاني: الإشكال الموضوعي (القطعي)

هو الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه نهائياً ومن أمثلة ذلك الإشكال في تنفيذ الحكم المرفوع من غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، أو لسبب انعدام الحكم.

---

[1] نقض 2 ديسمبر 1968، مجموعة الأحكام س19، ص1053، أشار إليه أحمد عبد الظاهر الطيب: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، القاهرة، 1989م، ط3، ص27.

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، القاهرة، 1989م، ط3، ص27

[3] نقض 30 /12 /1974، مجموعة أحكام النقض، س25، ص899.

وكذلك من أمثلة الإشكال الموضوعي الإشكال الذي يرفع من غير المحكوم عليه أو إذا كان الحكم قد سقط بمضي المدة أو العفو أو إذا كان الحكم معدوما[1] حيث تنص المـــادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على النزاع في شخصية المحكوم عليه حيث جاء فيها (إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقـــررة في المواد السابقة). والمقصود بالمواد السابقة أنه إذا صدر حكم على شخص غيـــر الـــشخص المقصود في الحكم وأن النيابة العامة شرعت في تنفيذ الحكم على الشخص الصادر بحقه الحكم في حين أن الشخص المقصود في الحكم هو شخص آخر فلا مناص لوقف هذا التنفيذ إلا عـــن طريق إشكال يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة لوقف التنفيذ ويكـــون في هذه الحالة الفصل في النزاع بصفة نهائية.

إن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب في جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقـــت للتنفيذ[2] وقد انتقد الفقه ذلك، بدعوى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض ذات مرة في عبارة عابرة غير مدروسة من أن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي، وطلب إيقـــاف مؤقت للتنفيذ، فهذه العبارة العابرة التي وردت في هذا الحكم في غير محلها لأن القانون يفـــرق بداهة بين الطلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به[3].

ويقرر الفقه أن الاختلاف بين نوعي الإشكال المؤقت والقطعي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول بزوال الواقعة التي استند إليها أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي فله حجية دائمة[4].

---

(1) فوده عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء الـــنقض** دار المطبوعـــات الجامعيـــة، الإسكندرية 2005 ص122.

(2) السعيد كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،** مرجع سابق ص106.

(3) رؤوف، عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، دار المعارف، القاهرة،ط5 1989م، ص 827.

(4) السعيد كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها** مرجع سابق ص106.

فيتعين أن يكون واضحاً أن سلطة محكمة الأشكال في حالة الإشكال الوقتي تنحصر في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ريثما يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، أما في حالة الإشكال الموضوعي فسلطة محكمة الإشكال تمتد لتشمل وقف التنفيذ، إذا ما توافر سند صحيح لمنع التنفيذ أو تصحيحه[1].

كما يفترقان من حيث سند كل منهما: فسند الإشكال الوقتي واقعة عارضة كما لو كان الحكم لم يصدر بعد واجب التنفيذ، أو أصيب المحكوم عليه بالجنون، أما سند الإشكال النهائي، فهي واقعة لن يعرض لها تعديل، كما لو استند إلى انعدام الحكم، أو استغرق مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي قضى بها الحكم، أو مضي مدة التنفيذ دون إلغائه[2].

والإشكال الوقتي هو في حقيقته منازعة قضائية في التنفيذ تثار قبل البدء فيه، أو بعد البدء فيه، وقبل تمامه، وتقوم على أساس ترجيح إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه أمام محكمة الطعن، وتعذر تلافي النتائج المترتبة على تنفيذه في حالة إلغائه، ويطلب فيه رافعه الحصول على إيقاف مؤقت للتنفيذ لحين النظر في الطعن[3].

إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحاً. أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فانه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصاره حجية الأحكام على أطرافها[4].

وبالرجوع إلى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقد تناول هذا الباب إشكالات التنفيذ فإننا نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يخضع إجراءات التنفيذ لرقابة القضاء وعلى الرغم من عدم إخضاعه إجراءات التنفيذ لرقابة القضاء إلا أنه جعل

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، ط3 مرجع سابق، ص29.

(2) حسني، محمود نجيب: **قوة الحكم الجنائي لإنهاء الدعوة الجنائية مجلة العلوم والاقتصاد** 1963م، ص 1024.

(3) الشربيني محمد أحمد: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 1997م، ص 99.

(4) فوده عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض** مرجع سابق ص122.

الإشكالات التي تظهر أثناء تنفيذ الحكم الجزائي من اختصاص القضاء وحده. وذلك سندا لأحكام المادة 420 من القانون سابق الذكر حيث نصت هذه المادة أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم " وهذا يعني أن المحكمة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم.

المبحث الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عن المفاهيم الشبيهة

قد يختلط الإشكال التنفيذي مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة وإن هذا التشابه هو مجرد تشابه ظاهري، ورغم وجوده إلا أن ثمة فروق جوهرية بين تلك النظم والإشكال في التنفيذ تجعل كلاً منهما نظاماً مستقلاً عن الآخر، لذا كان من الضروري بيان الحدود الفاصلة بينه وبين غيره، كالإشكال في التنفيذ وطرق الطعن بالأحكام (مطلب أول)، والعقبات المادية التي قد يثيرها المحكوم عليه أو الغير بغرض عرقلة التنفيذ أو تأجيله (مطلب ثاني)، والإشكال في التنفيذ وتفسير الغموض بالأحكام (مطلب ثالث)، وسوف نتعرض بالبحث والدراسة إلى تمييز إشكالات التنفيذ عن تلك النظم والتي تجعل من إشكالات التنفيذ نظاماً خاصاً له مميزاته عن سواه من النظم الأخرى.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ والطعن في الأحكام

إن طرق الطعن بالأحكام[1] مبينة بالقانون بيان حصر وهي نوعان: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، فالمعارضة والاستئناف هما طريقان عاديان للطعن والنقض وإعادة النظر هما طريقان غير عاديين للطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم. فإن هذه الطرق هي الطرق الوحيدة لإلغاء الحكم أو تعديله مهما يكن عيبه، وأن الإشكال في التنفيذ ليس من بين هذه الطرق وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذ هذه الأحكام بعد صيرورتها نهائية.

فلا بد من الفصل في الدعوى الجزائية في كل الأحوال ولا بد من أن يحين الوقت الذي تقف فيه هذه الدعوى عند حد معين، وذلك بإنهاء الخصومة. فإذا ما ثبتت التهمة على مرتكب الجريمة المنسوبة إليه تصدر المحكمة المختصة بنظر الدعوى حكمها عليه بإدانة بما اسند إليه، وتوقع عليه العقوبة التي نص عليها القانون، وإذا لم تثبت إدانته لعدم وجود الأدلة أو لعدم

---

[1] تعددت تعاريف الطعن بالأحكام ولكن أوضح تعريف أراه بأنه هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله. كما يقصد بطرق الطعن في الأحكام أيضاً الإجراءات التي يسمح بها القانون للخصوم لمراجعة حكم قضائي بهدف إلغائه أو تعديله. أنظر في تفصيل ذلك: نمور محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص543.

كفايتها، أو أن يتم إثبات أنه لم يقم بارتكاب تلك الجريمة المنسوبة إليه، فإن المحكمة تصدر قرارها ببراءة هذا المتهم، أما إذا تبين لها أن الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً، فتصدر المحكمة قراراً بعدم المسؤولية[1].

وعلى ذلك فإنه لابد من الفصل في الدعاوى الجزائية، ولا بد من وجود وقت يحين فيه إنهاء تلك الخصومة، وتقتضي العدالة أن لا يحاكم الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، فقد نصت المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960على أن لا يلاحق الفعل الواحد، إلا مرة واحدة، وعلى عكس ذلك يصبح هناك ازدواجية في المسؤولية الجزائية على الفعل الواحد، وهو أمر يشوه العدالة ويحرمه القانون[2].

والقرار الذي يصدر يحوز حجية وقوة لما حكم فيه ويصبح عنواناً للحقيقة على ما جاء فيه ولمن اسند إليه، ولا يمكن النعي على هذا الحكم إلا بطرق الطعن فيه، التي حددها القانون سواء كانت الطرق العادية كالاعتراض والاستئناف أو غير العادية كالنقض وإعادة المحاكمة وبهذا المعنى جاءت المادة 313 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا يجوز أعادة نظرها إلا بالطعن بالطرق المقررة في القانون، وهي واردة على سبيل الحصر، وليس من بينها الإشكال في التنفيذ[3].

يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة المطعون بالحكم الصادر بها وأن تكون له مصلحة من وراء طعنه (فرع أول)، والشروط التي يجب أن تتوافر في الطعن على الأحكام الجزائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: من له حق الطعن في الأحكام

يجب أن يكون الطاعن في الحكم طرفاً من أطراف الخصومة المنتهية بالحكم المطعون فيه، ويجب أن يكون له مصلحة من تقديم الطعن في الحكم، كأن يقصد تعديل الحكم الصادر في

---

(1) نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 542.

(2) المرجع السابق، ص542.

(3) الطراونة، رامي: **الإشكالات التنفيذية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص11.

حقه أو حكم عليه بحكم في جزء منها اضر به، وعلى ذلك لا يقبل الطعن ممن حكم له بالبراءة بسبب وجود عبارات في الحكم لا ترضيه.

كذلك لا بد وأن يكون من يرفع عليه الطعن هو الآخر طرفاً من أطراف الخصومة، وأن يكون قد قضي له بكل أو بعض الطلبات التي يوجهها الطاعن[1].

وقد عرفت القوانين نوعين من طرق الطعن:

النوع الأول: طرق طعن عادية أو عامة، وهي طرق يسلكها كل خصم وأياً كان العيب الذي ينعاه على الحكم سواء كان عيباً موضوعياً أو قانونياً ونطاق استعمالها واسع جداً، وهذه الطرق هي الاعتراض والاستئناف، وجميعها تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية، أي تجديد النزاع أمامه.

النوع الثاني: طرق طعن غير عادية أو استثنائية، وهما النقض وطلب إعادة النظر، وكلاهما للإصلاح والتعديل ويطرحان الدعوى على محكمة عليا واحدة، وهي محكمة النقض والأولى تهدف إلى إصلاح الأخطاء القانونية في الحكم، أما الثانية فتهدف إلى إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشفت بناءً على وقائع جدت بعد صدوره، وإذا كانت جميع الطرق الأخرى من عادية وغير عادية، تهدف للحيلولة دون أن يحوز الحكم حجية الشيء المحكوم به، فإن طلب إعادة المحاكمة لا يجوز تقديمه إلا إذا حاز الحكم المطعون فيه حجيته الكاملة أولاً، وهذا الطريق يهدف إلى الرجوع عن حكم أصبح مبرماً، فلا يحوز الحكم القوة التنفيذية إلا إذا صار نهائياً أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادي، فقابليته بطريق عادي تحول دون حيازته لهذه القوة على مقتضى المادة 460، من قانون الإجراءات المصرية، التي نصت على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية إلا إذا صارت نهائية[2]. والتي تقابلها المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة المذكورة على " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 544.

[2] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق، ص129.

الفرع الثاني: شروط الطعن في الأحكام

يشترط في طرق الطعن في الأحكام، العادية وغير العادية توافر بعض الـشروط التـي ترد على محل الطعن وصفة الخصوم ووجود المصلحة للطاعن.

أولاً: محل الطعن

لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية ذلك إن محل الطعن هو الأحكام القـضائية التـي تصدر عن المحاكم الجزائية والفاصلة في النزاع. ويستثنى من هذه القاعدة بعض القرارات التي يصدرها النائب العام إذ انه يقبل فيها الطعن بطرق الطعن العادية حسبما تنص المادة 270 مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كذلك المادة 124 من القـانون ذاتـه والتـي تجيـز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام، بتخلية السبيل إلى المحكمة البدائية[1].

فقانون الإجراءات الجزائية أجاز الطعن في القرار الصادر من النائب العام وذلك حسبما نصت المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء في هذه المادة " إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو احد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابـل للاسـتئناف أمـام محكمة البداية. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 153 على أنه "يجوز للمدعي بالحق المـدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى". وتنص المادة 277 على "يوقـع القضاة الحكم، ويتلى علناً بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً ".

ثانياً: صفة الخصوم

يجب أن يكون الطعن ممن كان خصماً في الدعوى الجزائية، فـلا يقبـل مـن غيـره كالوارث الذي طعن في حكم صدر ضد مورثه، كذلك لا يقبل من المـدعي بـالحق الشخـصي

---

(1) نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص544

الطعن في الشق الجزائي من الحكم،لأنه ليس خصماً في دعوى الحق العام. ولا يقبل طعن النيابة العامة في الشق المدني من الحكم لأن النيابة العامة ليست طرفاً في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق المدني[1].

ثالثاً: وجود المصلحة للطاعن

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن في الحكم ذا مصلحة في الطعن، وإذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن فلا يقبل منه إلا إذا كان الحكم قد قضى ضد مصلحته، فيستهدف من وراء الطعن في هذا الحكم إلغاءه أو تعديله، ولهذا فلا يكفي أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها حتى يقبل الطعن منه. ولا يصح أن يقام إشكال التنفيذ إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد أو نفذ تنفيذاً جزئياً فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ، أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملاً فإن مصلحة المستشكل تنتفي من الإشكال، وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها[2].

ومن هنا لا بد من إيراد الفروق التالية ما بين مفهوم إشكال التنفيذ في الأحكام والطعن في الحكم[3]:

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص 545.

[2] السحماوي، إبراهيم: **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته**، مطابع جريدة السفير، ط2 1981، ص184.

[3] إن الحكم بصفة عامة هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة تعين حسمها قبل الفصل في الموضوع، وبذلك يكون الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى، منهياً للنزاع ويفصل في الطلبات والوقوع المطروحة على المحكمة، وتخرج الدعوى من حوزة المحكمة وأن الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي بقضي بالإدانة أو يقرر البراءة وهذه هي الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض تطبيقاً لنص المادة 346، من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت صادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومحكمة الاستئناف بالجنايات والجنح وان الأحكام الصادرة في طلبات الإفراج بالكفالة تعتبر من الأحكام الوقتية وهي من أنواع الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، وتستهدف إجراءً عاجلاً لا يمس موضوع الدعوى وليس لها قوة إنهاء الدعوى إذ لا يفصل في موضوعها وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها إذ أن للقاضي الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم. نقض جزاء جلسة 2006/3/29م، المبادئ القانونية 2006/4م، أشار إليه البدوي راسم أحمد: **مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي الجزائية**، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين بيتونيا، ط1 2007م،ص146.

* **أولاً**: إن الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه يجب أن يكون مبنياً على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم لم يدفع به[1].

في حين أن الطعن بالأحكام يجب أن يكون مبنياً على سبب سابق على صدور الحكم في الدعوى.

* **ثانياً**: إن الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن في الدعوى بدفوعها ودفاعها أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم إلا لأسباب جديدة يستند عليها المستشكل، أما الأسباب السابقة حتى ولو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته فيعتبر أن الحكم قد قال فيها كلمته حتى ولو لم يقلها.

* **ثالثا:** الإشكال يتميز عن الطعن، في أن الطعن ينطوي على محاكمة للحكم ذاته ويستهدف تغيير مضمونه بالإلغاء أو التعديل، في حين أن الإشكال لا يعتبر نعياً على الحكم، وإنما نعياً على إجراءات التنفيذ، فلا يجوز أن يكون المقصود منه التغيير في مضمون الحكم، ولا يصح من خلاله المساس بحجية الحكم المستشكل فيه [2]. والإشكال في التنفيذ ليس طريقاً للطعن في الحكم وإنما وسيلة إن صح التعبير للطعن في التنفيذ[3].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن الإشكال هو تظلم من التنفيذ، وليس طعناً وإثر ذلك أنه ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلانه أو بحث ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله[4].

---

[1] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص47 -48.

[2] علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق، ص 134.

[3] كبيش، محمود: **إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص59.

[4] نقض 1975/5/14م: مجموعة أحكام النقض، س 8، رقم 312، ص502.

كما قضت بأن" سلطة محكمة الإشكال محدودة بطبيعة الإشكال نفسه، وليس لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو البطلان أو مدى انطباقه على القانون إذ أن ذلك يمس بقوة الأحكام[1].

* **رابعاً:** يفترق الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الإحكام من حيث المواعيد، فقد حدد القانون بموجب أحكام آمرة ميعاداً معيناً للطعن خلاله[2]، وإلا قضي بعدم قبوله شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية. أما الإشكال فلا يتقيد بميعاد معين ويحصل متى وجدت مصلحة في رفعه.

* **خامساً:** يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية بخلاف إشكالات التنفيذ التي تعتبر دعوى تكميلية[3]. والإشكال ليس درجة من درجات التقاضي لأنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، في حين أن الطعن في الحكم يرفع إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، باستثناء الطعن على الحكم بالاعتراض، والذي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

* **سادساً:** أن الطعن في الحكم يقتصر على أطراف الدعوى الجزائية بخلاف الإشكال في التنفيذ الذي يمكن إثارته من المحكوم عليه، الذي قد يتضرر من التنفيذ[4].

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ والخطأ المادي في الأحكام الجزائية

لقد اتضح لنا بأن الإشكال في التنفيذ موضوعه خصومة التنفيذ، لذا كان من الطبيعي أن تختلط به بعض النظم الإجرائية الأخرى قريبة الشبه به[5] وهذه النظم قد تكون غير قانونية كالعقبات المادية التي قد تثار من المحكوم عليه أو غيره بغرض تعطيل التنفيذ عن طريق المشاغبة واستخدام القوة البدنية (الفرع الأول)، ويجب أن يكون الحكم سليماً واضحاً فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه بإحدى الطرق المقررة قانوناً(الفرع الثاني).

---

(1) نقض 1960/11/14م، س 11،رقم 1297، ص 788.

(2) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص 135.

(3) سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، ط4 1981، ص1191.

(4) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 48.

(5) راتب محمد علي وناصر الدين: **قضاء الأمور المستعجلة**، ط4 1985م، ص 852.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية التي تعترض تنفيذ الأحكام

تنقسم العقبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجنائية إلى عقبات مادية وأخرى قانونية، وقد مر معنا أن الإشكال في التنفيذ ما هو إلا منازعة قانونية تستند إلى سبب قوي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم أو وقف استمراره، أو وقفه بصورة مؤقتة وقد تكون هذه الإشكاليات عبارة عن عوارض قانونية تعترض التنفيذ، وتتضمن إدعاءات أمام القضاء وتتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، وهي بذلك تختلف عن العقبات المادية أو الصعوبات التي قد تعترض التنفيذ والتي لا تنطوي على أية إدعاءات قانونية ومن هنا يجب على السلطة أن تقوم بتذليلها، وهي لا تثار إلا من قبل المنفذ عليه سواء كان هو المحكوم عليه أو غيره[1].

وفي العقبات المادية لا يوجد أي أساس قانوني يستند عليه المنفذ ضده، في اعتراضه على التنفيذ سوى المماطلة والتسويف ومحاولة عرقلة التنفيذ، ولهذا فإن كان اعتراض المحكوم عليه غير مبني على حجة قانونية، إنما ينحصر في المقاومة للحيلولة دون التنفيذ، فلا يوصف هذا الفعل بأنه من إشكال التنفيذ، وإنما مجرد عقبة مادية يتم إزالتها أو تذليلها بمعرفة السلطة العامة أو السلطة المحلية[2].

وقد قضت المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ولها عند اللزوم أن تستعين بقوات الشرطة مباشرة" ومن أهم الأمثلة المتعلقة بالعقبات المادية، إغلاق الأبواب ووضع المتاريس ومواجهة المنفذ ضده للقائمين على تنفيذ الأحكام الجنائية بأعمال التعدي والشغب بغية وقف التنفيذ أو منعه[3].

وهناك العديد من الفروق بين المعيقات المادية وبين الإشكال في التنفيذ.

---

[1] علي مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص130.

[2] المرجع السابق، ص 131.

[3] السحماوي، إبراهيم: **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته**، مرجع سابق، ص336.

* إن العقبات المادية لا تعتبر إشكالاً في التنفيذ لأنها ليست منازعات تتضمن ادعاء، فهي تخلو من إدعاء يجب طرحه على القضاء ليقول كلمته فيها، إنما تستخدم قوة السلطات العامة[1].

أما دعوى الإشكال التنفيذي فيتم رفعها إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال التنفيذي، وتفصل فيها بحكم وقتي صادر في مادة مستعجلة وله حجية وقتية تظل قائمة ما دامت الظروف التي صدر في ظلها الحكم لم تتغير، إلا أنها لا تقيد محكمة الموضوع عند نظرها النزاع المعروض عليها.

* إذا اعترض المحكوم عليه على التنفيذ الصحيح للحكم أثناء قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم نهائياً فإن اعترض المحكوم عليه على التنفيذ دون أن يدعي حقاً في ذلك، بل قصد من ذلك النيل من القوة التنفيذية، محاولاً تفادي هذا التنفيذ فإننا نكون أمام صعوبة مادية وليس لإشكال في التنفيذ[2].

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم

الأصل أن يكون الحكم واضحاً فلا يحتمل الشك في تفسيره، فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة للطعن قانوناً غير أن المشرع اكتفى بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه[3].

ويقصد بالأخطاء المادية في الحكم، الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم، بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، ولا تملك المحكمة الخروج على جوهر الحكم بدعوى تصحيح خطأ مادي، فتضيف إليه أو تغير من منطوقه بما يناقضه[4]. إلا أنه لا يعتبر من قبيل الطعن في الأحكام طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم[5].

---

[1] عبد اللطيف، محمد حسني: **النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية** دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1990م، ص8.

[2] عبد الحكم فوده: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سابق، ص 130.

[3] علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق، ص149.

[4] عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ج3، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص540.

[5] http://www.pgp.gov.ps\index.asp? Page= page 201-32. 20\2\2010.

حيث تنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه (إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويتم التصحيح في غرفة المداولة ......). ويتضح من ذلك إن المشرع الفلسطيني قد رسم طريقاً خاصاً لتصحيح الخطأ المادي المحض الذي لا يترتب عليه البطلان. وحتى يعتبر الخطأ المطلوب تصحيحه ماديا، يجب أن لا يكون الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو الخطأ في القانون بمعنى أنه يجب أن يقتصر على الخطأ المادي البحت. وقد أجاز المشرع في المادة المشار إليها أن يتم التصحيح بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويحق لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصحح الخطأ المادي الوارد في قرار الاتهام وذلك بناء على طلب وكيل النيابة العامة ولم يشترط لذلك أن يكون التنفيذ قد بدئ فيه ونشأ نزاع بخصوص الخطأ المادي.

ولا يعد الخطأ المادي عيباً حقيقياً يشوب الإجراء، إنما هو في طبيعته زلة قلم أو عثرة لسان، أو غموض أو إبهام يثمر عن عدم التطابق بين ما ورد بذهن القائم بالإجراء والعمل المتخذ فعلاً، وقد أجمع الفقه على عدم تأثير الخطأ المادي على صحة العمل الإجرائي، وهنا تثور المنازعات في تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية[1]. وبالتالي فهو خطأ تعبيري لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، ومن ثم يجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به[2].

كما يجب أن لا يتخذ من تصحيح الأخطاء المادية بمعرفة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ذريعة ووسيلة للتحايل على تعديل الحكم سواءً في منطوقه أو أسبابه لأن خطا القاضي في الرأي لا يجوز تصحيحه إلا من خلال الطعن بهذا الحكم بالطرق القانونية[3].

---

(1) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق، ص 149

(2) الشواربي، عبد الحميد: **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996، ص279.

(3) الطراونة، رامي عبد القادر: **الإشكالات التنفيذية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** مرجع سابق، ص14.

يجوز الطعن بالقرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه قانوناً وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر بـــرفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة[1].

ومن قبيل الخطأ المادي الخطأ في اسم المتهم الذي جرت محاكمته وصدر الحكم ضــده أو خطأ في اسم القاضي الذي أصدر الحكم أو عضو النيابة، أو أحد الخصوم أو رقم المادة التي جرت المرافعة على أساس أنها الوصف القانوني والتكييف السليم للجرم المرتكب مع ذكر لنص المادة ويكون الخطأ في رقم هذه المادة فقط. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ما هي الجهة المختصة بتصحيح الخطأ المادي

بناءً على ما سبق فإن من المعلوم أن تختص المحكمة التي أصدرت الحكــم بتــصحيح الحكم وهي منعقدة بغرفة المشورة أو بناء على طلب من ذوي الشأن، ويجري التصحيح على هامش الحكم أو الأمر ويوقع عليه رئيس الهيئة التي تولت هذا التصحيح، إذا جــرى اســتئناف الحكم المتضمن بعض الأخطاء المادية وإذا حدث خطأ فإن محكمة الجنح المستأنفة هــي التــي تملك تصحيح هذا الخطأ وليس في هذا إضرار بالخصوم، طالبي تصحيح الأخطــاء الماديــة[2]. وذلك استناداً لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات المصري والتي جاء بها على أنه "إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو مــن محكمــة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور".في حين نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني علــى أنــه "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه مــن تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة. " فيكون الاختصاص مع وجود هذا النص فقط للمحكمة التي أصدرت الحكم ويقضى بالتصحيح في غرفة المداولــة

---

(1) الخمرة، أنس حسن الصغير: **الدعوى من البداية إلى النهاية**، جمعية عمال المطابع التعاونية عمــان؟، ط3، 1990 ص304.

(2) عابدين، محمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص96.

ولا يجوز أن يصدر الأمر بالتصحيح من النيابة العامة كونها ليست مختصة بإصدار الأحكام وإنما هي تختص فقط بتنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم المختصة.

ويستفاد من ذلك أن تصحيح الخطأ الواقع في الحكم لا يتجاوز تصحيح الخطأ المادي ولا يتعداه إلى تصحيح منطوق الحكم أو الأخطاء الفنية فيه، فمن الأخطاء المادية الأخطاء الحسابية والكتابية، أما الأخطاء غير المادية فلا يجوز الرجوع فيها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم به وطريق ذلك من خلال الطعن بالطرق العادية أو غير العادية[1].

وقد ثار خلاف حول ما إذا كان الخطأ المادي، يمثل إشكالاً في التنفيذ من عدمه، حيث ذهب فريق من المتخصصين إلى نفي صفة الإشكال في المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية، وذلك بسبب أن هذه المنازعات تتعلق بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ العقابي بخلاف الإشكال في التنفيذ[2].

من الملاحظ أن هذا الرأي اعتمد على معيار الوقت الذي ينشأ فيه سبب الخلاف،كأساس للتمييز بين الإشكال في التنفيذ ودعوى تصحيح الخطأ المادي، ذلك لأن الإشكال في التنفيذ، قد يستند إلى سبب سابق على بدء التنفيذ كما في حالة انعدام الحكم أو في حالة رفع الإشكال من الغير[3].

وذهب آخرون إلى أن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في الحكم أو بسبب الغموض في منطوقه فلا يجب أن يثور الشك في أنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال، أما لو أثير الخطأ أو هذا الغموض في المنطوق قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ نظراً لانتفاء صفة المنازعة التي تميز هذا النظام[4].

---

(1) مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 63/3216 ق جلسة 1995/10/10م.

(2) أبو خطوة، أحمد شوقي: **دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار النهضة، العربية، 1987م، ص36.

(3) علي مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق، ص154

(4) كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص39 -40.

والدليل على ذلك ما جاء في القانون فقد نصت المـادة 283 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني[1] أنه إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان تتولى المحكمـة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم.

إن المشرع المصري قد حدد طريقة خاصة لتصحيح الخطأ المادي، فقد أجـاز أن يـتم التصحيح بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ولم يشترط أن يكون التنفيذ قبل بدئ فيه ونشأ نزاع بخصوص الخطأ المادي[2].

يعتبر الخطأ المادي في أغلب حالاته سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلاً أمام تنفيذ الحكم، كما لو ورد اسم المجني عليه في منطـوق الحكـم بدلا من اسم المتهم.

وقد ذهب رأي إلى أنه يخرج من نطاق إشكالات التنفيذ حـالات وإجـراءات تـصحيح الأخطاء المادية للأحكام بصفة عامة [3].

المطلب الثالث: الأشكال في التنفيذ وتفسير الغموض في الأحكام

يقصد بتفسير الحكم تحديد معناه وهو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة فـي الدعوى، والأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه[4] ولا يحتمل الشك في تفـسيره،

---

[1] تقابلها المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، المرجع السابق، ص42.

[3] علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص155.

[4] المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم المشتمل على قرار المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية، وكذلك الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، ويجب أن يفصل المنطوق أيضاً في كل الطلبات والدفوع التـي قـدمت فـي الدعوى جنائية كانت أم مدنية والأصل أن حجية الأحكام مقصورة على ما جاء في منطوقها، غير أنه نظـراً لأن أسـباب الحكم تكمل في منطوقه، ولذلك يجوز سد النقص في المنطوق بما جاء في الأسباب، فيجوز أن يغفل المنطوق الفصلي في إحدى التهم المنسوبة للمتهم طالما كانت الأسباب قد نفت ثبوتها، وأن يغفل مقدار المبلغ المحكوم برده طالما أن الأسباب قد بينته بما لا تناقض فيه إذ أنه لا يعيب المنطوق إغفاله اسم المتهم الوحيد في الدعوى طالما قد تضمنت الديباجة والأسباب أسمه بوضوح إذ أن الأسباب والمنطوق يكمل كل منهما الآخر ولا يجوز أن يتعارض المنطوق مع الأسـباب وإلا كـان الحكم باطلاً. للمزيد راجع الدكتور محمد ينازي حتات: **شرح الإجراءات الجنائية فـي القـانون الليبـي** (ب - ن)، ط1 1980، ص431.

إلا أنه قد يشوبه غموض أو إبهام يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم أو فساده في التطبيق القانوني، أو تأتي أسبابه مجملة أو غامضة أو تأتي أسبابه يشوبها الاضطراب مما يؤدي إلى اختلال فكرته، من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الدعوى، من هنا تثور الخلافات والمنازعة في الحكم وتفسيره وقد يترتب على الفصل في مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه[1].

ومن الطبيعي أن تكلف المحكمة التي صدر عنها الحكم وحدها بتفسير الحكم، وهو تخصصها سواء كانت محكمة جزئية أو محكمة استئنافية [2].

إن دعوى تفسير الحكم والتي ترفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتحديد معناه والوقوف على قصد القاضي منه، لا تعتبر طريقاً من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيه الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، حتى يتم تنفيذه دون المساس بما قضي به[3].

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري ينظم الطعن على القرار الصادر بالتفسير لذلك كان من الضروري الرجوع إلى قانون المرافعات المصري الذي ميز بين تصحيح الخطأ المادي وتفسير الحكم، حيث تنص المادة 2/191"من هذا القانون على أنه يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه، بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وهذا يعني أنه إذا تجاوزت المحكمة حقها في تصحيح الأخطاء المادية المحضة، أما ما يخص تفسير الحكم فقد نصت المادة 192 من قانون المرافعات على أن" يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية[4].

---

(1) الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 283.

(2) أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، طبعة منشأة دار المعارف، 1980م،ص759.

(3) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص 157.

(4) كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص43.

فالمشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى مسألة تفسير الحكم في قانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسطيني، كما أن المشرع المصري لم يتطرق إلى موضوع تفسير الحكم الجزائي في قـانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه نظم هذه المسألة في المادة 192 من قانون المرافعـات المـصري، حيث جاء فيها "يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقـع فـي منطوقة من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الـدعوى ويعتبـر الحكـم الصادر بالتفسير حكماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية.

أما المشرع الفرنسي فقد اعترف بإمكانية تفسير ما اعترى الحكم مـن أي غمـوض أو إبهام من خلال المحكمة التي صدر عنها دون أن يمس ذلك بحجية الحكم، أما في الوقت الحالي وفي ظل قانون الإجراءات العقابية الفرنسي، فقد أغفل المشرع النص على الاختصاص بتفـسير الحكم الذي يعتريه الغموض، ثم أن قانون المرافعات الفرنسي في المادة 461 ينص على وجوب تفسير الحكم الصادر عن تلك المحاكم[1].

الأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فإن شابه غمـوض أو إبهام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة تفسير ما وقع من منطوقة من غمـوض أو إبهام **ولكن ما هي المحكمة المختصة بتفسير الغموض الواقع في الحكم وحدود سلطتها**

إن المحكمة المختصة بتفسير الحكم هي المحكمة التي أصدرت الحكـم سـواء كانـت محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية أم محكمة النقض أم محكمة الجنايـات، وهـي المحكمة التي تختص بتفسير الحكم اختصاصاً نوعياً أو محلياً، وهي مختصة بـه وحـدها دون سواها وهذه القاعدة من النظام العام يتعين أن ترعاها المحكمة من تلقاء نفسها.

أما عن حدود سلطتها فهي تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره[2]، ولا يستخدم الحق في تفسير الحكم إلا إذا شابه غموض أو إبهـام أو

---

[1] عبد اللطيف، محمد حسني: **النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق ص 181.

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 102.

شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى، كما لا يقبل طلب التفسير إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد تمام التنفيذ، لأن الغرض من التفسير هو الاحتياط للتنفيذ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير حكماً مكملاً للحكم المفسر وليس مستقلاً عنه[1].

ولا يجوز أثناء طلب التفسير الجدل في المسائل القانونية التي يكون الحكم محل التفسير قد بت فيها، وكما ويجب أن لا يتخذ كوسيلة للرجوع عن الحكم أو تعديله.

فإن الباحث يرى عدة ملاحظات تتعلق بتفسير الحكم والإشكال في التنفيذ: القاعدة بالأصل أنه لا يجوز لقاضي الإشكال أن يفسر ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام إذ أن المحكمة الصادر عنها الحكم تختص بهذا وذلك طبقاً للمادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001 إلا إذا كان الحكم صادر منه في دعوى الإشكال، فيجوز له في هذه الحالة تفسير ما التبس و شابه الغموض من الحكم الذي نطق به لعموم نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وعليه إذا تم تقديم طلب تفسير الحكم وليس بطلب وقتي متعلق بالتنفيذ من قاضي الإشكال، فإنه يتعين عليه القضاء بعدم الاختصاص، وطلب تفسير الحكم أمر آخر مختلف عن إشكالات التنفيذ، إذ أن الأول يتعلق باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض، أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال في التنفيذ تنظره المحكمة المختصة حسب الأحوال[2].

إن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعني بالتنفيذ والسلطة التي تتولاها، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب الغموض في منطوقة فإنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال. أما لو أثير هذا الغموض في منطوق الحكم قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في

(1) على، مصطفى يوسف محمود: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص 158.

(2) الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 285.

التنفيذ[1] ونحن نرى أن هذا الفرق محل نظر، وذلك لأن فكرة النزاع لا تصلح أن تكون معياراً للتمييز بين الإشكال في التنفيذ وتفسير الغموض في منطوق الحكم لأن الإشكال قد يوجد بالرغم من عدم وجود نزاع أصلاً.

إن الفارق بين دعوى الإشكال في التنفيذ وطلب تفسير الحكم من حيــث الاختــصاص بنظر كل منهما، فالإشكال في التنفيذ تنظره المحكمة المختصة حسب الأحوال بينمــا تخــتص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر طلب تفسير ما غمض منه ولا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الحكم المستشكل فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادراً منه في دعوى الإشكال.

كذلك إن طلب تفسير الحكم مسألة سابقة على التنفيذ على عكس الإشكال في التنفيذ الذي يظهر عند تنفيذ الحكم الجزائي[2].

بالنسبة للفرق بين الإشكال وتفسير الحكم، فيتعلق بموضوع كل منهما، فموضوع التفسير يتعلق بقصد المحكمة من منطوق حكمها لما شابه من غموض أو إبهام، أما الإشكال فموضوعه القوة التنفيذية للحكم وإجراءات تنفيذه، وهو ما يفترض التسليم بوضوح المنطوق[3].

---

[1] كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص39 -40.

[2] بني إسماعيل **موفق حسين نهار: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجنائيــة الأردنــي**، مرجــع ســابق، ص53.

[3] عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث

أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إذا كان لكل شيء سبب يبنى عليه، فإن الإشكال في التنفيذ يتعين أن تتوافر لـــه أســـبابه التي يجب أن تكون قائمة على سند من الجد، وإلا قضي بعدم قبول هـــذا الإشـــكال، والـــسبب القانوني لأي دعوى هو الفعل الذي تولد عنه الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحـــق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المـــراد الحـــصول عليـــه مـــن الدعوى[1] غير أنني عندما تصفحت كتب الفقه وجدت هناك اختلافاً في وجهـــات النظـــر فـــي تحديد أسباب الإشكال في التنفيذ فمنهم من قسمها إلى مجموعات يندرج تحت كل منها مجموعة من الأسباب التي يكون بينها قدر من التجانس، وهذه الأسباب قد تكـــون شـــكلية وقـــد تكـــون موضوعية، والمهم في نهاية الأمر عدم مساس الإشكال بالموضوع، أو بما قـــضي بـــه الحكـــم المستشكل في تنفيذه، فقد يبني الإشكال على أسباب موضوعية، ويكون غير مـــاس بالموضـــوع وعندئذ يتعين قبوله، وقد يبنى على أسباب شكلية ومع ذلك يكون ماساً بالموضوع فيتعين رفضه أو عدم القبول به[2].

وقد قضت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنـــه "لا يجـــوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة "كما نصت المادة 394 من ذات القانون على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائيـــة إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"ومقتضى ذلك أن الأحكام لا تنفـــذ إلا بمقتضى سند تنفيذي بالعقوبة وهو حكم الإدانة الصادر من المحكمة المختصة والمخولة قانونـــاً بإصداره، والأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذي، وسند ذلك ما نصت عليه المادة 394 المشار إليها، حيث نصت " لا تنفذ الأحكام...... إلا إذا أصبحت نهائية....." وعليـــه وإذا ظهر عيب أثناء تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة بعد أن يصبح نهائياً كأن يكون الحكم باطلاً أو منعدماً، يكون سبباً لرفع دعوى إشكال تنفيذي.

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**،ط3 مرجع سابق، ص123.

(2) علي، مصطفى يوسف محمود: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق، ص160.

وعلى ذلك فإنني أرى أن أسباب الإشكال في التنفيذ سواء كان شكلياً أو موضوعياً فإنها تدور في المحاور الأربعة التالية:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ

من المعلوم أن التنفيذ العقابي ما هو إلا اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي ويحدد مضمونه، واشتراط توافر السند التنفيذي يعتبر من أهم شروط ومبادئ شرعية العقوبة وهذا يستوجب عدم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور الحكم من محكمة متخصصة وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائي وبعد أن يصبح حكم المحكمة قطعياً وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية حيث نصت المادة المذكورة على " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون...... ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ".

ويقصد بالتنفيذ العقابي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي ويحدد مضمونه، واشتراط توافر السند التنفيذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة([1]). ويجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة المختصة المأذونة بإجراء المحاكمة حكماً قطعياً حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه " لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون ".

ويمكن تلخيص أهم حالات النزاع في سند التنفيذ كسبب للإشكال في التنفيذ في عدة حالات: عدم وجود السند التنفيذي(الفرع الأول)، التنفيذ قبل الأوان(الفرع الثاني)، عدم صلاحية السند التنفيذي (الفرع الثالث):

---

(1) الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الأول: التنفيذ بسند منعدم

إن الادعاء بعدم وجود السند التنفيذي يعتبر سنداً للإشكال في التنفيذ، وذلك من منطلق أن التنفيذ يفترض وجود سند تنفيذي صحيح له قوة الأمر المقضي به، فإذا لم يوجد سند تنفيذي أو وجد ولكنه لم تكن له القوة التنفيذية، كان التنفيذ غير جائز قانوناً[1].

يكون الحكم صحيحاً إذا تضمن تحديداً سليماً وكافياً واضحاً لوقائع الدعوى، وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً دقيقاً، وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة عليه التي استند إليها مطابقة للقانون، ويكون الحكم معيباً إذا شابته أي شائبة أو نقص من الناحية القانونية أو الموضوعية، والأحكام المعيبة قد تكون باطلة وهي الأحكام التي يشوبها عيب دون أن يصل إلى كيانه وأركانه حيث يمكن إصلاحه عن طريق الطعن، فتزول تلك الصفة عنه، وعندها لا يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم[2] وهذا يعني أن هناك زاويتين تحددان نصيب الحكم من الصحة وهما تحديد الوقائع وتطبيق القانون، فالحكم الذي يحدد الوقائع تحديداً غير صحيح هو حكم معيب، مثاله الحكم الذي ينسب إلى المتهم واقعة لم تحدث، أو ينسب إليه واقعه صدرت عن شخص آخر، أما تطبيق القانون فهو شقان، تطبيق الوقائع الموضوعية وتطبيق القواعد الإجرائية، فإذا أخطأ الحكم في تطبيق القواعد الموضوعية كان حكماً معيباً، ومثاله الحكم الذي يغفل أحد أركان الجريمة، أو يغفل أحد أسباب الإباحة، أو يقضي بعقوبة تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون. وأما القواعد الإجرائية فهي مهمة من ناحيتين، أولاً: القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لنشوء الأحكام، ومن أمثلتها البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم. ثانياً: القواعد التي تحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة ويكون الحكم مستنداً إليها وإغفال أي من هذه الإجراءات يجعل الحكم معيباً، ومن أمثلة الثانية علانية الجلسات والنطق بالحكم وتوقيع مسودة الحكم عند تلاوته وسرية المداولة[3].

---

[1] حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 1988،ص646.

[2] عابدين، محمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص199.

[3] الطراونه، رامي عبد القادر: **الإشكالات التنفيذية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص31.

وقد يكون الحكم منعدماً وهو الحكم الذي يفقد ركناً أساسياً من أركانـــه فيفقـــده صـــفته كحكم، مما يجعله عديم الأثر قانوناً ولا يحتاج الأمر إلى إصدار حكماً قضائياً لإنكاره بل يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، وهذا الحكم لا يصح أداة للتنفيذ، وعلى هذا إذا قامت النيابة العامة بتنفيذه جاز للمنفذ عليه الحكم أن يستشكل في تنفيذه، بل أن لمحكمـــة الإشـــكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، ووقف التنفيذ هنا لا يترتب عليه مساس بحجيـــة الأمر المقضي لأن الحكم المعدوم عديم الحجية، وتنفيذ الحكم المنعدم يعتبـــر عمـــلاً عـــدوانياً، ويجوز الالتجاء إلى قاضي الإشكال لرد هذا العدوان[1] ويحكم على الحكم بأنه منعدم إذا كان في الحالات التالية: أن يصدر من شخص ليست له ولاية، أو من قاضي لم يحلف اليمين القانونيـــة، أو من قاضي زالت عنه ولاية القضاء بسبب العزل أو التقاعد، أو خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره فيكون الحكم منعدماً انعداماً قانونياً [2] كذلك إذا كان الحكم قد صدر من قاض جاء قرار تعينه مخالفاً للقانون أو باطلاً، أما إذا صدر الحكم من قاض منعدم التمييـــز كـــأن يكـــون سكراناً أو مجنوناً أو منعدم الاختيار كأن يكون مجبراً أو مكره، أو أن يكون الحكم قـــد شـــابه تدليس أو غلط فإن الحكم يوصف بأنه معيب وليس منعدماً.

إن المقصود بالانعدام هو عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية وهـــو أمـــر مختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلـــى حـــد المساس بوجود العمل الإجرائي، والفرق بين الانعدام والبطلان يجد مصدره في التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجزاء عدم الصحة هو البطلان. وهكذا فإن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل فهما وإن التقيا في تعطيل آثار العمل القانوني إلا أن الفرق بينهما يبرز في سبب هذا التعطيل، فالانعدام يعني أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له، أما البطلان فإنه يعني أن يتجرد العمل من آثاره القانونية بأمر قضائي[3].

امتد عدم الوضوح في التفرقة بين الانعدام والبطلان إلى الإجراءات الجزائية، في حـــين لم يستعمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مصطلح الانعدام، فإنه أفرد الباب الرابـــع مـــن

---

[1] بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص.60

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص29

[3] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق ص549.

الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للحديث عن موضوع البطلان، فأشار في المادة 474 إلى أنه "يعتبر الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"[1].

إن المشرع المصري كذلك لم يتعرض لنظرية الانعدام فلم يستخدم هذا الاصطلاح في نصوصه وقد تم التعبير عن هذه النظرية بكثير من التعابير المختلفة مثل قولها أن الحكم هو والعدم سواء أو أن الحكم كأن لم يكن[2].

كذلك يوصف الحكم بأنه منعدماً، إذا صدر الحكم من قاضيين بدلاً من ثلاثة فإن ذلك يعني عدم اكتمال النصاب القضائي كما حدده القانون ويعني ذلك انعدام الحكم، كذلك يوصف الحكم بأنه منعدم في حالة صدور الحكم في قضية لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة إذ يجب عليها أن تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة[3] كذلك يوصف الحكم بأنه منعدم في دعوى لم يتم تحريكها ورفعها من قبل النيابة العامة، وفي غير الأحوال التي منح المشرع استثناء للأفراد، أو لجهات أخرى، حق رفع الدعوى الجزائية، وذلك عملاً بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما ورد بها أنه "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " فإذا حركت الدعوى الجزائية من قبل المدعي المدني بصدد جنح أو جناية فإن الحكم يوصف بأنه منعدم لأن الدعوى الجزائية حركت ممن لا يملك حق تحريكها وأنه ليس ذو صفة، ولكن يستطيع المدعي بالحق المدني أن يجبر النيابة العامة المتقاعسة عن تحريك الدعوى الجزائية على تحريكها إذا كان المدعي بالحق المدني متضرراً من الجريمة واتخذ لنفسه صفة الادعاء بالحق المدني وذلك وفقاً لأحكام المواد 3 و194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن النيابة العامة ممثلة بالنائب العام هي من تملك فقط إحالة المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته، إذا كان فعله يعد جريمة في نظر القانون وفق نص المادة 240 من ذات القانون والتي نصت على

---

(1) الكيلاني، أسامة: **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** مرجع سابق، ص28.

(2) غنام غنام محمد: **نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية**، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1999، ص23.

(3) أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية** دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية،،ط1 1986م، ص 305

أنه " لا يقدم أي شخص إلى المحكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه".

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وذلك بعد البدء في تنفيذ الحكم الجزائي وقبل تمام التنفيذ فإن هذا لا يؤثر على صحة التنفيذ ولا يحول دون استمراره وذلك طبقاً للمادة (472) في الفقرة الأولى من هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت " إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية، اعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه " وعليه فإن الإشكال الذي يبنى على فقدان النسخة الأصلية بعد البدء بالتنفيذ يكون مرفوضاً، وأن فقدان النسخة الأصلية قبل البدء في التنفيذ لا يحول دون التنفيذ متى وجدت صورة ر سمية للحكم، ويكون للنيابة العامة أن تحصل على خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة ولو كانت تحت يد أي شخص أو أي جهة كانت، وذلك بعد استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للمادة (472) في الفقرة الثانية من ذات القانون والتي تقول " إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي، يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم هذه المحكمة......" أما إذا لم يتيسر الحصول على صورة مصدقة عن الحكم ولم تكن طرق الطعن فيه قد استنفذت وعثر على قرار اتهام يصار إلى إجراء المحاكمة وإصدار حكم جديد، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (473) من ذات القانون، حيث نصت على " إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه، ولم تكن صور الطعن فيه قد استنفذت وعثر على قرار الاتهام اتخذت إجراءات المحاكمة وإصدار حكم جديد ". وإذا لم يوجد قرار اتهام أو لم يعثر عليه أعيدت الإجراءات ابتداء من الجزء الموجود والمتوفر من الأوراق وحتى إصدار حكم جديد من الدعوى، وذلك عملاً بأحكام المادة (473) في الفقرة الثانية من القانون نفسه والتي تنص "إن لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه، أعيدت الإجراءات ابتداء من الجزء المفقود من الأوراق ". فإذا قامت النيابة العامة بالشروع في التنفيذ، قبل حصولها على صورة رسمية من الحكم وكان مطعوناً فيه لدى محكمة الطعن جاز للمنفذ عليه أن يرفع إشكالاً للحصول على حكم بوقف التنفيذ، حتى تتصدى محكمة الطعن لمسألة

فقدان الحكم، وإذا قضت بإعادة المحاكمة كان معنى ذلك زوال القوة التنفيذية للحكم، وعدم جواز التنفيذ بمقتضاه [1].

وعلى ذلك يجوز للشخص الذي ينفذ الحكم ضده أن يقيم إشكالاً للحصول على حكم بعدم التنفيذ لحصوله بغير سند، وإن شرعت النيابة العامة في التنفيذ قبل حصولها على صورة رسمية، كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت، أو فاتت مواعيدها[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن" الحكم غير المكتوب وإن كان موجوداً إلا أن تنفيذه مستحيل لاستحالة إثباته. وعلى العموم لا يمكن المجادلة بأن الوجود المادي للحكم هو شرط التنفيذ الأساسي الذي بدونه لا تستطيع النيابة العامة بصفتها السلطة المشرفة على التنفيذ تنفيذ الحكم في غيابه[3].

الفرع الثاني: إلغاء الحكم من محكمة الطعن

إذا ما ألغي الحكم من محكمة الطعن تزول عنه القوة التنفيذية للحكم، وهنا يكون التنفيذ أمراً غير جائز، حتى لو كان مطعوناً فيه من قبل النيابة العامة بالاستئناف أو النقض ويكون للمنفذ ضده في هذه الحالة الحق في الاستشكال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده. أما إذا ألغي الحكم من محكمة الطعن، أثناء نظر الإشكال وقبيل الفصل فيه، فإنه يتعين الحكم في الإشكال بانتهاء الخصومة ما لم يزعم المستشكل أن التنفيذ ما زال جارياً عليه بالحكم المقضي إلغاءه وهنا يعد الحكم معدوم الأثر، لذلك يصبح الحكم المنقوض، لا وجود له قانوناً[4].

إن الادعاء بأن الحكم المراد تنفيذه هو حكم منعدم، وأن تنفيذه غير جائز لأنه لا يستند إلى أساس قانوني ويكون الادعاء بانعدامه يصلح سببا للإشكال في تنفيذه، والأمر نفسه بالنسبة للحالة التي كان فيها الحكم موجوداً ولكنه زال بعد ذلك من الوجود القانوني، أي لم يعد له وجود في نظر القانون، ومن الأمثلة على ذلك صدور حكم غيابي في جنحة أو جناية ولم يعلن عنه،

---

(1) بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص63.

(2) المرجع السابق، ص.63.

(3) عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص15.

(4) قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص 85 -86.

ومضت المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، فانقضت هذه الدعوى وزال بذلك الحكم الجزائي باعتباره آخر إجراءاتها، فإذا ما أريد تنفيذه، كان التنفيذ غير ذي سند قانوني، وصلح ذلك سبباً للإشكال فيه[1].

إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابياً أو سلم نفسه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم فتعاد المحاكمة حتماً وفق نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو تم القبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة". وجاءت هذه المادة صريحة وواضحة وناطقة بما فيها من أنه ينبني على تسليم المتهم نفسه إلى الضابطة القضائية أو القبض عليه، فإن الحكم الغيابي السابق صدوره يبطل حتماً بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإلغائه ويلغى الحكم السابق حتى ولو قبله المتهم، ويترتب على سقوط الحكم الغيابي بطلان وزوال كل الآثار التي تترتب على الحكم، وفي هذه الحالة وعندما يسلم المتهم نفسه أو يقبض عليه قبل مضي المدة المسقطة للعقوبة، سقط الحكم وأعيد نظر الدعوى من جديد لإصدار حكم جديد فيها، وإذا لم يسلم المتهم نفسه أو لم يتم القبض عليه إلا بعد مضي تلك المدة المسقطة للعقوبة فإن الحكم يكون قد أصبح نهائياً ولكن لا يمكن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم، فلو أن النيابة العامة أرادت تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة على المتهم يجوز للأخير أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم يوقف التنفيذ لسقوط العقوبة.

الفرع الثالث: سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل

حدد المشرع أحكام سقوط العقوبة في المواد (425-435) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فالتقادم المسقط للعقوبة[2] يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجزائية ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة إزاء المحكوم عليه.

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص533.

[2] التقادم أو مرور الزمن تعبيران لمعنى واحد وهو يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يترتب عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً، والأصل أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم مبرماً أو باتاً، إلا إذا خرج الشارع على ذلك صراحة. للتفصيل أنظر في ذلك إلى كامل السعيد **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2009، ص756-757.

إن السعي في تتبع تنفيذ حكم قاض بالإدانة أثر سقوط العقاب هو من قبيل التنفيذ بدون سند، علماً بأن العقوبة تسقط قانوناً إما بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بالعفو الخاص، فإذا ما شرع في تنفيذ حكم رغم سقوطه بمرور الزمن[1] أو بالعفو العام أو الخاص، أمكن للمحكوم عليه الاستشكال في تنفيذ الحكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[2].

وتنص المادة 42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنه "......، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون ". وقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية على آثار العفو العام في قولها "1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية. 2. يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم تسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها". ومن آثار العفو العام تجريد الفعل بأثر رجعي من صفته الإجرامية، فإذا صدر قبل الحكم البات انقضت به الدعوى الجزائية. وإذا صدر بعد الحكم البات زال ذلك الحكم بأثر رجعي فتنقضي جميع آثاره الجنائية سواء كانت العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية.

---

(1) تسقط العقوبة بمرور الزمن طبق المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه" تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم". وسبب انقضاء العقوبة أنه يفترض أن يكون قد صدر بالدعوى الجزائية حكم نهائي(1) وأن العقوبة تسقط بالعفو الخاص على معنى أحكام المادة 42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تنص على أنه "لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها........". وقد حددت آثار العفو الخاص المادة 51 من قانون العقوبات الأردني رقم16 لسنة 1960، حيث نصت هذه المادة على أنه:"1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه 2. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن حكم عليه حكماً مبرماً. 3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً". وبإسقاط العقوبة بالعفو الخاص لا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، والعفو من العقوبة هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، راجع في ذلك عبد الحكم فودة: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سابق، ص238.

(2) المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلى القضائي بتونس للحصول على شهادة الملحقين القضائيين،2002 -2003، ص29.

ويصلح سنداً للإشكال في التنفيذ الحالة التي يصدر فيها نص قانوني بعد حكم قطعي بالإدانة، يجعل من الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، لأن مثل هذا النص يزيل على الحكم قوته التنفيذية كما يستطيع من صدر العفو لصالحة سواء كان العفو عاماً أو خاصاً أن يستشكل في تنفيذ الحكم ضده بوصفه محكوماً عليه، إذا ما قامت النيابة العامة بالقيام بالإجراءات التنفيذية عليه، لأن العفو يزيل حالة الإجرام من أساسها[1].

تنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مدد التقادم، حيث حددت مدة التقادم في عقوبة الإعدام بثلاثين عاماً، ومدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً، أما مدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين. وفيما يتعلق بتقادم التدابير الاحترازية فهي ثلاث سنوات وذلك وفق نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويبدأ تقادم التدابير الاحترازية منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة. في حين تحسب مدة التقادم في العقوبات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً وذلك وفق المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ صدوره في الحكم الحضوري إذا كان الحكم في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ وذلك وفق ما جاء في المادة 429 من ذات القانون.

وبالتالي فإن أي خروج على قواعد التقادم التي ترتب عليها سقوط العقوبة يكون للمستشكل أن يرفع دعوى للإشكال لتقادم العقوبة، وبالتالي سقوطها[2]، إلا إذا تم إيقاف التقادم أو قطع بإحدى الحالات الواردة في المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذه الحالات هي:

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص534.

[2] بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص66.

1) يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التـدبير ولـم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف التقادم.

2) تنقطع مدة التقادم في الأحوال التالية:

أ. القبض على المحكوم عليه.

ب. إجراءات التحقيق والمحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

ج. إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه.

د. ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلهـا بالعقوبـة أو التدبير. أو جريمة أشد جسامة منها.

الفرع الرابع: التنفيذ الدوري بحق الزوجين المحكومين

لقد منح المشرع الفلسطيني إرجاء البدء في تنفيذ العقوبة المانعة للحرية على الرغم من صيرورة الحكم مبرماً في حالتين:

أولاً: إذا كان المحكوم عليها بالحبس امرأة حاملاً فيرجأ تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة شهور على وضعه. وذلك حسب نص المادة 402 من قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفلسطيني والتي تنص على" إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاث أشهر على الوضع،........" وعلة هـذا الإرجـاء الحالـة الصحية غير الاعتيادية للمرأة الحامل والحيلولة دون الإضرار بالجنين وهو لا ذنب لـه، فـإذا شرعت النيابة العامة بتنفيذ عقوبة الحبس على امرأة حامل جاز لها أن تتظلم من هـذا التنفيـذ وتستشكل طالبةً تأجيل تنفيذ الحكم.

ثانياً: إذا كان قد حكم بالحبس لمدة تنقص عن سنة على زوجين غير موقوفين وكان لهما محـل إقامة معروف وأكيد وفي عهدتهما صغيراً دون الخامسة عشرة سنة من عمـره يجـوز تنفيـذ

العقوبة بحقهما على التوالي وذلك عملاً بنص المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه" إذا كان محكوماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في فلسطين". وقد أخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في هذا الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 27 حيث قالت هذه الفقرة "بأن تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت" وعلة الإرجاء هنا هو عدم الإضرار في الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، أما إذا كان الصغير فوق هذا السن من عمره أو كان قد حكم عليهما أو على إحداهما بالسجن من قبل في حكم آخر فلا يستفيد الزوجين من هذا الحق ولا يحق لهما في هذه الحالة طلب تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة للحرية، وإن الإرجاء يكون لأحد الزوجين فقط حتى ينتهي تنفيذ العقاب على الزوج الآخر فيبدأ التنفيذ بعد ذلك على الزوج الذي أرجئ التنفيذ بحقه.

الفرع الخامس: التنفيذ قبل الأوان

لا يكفي لكي يكون التنفيذ صحيحاً وجود حكم على المستوى المادي والقانوني في الدعوى الجزائية، إذ يجب أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ فإن ثار نزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ يفصل فيه وفقاً للقواعد المنظمة للإشكال في التنفيذ(1).

لا يقتصر خطأ النيابة العامة في التنفيذ على حالة التنفيذ بغير سند، بل قد تنفذ حكماً في وقت لا يقبل فيه ذلك، أي يتم التنفيذ قبل الأوان بحيث لا يكون السند صالحاً للتنفيذ بمقتضاه، والتنفيذ قبل الأوان يعتبر نزاعاً حول سند التنفيذ(2).

وسوف نقوم بدراسة أهم حالات التنفيذ قبل الأوان وهي:

---

(1) كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص96.

(2) بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص67.

أولاً: التنفيذ بحكم غيابي

الأصل في الأحكام أنها لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية، وهذا ما نصت عليه المـادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تقابلها المادة 460 مـن قـانون الإجـراءات الجنائية المصري حيث نصت هاتين المادتين على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحـاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إن المعارضة تعتبر طريقاً من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للطعـن فـي الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمـة التـي أصدرت الحكم[1]. وقد نصت على مبدأ المعارضة على الأحكام الغيابية المواد 314 -322 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائيـة الفلسطيني على أنه" للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض علـى الحكـم خلال العشرة أيام التالية لتبلغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق". فـي حـين رسـمت المادة 316 من ذات القانون الآلية التي يقدم بها الاعتراض إلى المحكمة التي أصـدرت الحكـم والأسباب التي يستند إليها الاعتراض، ويتضح لنا من خلال نص المادة 314 المشار إليها سابقاً أن الاعتراض مقصور على الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات الصادرة عن محكمـة الدرجة الأولى، وكذلك الصادرة عن محكمة البداية في جنحة أو مخالفة اختصت بهـا اسـتثناءً والاعتراض الأصل فيه أن يوقف تنفيذ الحكم الغيابي، ليس هذا فحسب بل إن ميعاد الاعتراض موقف لتنفيذه وذلك لأن الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صـحة مـا قـضي بـه، والسبب في ذلك أن المحكوم عليه لم يبدي دفاعه في الدعوى، وبالتالي يكون الحكم قـد صـدر بدون أن يدافع المحكوم عليه عن نفسه، وهذا ما يتناقض مع تحقيق العدالة[2].

---

(1) السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، مكتبة دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، 2001، ص132.

(2) السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق، ص133.

فبالنسبة لحضور المتهم أمام المحكمة في الجنح والمخالفات، فإنه يجب التفريق بين نوعين من الدعاوى: الأولى هي الدعاوى المقامة بجرم يعاقب عليه القانون بالحبس، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر المتهم بنفسه، والنوع الثاني هي الدعاوى المقامة بجرم لا يعاقب عليه القانون بالحبس، وذلك استناداً لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث أجازت للمتهم أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة.

وإذا صدر حكم غيابي في جنحة أو مخالفة، ولم يعلن المتهم به خلال المدة المقررة لتقادم العقوبة، وهي ضعف مدة العقوبة المحكوم بها، على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن عشر سنين، فتكون العقوبة بذلك قد انقضت، وزال الحكم الجزائي باعتبار صدوره آخر إجراءاته، وذلك استناداً لنص المادة 3/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. أما إذا أعلن المتهم بالحكم الجزائي، وانقضت مواعيد الطعن عليه بالمعارضة، أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ ولا يحق للمحكوم عليه أن يستشكل على تنفيذ الحكم.

فإذا افترضنا أن النيابة العامة شرعت في تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جناية بعد القبض على المتهم، فإن التنفيذ يكون غير مستند إلى سند قانوني، وكان ذلك سبباً للإشكال في التنفيذ، ويحق للمحكوم عليه أن يستشكل طالباً الحكم بوقف التنفيذ [1].

ثانياً: التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ

إذا ما صدر حكم جزائي وكان هذا الحكم قابلاً للاستئناف، فإن التنفيذ يوقف أثناء الميعاد المقرر للاستئناف، وذلك أثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة التي حددها المشرع الجزائي، ما لم يرد نص في القانون على التنفيذ الفوري[2].

ينص القانون على ميعادين لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وهو خمسة عشرة يوماً للمحكوم عليه تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً وإذا كان

---

[1] علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص244.

[2] بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص69.

من تاريخ تبليغه الحكم إذا كان بمثابة الحضورية، وذلك وفق أحكام المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأما الميعاد الاستئنافي المقرر للنيابة العامة فهو ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم سواء كان هذا الحكم صادراً من محكمة الصلح أو من محكمة البداية، وذلك وفق نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ. فأي الميعادين يوقف تنفيذ الحكم خلاله

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيذ لا يوقف إلا في الميعاد العادي فقط وهو الخمسة عشرة يوماً، فإذا لم يستأنف المتهم الحكم في الميعاد المحدد قانوناً أصبح الحكم نهائي بالنسبة له ويجب تنفيذه، على اعتبار أن إيقاف التنفيذ قد شرع لمصلحة المتهم فإذا لم يستأنف في الميعاد المخصص له فلا يقبل منه أن يتمسك بما عسى أن يكون له من مصلحة محتملة من استئناف النيابة العامة في ميعادها الاستثنائي فضلاً عن أن إيقاف التنفيذ طوال هذا الميعاد يضعف التنفيذ الأبدي للحكم ويسهل على المتهم الهرب من تنفيذ العقوبة[1].

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن التنفيذ يستمر موقوفاً إلى نهاية ميعاد النائب العام لأن القانون لم يستثني هذا الميعاد. ويكفي أن يكون الحكم لا يزال قابلاً للطعن وغير نهائي[2].

نلاحظ بأن الرأي الأول والذي يقتصر على إيقاف تنفيذ الحكم خلال الميعاد العادي أي خلال الخمسة عشرة يوماً الممنوحة للمتهم هو الأولى بالاتباع والأقرب إلى منطق العقل والقانون، وذلك لأن وقف تنفيذ الحكم قد تقرر لصالح المتهم نفسه ولما كان المتهم لم يستأنف الحكم في الميعاد المحدد قانوناً فلا يقبل منه التمسك والاستعانة بميعاد النيابة العامة بعد أن فوت على نفسه هذه الفرصة التي منحه إياها القانون، وفي هذه الحالة فلا يلومن إلا نفسه ويتعين تنفيذ الحكم عليه بعد فوات المدة المقررة له قانوناً وهي خمسة عشرة يوماً، وذلك وفق المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه"يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشرة

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص303.

(2) المرجع السابق، ص304.

يوماً تبدأ من اليوم التالي من النطق بالحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ تبلغه إذا كـــان بمثابـــة الحضورية. ويجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل بالاســـتئناف إذا أبـــدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم ويعني ذلك بأنه يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه شريطة أن يبدي المحكوم عليه رغبة في استئناف الحكـــم أو يقـــوم باستئنافه خلال المدة القانونية وإلا يقضي برد الاستئناف شكلاً، وذلك حسب نص المـــادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه "يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد أو تبين انعدام صفة رافعه أو لأي عيب شكلي آخر".

يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فوراً أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقـــف تنفيذه. فإذا قامت النيابة العامة بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو أثناء نظر الاستئناف المرفوع عنه متى كان المستأنف قد دفع الكفالة المعينة في الحكم الـــصادر بالحبس، كان للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ طالباً وقف تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأوان[1].

ثالثاً: تنفيذ حكم مقضي فيه بإيقاف التنفيذ

تنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حـــالات وقـــف تنفيـــذ العقوبة وشروطها، حيث ورد في المادة المذكورة على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه التي ارتكبت فيه الجريمـــة مـــا يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أســـباب إيقـــاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبـــة علـــى الحكم "وقد أوضحت المادة 285 من نفس القانون على مدة الأمر بإيقاف التنفيذ وحالات إلغائـــه حيث قالت "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيـــه الحكم نهائياً.

---

[1] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص305.

إذا أصدرت محكمة الموضوع حكماً بإيقاف التنفيذ في غير الأحوال المقررة قانوناً، كما إذا قضت بذلك في جريمة تزيد مدة الحبس فيها على سنة، فليس للنيابة العامة من سبيل سوى الطعن على هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون فإذا أمرت النيابة العامة تنفيذ هذا الحكم سواء أثناء سريان ميعاد الطعن أو أثناء نظره أو بعد الفصل فيه بتأييد الحكم الصادر بالإيقاف كان المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وإذا تبين لقاضي الإشكال أن الحكم المنفذ به قد قضى بإيقاف التنفيذ فإنه يقضي بعدم جواز التنفيذ ولا يجوز لقاضي الإشكال بداهة أن يحكم بإلغاء وقف التنفيذ لما في ذلك من أساس بحجية الحكم المستشكل فيه[1]. وأشير هنا في هذا المقام إلى المادة 54 الفقرة خمسة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على أنه " إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، وكانت الفقرة الثانية من نفس المادة ومن ذات القانون على أن مدة تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً.

وطبقاً لنص المادة 54 من قانون العقوبات إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف، فإنه لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإذا شرعت النيابة العامة رغم ذلك في تنفيذ هذه العقوبة كان المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ[2].

رابعاً: تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاذ طريقة الطعن وقبل تصديق رئيس الدولة

إن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي حالة إصدار حكم بالإعدام على متهم ما فإن هذا الحكم يتم الطعن به بحكم القانون وذلك وفق المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، حيث قضت هذه المادة على أنه "يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك". فالحكم بعقوبة الإعدام يتعين وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض في الطعن

---

[1] فوده، عبد الحكم: إشكالات **التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سابق، ص243.

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص307.

المرفوع أمامها عن هذا الحكم أو تقول كلمتها فيه[1]. وفيما إذا أصدرت المحكمة حكماً يقضي بإعدام المتهم وعندما يتم الطعن في هذا الحكم بالنقض فعلى النيابة العامة أن توقف تنفيذ الحكم، وذلك طبقاً للمادة 398 من نفس القانون فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام قبل أن تفصل محكمة النقض بالطعن جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم حتى تفصل محكمة النقض بالطعن[2].

كما تنص المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "متى صار الحكم نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة، وبعد الفحص بالنقض بالحكم الصادر بعقوبة الإعدام على المتهم يتم رفع أوراق الدعوى الجزائية إلى رئيس الدولة ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة على الحكم وذلك عملاً بالمادة 409 من القانون سابق الذكر، وعليه فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام أو الحبس المؤبد إلا بعد أن يتم الطعن بالنقض في هذه الأحكام، ويتم الطعن بالنقض في مثل هذه الحالة بقوة القانون، وفي عقوبة الإعدام يوقف التنفيذ لحين تصديق رئيس الدولة على هذا الحكم. ويشرف النائب العام أو من ينيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصادق عليه بالإعدام. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه وذلك وفق ما جاء في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد أوجبت هذه المادة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في مثل هذه المناسبات منعاً لتعكير صفو هذه الأعياد بتلك الإجراءات والتي رغم عدالتها وقانونيتها إلا أنها مازالت مؤلمة وتعكر صفو المجتمع.

إن عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل تنفيذ الحكم فإنه يمكن القول مع ذلك أن مثل هذه الصورة هي من أسباب الاستشكال التنفيذي، ومع وجود مثل هذا السبب يجب تأجيل تنفيذ العقوبة من قبل ممثل النيابة العمومية إذا ثبت جنون المحكوم عليه أو تعرضه إلى ما يهدد حياته بالخطر أثناء التنفيذ[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص104.

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص309.

[3] المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص42 -43..

الفلسطيني، حيث نصت هذه المادة على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها" وكذلك المادة 422 من نفس القانون والتي تنص على أنه "للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية. والمادة 1139 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم على المحكوم عليه والذي ثبت جنونه، أو ثبت بأن التنفيذ يعرض حياته للخطر أو أمرت إدارة السجن باستمرار التنفيذ فإنه يجب للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات أن يستشكل في التنفيذ وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخلل في قواه العقلية. وإذا ثبت صحة ما يدعي المحكوم عليه فعلى القاضي أن يوقف التنفيذ، كما ويعد تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة تختلف عن الطريقة التي قضى بها القانون سبباً كافياً لرفع الإشكال إلى المحكمة.

هذا ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أسباب الاستشكال وحالاته وانه أورد بعض الحالات التي قمنا بدراستها على سبيل المثال لا الحصر، كما أن المشرع المصري لم يحصر الأسباب التي يحق للمستشكل أن يبني استشكاله عليها وإنما تركا الباب مفتوحاً في هذا الموضوع للاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ

يتعين لكي يكون التنفيذ سليماُ أن يتم وفقاً لما قضى به الحكم بالنسبة لنوع العقوبة ومدتها وأن يكون حاصلاً بالكيفية التي أوردها القانون في شأن قواعد التنفيذ، فعلى النيابة العامة التقيد بحكم القضاء كما تتقيد بالقواعد التي يضعها الشارع للتنفيذ ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من وجود الحكم الجزائي وحيازته للقوة التنفيذية والتسليم بذلك إلا أن للمحكوم عليه أن يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم من حيث نوع أو مقدار العقوبة التي يراد تنفيذها، على الرغم من أن هذا المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم، وبحيازته لقوة الأمر المقضي

به إلا أنه ينازع في فحوى التنفيذ ونطاقه كأن يستشكل المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدعياً أنــه يراد التنفيذ عليه بعقوبة الأشغال الشاقة.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل حول مقدار العقوبة المراد تنفيذها بحقه، كأن يدعي المحكوم عليه أنه لم يخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها المدة التي قضاها داخــل السجن امتثالاً لقرار التوقيف الاحتياطي، وذلك إعمالاً لنص المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنص "تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها". كما تنص المــادة 1136 مــن التعليمات القضائية للنائب العام في فلسطين على أنه" يجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى قد يكون ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مــدة التوقيــف الاحتياطي؛ إذا حكم ببراءة المتهم الذي أوقف لأجلها. وقد أكدت ذلك المادة 400 مــن قــانون الإجراءات الجزائية النافذ بقولها " إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها فــي أي جريمــة أخــرى يكــون قــد ارتكبها......". أو يدعي أن الغرامة التي يراد تنفيذها بحقه تزيد في مقدارها على مقدار الغرامة المحكوم بها عليه، أو أن يدعي المحكوم عليه أنه يراد مصادرة مال غير المــال الــذي قــضي بمصادرته، فإذا ما قامت النيابة العامة بالبدء في التنفيذ على المتهم دون استنزال مدة التوقيــف الاحتياطي من الحكم أو التنفيذ على غير الأموال التي قضي بمصادرتها فيصح للمحكوم عليه أن يستشكل بوقف تنفيذ العقوبة.

إن خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها هو حق من حقــوق المحكــوم عليه بحكم القانون[1]. فالقاضي لا يصرح به في حكمه لأن مثل هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم فإذا أغفلت النيابة العامة عند تنفيذ الحكم إعمال قاعدة خصم مدة الحبس الاحتيــاطي

[1] لا يحق للنيابة العامة حبس المتهم أكثر من مدة العقوبة الواردة في الحكم، وذلك من خلال عدم قيامهــا بــإنزال مــدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة التي قررها القاضي في حكمه وقد قضت المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائيــة الفلسطيني على أنه " يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، ثم العقوبة الأشد منها".

من مدة العقوبة المحكوم بها كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، وإذا تبين لقاضي الإشكال صحة ذلك قضى بتحديد المدة واجبة التنفيذ(1).

المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بشخص المحكوم عليه

قد لا ينازع المستشكل في نطاق التنفيذ فيسلم بنوع العقوبة ومقدارها، ولكنه يدعي ببطلان إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضده(2). ويندرج تحته صور متعددة من البطلان منها النزاع حول شخصية المحكوم عليه(الفرع الأول) وإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ(الفرع الثاني) وكذلك الإدعاء بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون(الفرع الثالث):

الفرع الأول: النزاع حول شخصية المحكوم عليه

إن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو مسألة شخصية العقوبة الواردة في المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إذ تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

يعد النزاع حول شخصية المحكوم عليه، أخطر صور الإشكال في التنفيذ، وقد نص القانون على أن هذا السبب للإشكال في التنفيذ في المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تقضي بأنه إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد التي جاءت تحت عنوان إشكالات التنفيذ في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وتكمن أهمية هذه الصورة من صور الإشكال في التنفيذ في أنها مستمدة من مبدأ شخصية العقوبة التي لا تنفذ إلا فيمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة بناءً على حكم قضائي قطعي إذ يفترض بموجب هذا الحكم أن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة، فإذا ما أريد تنفيذ الحكم

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص354.

(2) عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص811.

عليه، قد يدعي أنه ليس الشخص المعني بالحكم القضائي وإنما المعني به هو شخص آخر يشتبه معه بالاسم وإزاء هذا الوضع فإنه يجري الإشكال في التنفيذ[1].

ويفرق الفقه بين أوضاع ثلاثة، اثنان لا يقبلان الإشكال في التنفيذ لأنهما ينصبان علـــى الحكم ذاته، محلهما الطعن في الحكم لا إشكال في التنفيذ، وهذه الأوضاع هي تــسليم المحكــوم عليه بأنه هو المعني بالحكم، ولكنه يدعي أنه غير المتهم، وأما الوضع الثاني فهو تسليم المحكوم عليه بأنه هو المتهم ولكنه يدعي عدم ارتكاب الجريمة أو انه غيــر مــسؤول جزائيــاً عنهــا، والوضع الثالث وهو المتمثل في إدعاء المنفذ عليه أنه ليس الشخص المعني بالحكم، إنما المعني به شخص آخر يشتبه معه بالاسم، فهذا الوضع يقبل الإشكال في التنفيذ لأنه ينصب على تنفيــذ الحكم[2].

يفترض مبدأ الشخصية ألا يقع تسليط العقاب إلا على من صدر فـــي مواجهتــه الحكــم الجزائي بصفته مرتكباً لجرم ما ومن ثم وجب تلافي أي خطأ من شأنه أن يؤدي إلـــى التنفيــذ على غير المحكوم عليه من خلال إيجاد وسيلة يمكن بها لغير المحكوم عليه درء التنفيذ الخاطئ عنه علماً وأن ذلك عادة ما يحصل لسبب تشابه الأسماء أو صدور حكــم علـــى العديــد مــن المتهمين دونما تفصيل لهوياتهم، بحيث يكون الحل الوحيد في مثل هذه الحــالات هــو ســبيل الإشكال في التنفيذ باعتبار أنه لا يمكن للمنفذ عليه في هذه الحالة الطعن في الحكم باعتباره غير ذي صفة، وفي مثل هذه الحالة قد يحدث نوع من الخلط أثناء عملية التنفيذ بين من صدر عليــه الحكم ومن وقع عليه التنفيذ[3].

إذا اتخذ المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر وصدر ضــده الحكــم بهــذا الاسم المنتحل، في هذه الحالة يتمخض الحكم عن محكومين عليهما محكوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلاً، ومحكوم عليه ظاهر وهو شخص صاحب الاسم المنتحل، والمحكــوم عليــه

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص535.

[2] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها** مرجع سابق، ص110.

[3] المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص38.

الحقيقي وهو المتهم الذي قدم للمحاكمة هو الذي تنصرف إليه آثار الحكم الجزائي لا الشخص صاحب الاسم المنتحل، ولذلك لا يكون لهذا الأخير أن يطعن بالحكم لأنه لم يكن طرفاً بالدعوى التي صدر بها الحكم ولا يمكن تنفيذه عليه، ولا يعدو ذكر اسمه فيه غير أن يكون خطأ مادياً[1]. والسبيل إلى ذلك تقديم طلب لتصحيح الخطأ الوارد في الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: الإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ

قد يكون هناك سبب يدفع به المحكوم عليه[2] لطلب تأجيل التنفيذ، وفي مثل هذه الحالة يكون التنفيذ أمراً مخالفاً للقانون، مما يقتضي وجوباً تأجيل تنفيذ الحكم مثال ذلك المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم عليها إذا تبين أنها حامل أو ادعت أنها حامل وأنه يجب النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إذا وضعت مولوداً حياً، وذلك وفقاً للمادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت هذه المادة " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد". كما نصت المادة 402 من نفس القانون على أنه " إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي ثلاثة أشهر على الوضع.........". وجواز التأجيل هنا ليس مقصوراً على النيابة العامة وحدها وإنما يكون للمحكمة أيضاً، وإذا تبين صحة حمل المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية فيجوز للنيابة العامة في هذه الحالة تأجيل التنفيذ عليها مدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، ويجوز للمحكمة النزول من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد إذا وضعت المرأة مولوداً حياً.

---

[1] فوده، عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقد**، مرجع سابق، ص286.

[2] لم يضع قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً لمعنى الدفع القانوني في الدعوى الجزائية لذلك أختلف الفقهاء في تعريف الدفع، فهناك جانب من الفقه يذهب إلى أن الدفع يقصد به أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى الجنائية، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الدفع هو ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها أحد الخصوم، للمزيد أنظر في ذلك معوض عبد التواب في كتابه **الدفوع الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط2 1996، ص12.

فمن الناحية القانونية لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً المتهمة التي يتوافر فيها هـذا الظـرف من أن تلجأ إلى الاستشكال مباشرة بالطريق المقرر قانوناً. وذلك من منطق أن جـواز تأجيـل التنفيذ كما هو للنيابة العامة فإنه أيضا للمحكمة لعدم تخصيص النص النيابة وحدها[1].

إن إرادة المشرع الفلسطيني لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه عنصراً من عناصر أهليته لإيقاع التنفيذ عليه بدليل أنه لم يجعل وقف التنفيذ للمرضـى وجوبيـاً فـي كـل الأحوال، ففي حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون فإن النيابة العامة غير ملزمة بوقف التنفيذ على الرغم من أن النيابة العامة تختص بوقف التنفيذ وهذا ليس وجوبياً بل جوازياً لسلطة التنفيذ ولا يجوز مجادلة النيابة العامة بدعوى الإشكال في التنفيذ لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في حالـة إصابة المحكوم عليه بالجنون لا ينطوي على خطأ في التنفيذ أو على عيب في إجراءاته. حيـث ألزمت المادة 404 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النيابة العامة بـأن تـأمر بوضـع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أصيب بالجنون في أحد المحال المعدّة للأمراض العقليـة ولم تلزم هذه المادة النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه حتى يبرأ، كما نـصت المادة 422 من نفس القانون على عدم إلزام النيابة العامة بإرجاء التنفيذ على المحكـوم عليـه لأسباب صحية حيث قالت هذه المادة بأنه للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النـزاع إلـى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم وهذا الأمر جوازي لسلطة النيابة العامة.

يجب أن يراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد ادخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه ثم أعيد للسجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة. فيجب احتساب المدة التـي قضاها خارج السجن من مدة العقوبة. فإذا أغفلت النيابة العامة احتساب المـدة التـي قـضاها المحكوم عليه خارج السجن من مدة العقوبة كان له أن يستشكل في التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يُعمل صحيح القانون في احتساب مدة العقوبة[2].

---

[1] هرجة مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص16.

[2] سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية"مع تعليق بالفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي القاهرة، 1980 ص 1292.

تكمن العلة من استنزال مدة الإيداع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مدة العقوبة أن الإيداع في هذا المحل هو سلب للحرية بناء على أمر النيابة العامة وفي وقت كان متعيناً فيه البدء في تنفيذ العقوبة أو بدأ تنفيذها بالفعل. ومن ثم تقضي العدالة به حتى لا يتحمل المحكوم عليه سلب للحرية مدة تزيد على ما قضى به الحكم[1].

وعلى ذلك إذا أغفلت النيابة العامة استنزال مدة الإيداع من مدة العقوبة كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يُعمل صحيح القانون في احتساب مدة العقوبة.

الفرع الثالث: مخالفة إجراءات التنفيذ للقانون

على الرغم من أن المشرع لم يقر نظام قضاء التنفيذ، إلا أنه ينبغي أن يكون للقضاء جهات مختصة للإشراف على التنفيذ العقابي، ومتابعته للتأكد من أن هذا التنفيذ يتم وفق إجراءات سليمة، وقد تتبع إجراءات غير سليمة في تنفيذ العقوبة، فإن هذا الوضع يصلح لأن يكون سبباً للإشكال في التنفيذ[2].

وجوهر هذا الوضع ادعاء المحكوم عليه أن التنفيذ يتم بإجراءات مخالفة للقانون، ومثاله أن يقوم المحكوم عليه برفع دعوى الإشكال في التنفيذ مدعياً بأنه ينفذ الحكم الصادر ضده في السجن المخصص للكبار[3]. خلافاً لما ورد في نص القانون في المادة 24 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، أو ترفع الدعوى امرأة تدعي بموجبها أنه ينفذ الحكم في قسم السجن غير منفصل عن الرجال، على مقتضى نص المادة 20 من نفس القانون أو يدعي سجين في الدعوى الحقوقية أنه لم يعزل عن السجناء الآخرين في الدعاوى الجزائية[4].

---

[1] سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية:"مع تعليق بالفقه وأحكام النقض** مرجع سابق ص1296.

[2] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 536.

[3] عبيد رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 536.

[4] السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها** مرجع سابق، ص111.

في حالة وجود تناقض بين حكمين كل منهما واجب التنفيذ يمكن إقامة إشكال في تنفيــذ الحكمين معاً. ومحكمة الإشكال حين تقضي بوقف التنفيذ لا تناقش أموراً حائزة لحجيــة الأمــر المقضي، وإنما تفعل ذلك لأن تنفيذ حكمين متناقضين تناقضاً ظاهراً مستحيل قانونــاً، وبالتــالي فالمحكمة تستند إلى عيب في التنفيذ وليس إلى عيب في الحكم [1].

إنه ومهما يكن من أمر أسباب الإشكال التنفيذي، سواء تعلقت منها بالأسباب المبنية على السند التنفيذي، أو بتلك الراجعة إلى شخص المحكوم عليه، كأن يدعي الحدث المحكوم عليه بأنه ينفذ الحكم الصادر ضده في القسم المخصص للكبار، أو أن تدعي امرأة محكوم عليها أنها تنفــذ الحكم في قسم من مراكز الإصلاح والتأهيل غير منفصل عن الرجال، أو أن يــدعي المحكــوم عليه أن التنفيذ يتم بإجراءات مخالفة للقانون، فإنه كلما توفر أحد هذه الأسباب فلا بد من اتبــاع إجراءات قانونية معينة، بغية الوصول إلى النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيــذي وإثارتهــا؛ وذلك حتى تكون الإجراءات متفقة مع حكم القانون.

[1] الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف الإسكندرية 1988، ص142.

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي

في المادة الجزائية

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية

بصدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يـصبح واجب النفاذ، ويجب أن يتم تنفيذه بالصورة الصحيحة التي نص عليها القانون، وبتنفيذ هذا الحكم تبلغ الدعوى الجزائية غايتها. كما أن تنفيذ الحكم الجزائي هو الذي يحول الحكم القـضائي مـن مجرد كلام مكتوب إلى حقيقة وواقع، وبهذا التنفيذ يتم تفعيل قواعد قانون العقوبات.

والنيابة العامة هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة فـي الدعاوى الجزائية وفقا لما هو مقرر بهذا القانون. أما بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، ويكون تنفيذها طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية، حيـث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه الذي ينفذ مدة محكوميته كإنسان منبوذ في المجتمع، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب، وهو بذلك في حاجة إلى إعادة تأهيله [1]. وفي حال قيـام النيابـة العامة بالشروع في تنفيذ الحكم الجزائي بشكل مخالف للقانون، أو دون مراعـاة قواعـد تنفيـذ الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الإجرائية، فإن السبيل إلى وقف هذا التنفيـذ هـو تقـديم المحكوم عليه إشكالاً تنفيذياً طالباً وقف التنفيذ.

لقد وردت أحكام الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية مقتضبة في قـانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن ذلك لا ينفي في الواقع تكريس هذه الأحكام لحلـول جذريـة لهـذه المسألة وذلك من خلال حق كل محكوم عليه، رفع دعوى الإشكال التنفيذي، إلا أن إثـارة تلـك

---

[1] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق ، ص526.

الإشكالات نادرة الوقوع في القضاء الجزائي في فلسطين مقارنة بالقضاء المدني، وعليه سوف نتناول في هذا الجزء الاختصاص في نظر الإشكال التنفيذي والجدل الفقهي حول تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية (مبحث أول)، ومن ثم إجراءات نظر الإشكال في التنفيذ، وسلطة محكمة الإشكال (مبحث ثاني)، ومن ثم الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي (مبحث ثالث).

المبحث الأول

الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي

لقد بينت المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجهة القضائية المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، وذلك بشكل واضح لا لبس فيه، وبما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد، حيث نصت المادة المذكورة على أن" كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه" وعليه فإن الاختصاص[1] ينعقد لمحكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو المحاكم العسكرية إذا كانت الأحكام المستشكل في تنفيذها صادرة عنها، وتكون هي المختصة دون غيرها في نظر الإشكال في التنفيذ، كونها هي التي أصدرت الحكم موضع الإشكال[2]، ولعل ذلك يرجع إلى أن المحكمة التي أصدرت الحكم، هي الأقدر والأسرع من غيرها في الفصل في الإشكال التنفيذي، وذلك لأنها أكثر إطلاعاً ودرايةّ بالحكم الصادر وتفصيلاته من غيرها، وأن قاضي الحكم هو الذي عكف على الدعوى ودرس ظروفها وألم بكافة أبعادها، وأن اتجاه المشرع الفلسطيني بخصوص موضوع المحكمة المختصة بنظر الإشكالات التنفيذية ينسجم مع الكثير من التشريعات الإجرائية، إذ أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها المحكمة المختصة بنظر الإشكال الذي يظهر أثناء تنفيذ الحكم موضوع الإشكال.

بعد أن تعرضنا في هذه التوطئة الموجزة للاختصاص بصفة عامة سوف نتناول الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي وبيان المحكمة المختصة بنظره سواء كانت المحكمة الجزائية أم المحكمة المدنية ولكن قبل ذلك سوف نتعرض للخلافات الفقهية التي ثارت لتحديد

---

(1) يقصد بالاختصاص صلاحية القاضي لمباشرته ودرايته القضائية في نطاق معين، وهو أحد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العمل الإجرائي وتخلفه يؤثر على الغاية المبتغاة من الإجراء. أنظر مصطفى يوسف محمد علي مرجع سابق ص308. ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطلان العمل الإجرائي إذ نصت المادة (475) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام........" كما نصت المادة(163) من ذات القانون على تعيين الاختصاص المكاني.

(2) إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية www.ahlabaht.com,22\3\2010

من هي المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في الأحكام الجزائية (مطلب أول)، وموقف المشرع الفلسطيني من المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي (مطلب ثاني)

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي

إن تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية لم يكن بعيداً عن الاختلاف الفقهي، فقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ فقد انقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا أثير نزاع حول تنفيذ الحكم لأي سبب من الأسباب فإن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الحكم الجنائي، ولذا فهي تتولى حل كل المنازعات التي تثور بشأن ذلك التنفيذ، لأنها تمثل المجتمع وتنوب عنه في تطبيق القانون[(1)] فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع فيه من أخطاء، في حال لم تتعلق به حقوق الغير[(2)].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقه، على أساس أن النيابة العامة ليس لها أن تفصل في الإشكالات التي ترفع عند التنفيذ سواء من المحكوم عليه أو من شخص آخر، غير المحكوم عليه، لأن النيابة العامة حين تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بناء على طلبها، تعتبر كالخصم الذي يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق أكثر مما لهذا الخصم[(3)].

كما أن الإشكال في التنفيذ لا يتعلق بالعمل الإجرائي للقول بإمكانية العدول عنه، بل أن منها ما يتعلق بالحكم ذاته، سواء من حيث قوته التنفيذية أومن حيث نطاقه، أو شخص المحكوم عليه، وهي أمور لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم[(4)].

---

(1) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق،ص 312.

(2) بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص87.

(3) عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، 2004 2005،ص 697.

(4) الطراونة، رامي عبد القادر: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص48.

يضاف إلى ذلك أنه بخصومة النيابة العامة وحدها لا يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم وبالتالي لا تتحقق المحاكمة العادلة ولما كان للدعوى الجنائية خصمان هما النيابة العامة والمتهم، فإن العدالة تقتضي أن يسند الفصل فيها إلى من هو فوق الخصوم، تمهيداً للوصول إلى الحقيقة القضائية[1].

ولأن التنفيذ يعد الحلقة المكملة لوظيفة القضاء الذي يقع عليه عبء الفصل في كل ما يثار من منازعات التنفيذ، لذلك فقد أجمع الفقه على أن النيابة العامة ليس لها أن تفصل في إشكالات التنفيذ، سواء رفعت من المحكوم عليه أو من الغير الذي يمس حقاً من حقوقه[2].

وتختص النيابة العامة بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجزائي بوصفها ممثلة للمجتمع فهي لا تستطيع التنازل عن إصدار الأمر بالتنفيذ، أو التنازل عن الدعوى الجزائية، أو تركها أو تعطيل سيرها وذلك وفق نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أنه"....... ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها......" كما لا تملك النيابة أيضاً حق تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي إذا أصبح نهائياً وواجب التنفيذ إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحةً.

وفي فرنسا لم يكن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، يتضمن نصوصاً بخصوص منازعات التنفيذ في الأحكام الجنائية إلا أنه أعطى النيابة العامة دون غيرها الاختصاص بتنفيذ الأحكام الجنائية لذا كان اجتهاد الفقه بأن المحكوم عليه الذي يتضرر من التنفيذ يتعين عليه اللجوء إلى النيابة العامة أولاً فإن أجابته إلى طلبه كان به، وإن لم تجبه إلى طلبه كان له حق اللجوء إلى القضاء[3].

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن الاختصاص بالإشكا الجزائي ينعقد للمحكمة المدنية التي يجري التنفيذ بدائرتها، سواء انصب التنفيذ على الأشخاص أو الأموال وسند هذا الاتجاه أن المحكمة

---

(1) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص313.

(2) المرجع السابق، ص314.

(3) قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص31.

المدنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام، وأن من الأحكام الجزائية ما يفقد صفته الجنائية بمجرد صدوره كأحكام الغرامة أو المصادرة، ومن ثم يتعين أن يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ما يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا الرأي يحمل في ثناياه بذور نقده وذلك لأن كلاً من المحكمة المدنية والمحكمة الجزائية تعتبر شعبة من شعب التشكيل القضائي، وليس لأحدهما سلطة على الأخرى، حتى يقال بأن المحكمة المدنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام وإنها هي الأصل وأن المحكمة الجزائية هي ذات الاختصاص الاستثنائي، كما وأن القانون لم يميز المحكمة المدنية عن المحكمة الجزائية، ولم يقدم أحداهما على الأخرى، وان القول بأن الأحكام الجزائية تفقد صفتها الجنائية بمجرد صدور الحكم والنطق به، فإن ذلك يكون أيضاً محلاً للنقد وذلك لأن الحكم يتبع الوصف الذي تأخذه الدعوى في الأصل، فإذا كانت الدعوى جزائية فإن الحكم الذي سيصدر فيها سيكون جزائياً، وإذا كانت الدعوى مدنية فإن الحكم الذي سيصدر عن المحكمة سيكون مدنياً، وإن النطق بالحكم لا يكون إلا مجرد إخراج الحكم إلى حيز الوجود، ولا دخل لهذا النطق في تحديد نوع الحكم أو تحديد صفة الحكم هل هو جزائي أم مدني أو تحديد المحكمة المختصة بالاستناد إلى عملية النطق بالحكم.

وإن الإطار الذي اعتمد عليه المشرع في تحديد المحكمة المختصة هو نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه ودرجتها، وليس نوع الجريمة التي صدر فيها الحكم[1].

الاتجاه الثالث: ويرى هذا الاتجاه أن الاختصاص في نظر إشكالات التنفيذ ينعقد لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها، ولقد اخذ على هذا الرأي أن الفصل في إشكالات التنفيذ كثيراً ما يستلزم التصدي لمنطوق الحكم بالتفسير، وليس من المنطق أن يكون لمحكمة الجنح هذه السلطة بالنسبة لحكم صادر من محكمة الجنايات، والتي هي أعلى منها درجة[2]. ولا شك أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تستطيع تفسيره، لأنه يدخل في صميم اختصاصها.

---

[1] تنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

[2] الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، مرجع سابق،ص328 327.

الاتجاه الرابع: ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، وسند هذا الرأي أنه من المنطقي أن يجري التنفيذ بالطرق الجزائية تحت رقابة المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي فهي بحكم دراستها لموضوع الدعوى الجزائية وإجراءاتها والعقوبة الصادرة فيها[1]، والسبب وراء اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الجزائي بالفصل في دعوى الإشكال يعود إلى كونها مضطلعة على مجريات الدعوى الجزائية بالكامل والبت برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ أو عدم صحتها سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة درجة أولى أو ثانية باستثناء محكمة النقض التي لا يمكن وضع دعوى الإشكال أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تصدر الأحكام[2].

ويرى الباحث أن الاتجاه الرابع هو الأقرب إلى الصواب وأقرب إلى منطق القانون، ذلك أنه من خلال تقليب صفحات الكتب القانونية وآراء الفقهاء والاضطلاع على معظم التشريعات الجزائية والتي أخذت وتبنت هذا الاتجاه أنه الأقرب إلى تحقيق العدالة القضائية، وذلك على اعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي ألأقدر على الفصل في المنازعة في التنفيذ، كونها الأكثر اطلاعاً على إجراءات الدعوى وتفصيلاتها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال التنفيذي هي المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك وفق نص المادة (420) من هذا القانون وذلك بصفة حصرية ملزمة وواضحة بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد في هذا المجال حيث أخذ صراحة بالاتجاه الرابع.

سوف نتطرق بالدراسة والتحليل إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، حيث سنتناول المحاكم الجزائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ (فرع أول)، والمحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي بحالة الطعن على الحكم(فرع ثاني)، والمحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ

---

[1] بني إسماعيل موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق،ص88.

[2] عليان غسان: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق،ص25.

الصادرة عن محكمة النقض (فرع ثالث)، والمحاكم المدنية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ (فرع رابع).

الفرع الأول: المحاكم الجزائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

لقد وضع المشرع الجزائي الفلسطيني مبدأ عاماً في أحكام المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم النظر بالإشكال في التنفيذ سواء كانت محكمة نظامية أم محكمة خاصة، فإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء طعن فيه ولم يفصل في الطعن بعد، أو لم يطعن فيه بالاستئناف.

فالمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ولا يختص بها قاضي الأمور المستعجلة لأن موضوع الإشكال لا تختص به المحكمة المدنية، أما إذا كانت المحكمة المدنية تختص بموضوع الإشكال لسريان قواعد القانون المدني عليه فيختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الإشكال بوجه سريع[1].

أما المشرع المصري فقد جعل الاختصاص العام بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لمحكمة الجنح المستأنفة، إذ تختص هذه الأخيرة بنظر الإشكال في تنفيذ أي حكم جنائي لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمة أخرى أما إذا كان الإشكال المرفوع عند تنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات، فإن محكمة الجنايات هي المختصة بنظر هذا الإشكال كونها صاحبة اختصاص خاص[2].

كما نصت المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وأن محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر

---

[1] الجمل، أحمد: مجلة المحاماة، العدد العاشر، السنة الرابعة والثلاثون، سنة 1954، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية Ahmedelgamel.maktoobblog.com.

[2] كبيش، محمود **الإشكالات في تنفيذ الحكام الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"**، مرجع سابق ص118.

الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" ويستفاد من هــذا الــنص أن محكمــة الجــنح المستأنفة هي المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ كصاحبة اختصاص عــام، وتخــتص محكمــة الجنايات في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها فقط، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام وهــو إن قاضي الدعوة هو قاض الدفع، وسواء كانت محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايــات التــي تنظر الإشكال التنفيذي يجب أن تكون مختصة محلياً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم محــل الإشكال التنفيذي.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في حالة الطعن في الحكم

في حال صدر الحكم عن محكمة أول درجة وتم استئناف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فمن هي المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي؟ هل هي محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف؟ وهل يختلف الأمر فيما لو قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم البراءة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وقضت بالعقوبة، أو قررت تعديل أساس العقوبة أو مقدارها أو نوعها ؟؟.

من هنا يجب التفريق بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان حكم محكمة الاستئناف مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى، ولــم تقــرر محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى أو تعديله أو أن محكمة الاســتئناف قــضت برفض الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، ففي هذه الأحــوال لا تكــون محكمــة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي لأنها لا تكون قد أصدرت حكماً مغايراً للحكــم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإنما يبقى حكم محكمة الدرجــة الأخيــرة منتجــاً لآثــاره القانونية ويكون منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قائماً وسنداً لتنفيذه الجزائــي وأن هذه المحكمة هي المختصة بنظر إشكالات التنفيذ وليس المحكمة الاستئنافية. وذلك كون محكمة الدرجة الأولى هي التي أصدرت الحكم وأن محكمة الاستئناف لم تجري أي تغيير أو تعديل على مضمون الحكم وإنما تمثل دورها بالتصديق على حكم محكمة الدرجة الأولى فقط ولــم تــصدر حكماً جديداً.

الفرض الثاني: إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً مغايراً، ولم تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء كان قاضياً بالبراءة، وقضت محكمة الاستئناف بالعقوبة، أو كان حكم محكمة الدرجة الأولى قاضياً بالعقوبة ولكن محكمة الاستئناف عدلت في أساسها أو في نوعها، وفي مثل هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، والسبب في ذلك عائد إلى كون محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وبإمكانها نشر الدعوى من جديد والحكم وفق ذلك[1].

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة النقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو يرد على الأحكام النهائية المبرمة والصادرة من محاكم الدرجة الثانية[2]، وأن الحكم الصادر عن محكمة النقض لا يخرج عن أحد ثلاثة فروض وهو إما أن ترفض الطعن أو عدم قبوله وعدم جوازه، وإما نقض الحكم مع الإحالة أو بدونها.

فإذا كان الحكم صادراً من محكمة النقض برفض الطعن أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو بنقض الحكم مع الإحالة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي كانت تختص به فيما لو لم يطعن على الحكم بطريق النقض وآية ذلك أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو الحكم المطعون فيه وليس الحكم الصادر عن محكمة النقض[3]. فإذا كان الحكم المطعون فيه، صادراً عن محكمة الاستئناف، وطعن فيه بطريق النقض فإن نظر الإشكال يكون من اختصاص محكمة الاستئناف وذلك على اعتبار أن الحكم المستشكل في تنفيذه صادر عنها.

ولكن قد تفصل محكمة النقض في موضوع الدعوى عند الطعن أمامها للمرة الثانية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني،حيث نصت المادة على أنه" إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى"

---

(1) عليان غسان: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص26.

(2) الحلبي، محمد علي عياد، و الزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، أبو ديس - القدس،2002، ص635.

(3) فودة، عبد الحكيم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، مرجع سابق، ص148.

وأن انعقاد محكمة النقض كمحكمة موضوع لا يكون إلا إذا ألغت الحكم للمرة الثانية بناءً على خطأ إجرائي، أما إذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على خطأ في تطبيق قانون العقوبات، فإنه يتعين أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون وقد اتجه رأي الفقه إلى أن محكمة النقض حين تتصدى للفصل في الموضوع إنما تتساوى في الدرجة مع محكمة الموضوع المختصة أصلاً بالفصل فيه، ولا تفترق عنها سوى أن حكمها لا يقبل الطعن بأي طريق[1].

وعليه فإن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ينعقد للمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية أصلاً، وأن محكمة النقض تعتبر محكمة أول درجة عندما تفصل في موضوع جريمة من اختصاص محكمة الدرجة الأولى، ولذا فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض تختص به المحكمة المختصة به محلياً بنظر الدعوى الجنائية، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية هي المختصة أصلاً بنظر الدعوى الجنائية حسب موضوعها هل هي جنائية أم جنحة.

ولكن إذا أصدرت المحكمة المدنية حكماً يقضي بعقوبة جنائية، كما لو صدر في جنحة التعدي على هيئة المحكمة المدنية أو على أحد أعضائها، أو صدر حكم على من شهد زوراً بالجلسة فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية لا يكون أمامها رغم أنها هي التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنما يكون الاختصاص بنظر الإشكال في هذه الحالة للمحكمة الجنائية المساوية في الدرجة للمحكمة المدنية التي أصدرت الحكم موضوع الإشكال والقاعدة العامة هنا، هي ألا تختص المحاكم المدنية بالفصل في الجرائم الجنائية، والعلة في ذلك ضمان قدسية القضاء ووجوب احترام المحاكم بمختلف فروعها وتشكيلاتها وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على من يخل بهذه المثل، ومن قبل ذات المحكمة التي وقع عليها التعدي لما في ذلك من عظيم الأثر في مجال الردع العام والخاص على السواء[2].

---

[1] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 113 114.

[2] المرجع السابق، ص112.

وقد نصت المادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم"2" لسنة 2001 على بعض الحالات الاستثنائية التي تختص بها المحاكم المدنية بالنظر في الجرائم وإصدار أحكام جنائية في الأحكام التي تصدر عن المحاكم المدنية في جرائم الجلسات والتعدي على المحكمة أو على أحد العاملين فيها وفي مثل هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فوراً بالعقوبة المقررة للجرم المرتكب قانونياً، وأن المحكمة الجنائية المساوية للمحكمة المدنية من حيث الدرجة هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في الحكم الصادر عن المحكمة المدنية.

الفرع الرابع: المحاكم المدنية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

إن إشكالات التنفيذ الخاصة بالحكم الصادر في الدعوى المدنية[1] بالتبعية للدعوى الجزائية ليست من توابع الدعوى الجنائية، وأن الفكرة التشريعية في ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد والإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن ومواعيده إلا أن هذه الدعوى تنتهي عند هذا الحد، فإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، فإنه يقرر حقاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني، من حيث سقوطه أو بقائه ومن حيث تنفيذه على مال المدعي، وبذلك لا يستلزم مجرد صدور الحكم في الدعاوى المدنية من المحكمة الجنائية، أن تختص هذه المحكمة بالفصل في كل ما يعترض تنفيذه من صعوبات[2]. حيث نصت المادة "170" من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "..... تنظر المحاكم الجزائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية".

---

[1] الدعوى المدنية هي في الحقيقة دعوى تعويض، إلا إنها تنشأ عن فعل ضار خاطئ يعد في نظر قانون العقوبات جريمة، فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقعة الإجرامية،لمزيد من المعلومات أنظر علي مصطفي يوسف محمد **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص361.

[2] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص199 200.

وتختص المحكمة المدنية بنظر الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا كان مرفوعاً من غير المتهم، وأن يكون الحكم مالياً وإذا قام النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، حيث جاء في صريح المادة "424" من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية[1].

فالمشرع الفلسطيني ومع ورود نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد حسم الأمر بأن جعل الاختصاص للمحكمة المدنية بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية وأن يرفع الإشكال وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول: أن يكون الإشكال مرفوعاً من غير المتهم[2]. لقد استخدم المشرع الفلسطيني في المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية عبارة" إذا قام نزاع من غير المتهم "والمتهم هو الشخص الذي يفترض ارتكابه الجريمة والذي تحرك الدعوى الجزائية في مواجهته وذلك وفق نص المادة "8" من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً" ويعد المتهم الخصم الثاني في الدعوى الجزائية.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يوفق باستخدام عبارة "غير المتهم" وكان يتوجب عليه أن يستخدم عبارة" غير المحكوم عليه" وذلك لأن المتهم ليس دائماً محكوماً عليه، والإشكال التنفيذي لا يكون إلا بعد حكم صادر عن محكمة مختصة، ونص المادة (424) يخاطب المحكوم عليه، لأن المحكوم عليه قبل صدور الحكم يبقى متهماً وقد يصدر حكماً بتبرئة المتهم وبالتالي لا

---

[1] تقابلها المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] لم يميز القانون المصري بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التي يعتبر طرفا فيها وذلك إما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء. إلا أن هذه الصفة قد تعود إليه وذلك عند فبول طلب إعادة النظر وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أو عند إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بناءً على ظهور دلائل جديدة للمزيد راجع عبد الحكم فودة، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

يكون محكوماً عليه، إذ أن الشخص يطلق عليه صفة المتهم بعد إقامة وتحريك الدعوى الجزائية ضده، وبعد الحكم عليه، وإدانته يسمى محكوماً عليه، ولا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة معينة حتى يسمى متهماً بل لا بد من نحريك الدعوى الجزائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة.

وإن الإشكال إذا كان مرفوعاً من المسؤول عن الجريمة أو ممن شارك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، فإن الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي ينعقد للمحكمة حتى لو كان موضوعه مالياً[1]. وأن المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني يعد من الغير بالنسبة للدعوى الجزائية ويجوز له رفع الإشكال أمام المحاكم المدنية، متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

ويميز القانون الفلسطيني بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية التي يعتبر المتهم طرفاً فيها وذلك في إحدى حالات انقضاء الدعوى الجزائية التي نصت عليها المادة "9" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[2].

يود الباحث أن يشير إلى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول، أو نزع ملكية العقار، وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، كأن ادعى ملكيتها، فإن النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها. والمقصود بالأحكام المالية الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها، أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون

---

[1] بني إسماعيل، موفق حسين: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص92 كذلك الطراونة، رامي: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**،مرجع سابق،ص52.

[2] تنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على حالات انقضاء الدعوى الجزائية حيث نصت على انه "تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1. الغاء القانون الذي يجرم الفعل 2. العفو العام 3. وفاة المتهم4. التقادم 5.صدور حكم نهائي فيها 6.أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر، الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم[1].

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المستشكل فيه مالياً: والمقصود بالأحكام المالية حسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وفق مفهوم نص المادة (527) من قانون الإجراءات الجنائية المصري" هي الأحكام الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف ومما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأموال المحكوم بها[2].

وبناءً على ذلك فإنه لا يندرج في عداد الأحكام المالية الأحكام الصادرة بالمصادرة أو الغلق أو الهدم أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو العزل[3].

وإن تحديد مضمون الحكم المالي على النحو السابق يعني أمرين وهما:

الأمر الأول: أنه يجب أن يكون الحكم ناطقاً بجزاء نقدي كالغرامة والمصاريف وغيرها، أما الأحكام الصادرة بالغلق أو بالإزالة أو بالهدم أو بإعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب التراخيص أو إزالة الوضع المخالف للقانون ألذي أنشأته الجريمة فهي تخرج عن نطاق الأحكام المالية باعتبارها عقوبات جنائية قصد بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة[4].

---

[1] نقض مدني 14|6|1965، مجموعة أحكام النقض. المدنية،س7،ص718، نقلاً عن الدكتور حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية** طبعة ثانية، توزيع منشأة المعارف،الإسكندرية 1991م،ص838 839.

[2] نقض مدني جلسة 1956/6/14م، س7، ص718، أشار إليه عبد المطلب، ايهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق ص470.

[3] عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق ص470.

[4] كبيش، محمود: **الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق،ص116.

الأمر الثاني: حتى تختص المحكمة المدنية بالإشكال في تنفيذ الأحكام المالية يجب أن يكون تنفيذ هذه الأحكام جارياً بطرق التنفيذ المدنية، أما إذا كان تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة قد تم بطريق الإكراه البدني فإن الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي يكون للمحكمة الجنائية حتى لو رفع من غير المتهم[1].

الشرط الثالث: أن يكون الإشكال منصباً على الأموال المطلوب التنفيذ عليها. لا يكفي وجود الشرطين سالفي الذكر وهما أن يرفع الإشكال من غير المتهم وأن يكون الحكم مالياً لاعتبار المحكمة المدنية هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي بل يجب أن يكون الإشكال أيضاً منصباً على الأموال المطلوب التنفيذ عليها وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المحكمة المدنية لا تختص بنظر الإشكال التنفيذي إذا كانت المنازعة متعلقة بالحكم ذاته من حيث مضمونه، أو من حيث قابلية الحكم للتنفيذ، وفي مثل هذه الحالات فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة الجنائية كونها هي صاحبة الاختصاص في نظر الإشكال.

ويشترط لاختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ أن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه، سواء كانت مملوكة له فعلاً أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنها مملوكة له فعلاً، والفرض هنا أن الغير يدعي لنفسه حقوقاً على هذه الأموال أما إذا ورد التنفيذ، ابتداء على أموال غير المحكوم عليه، كان ذلك نزاعاً في شخصية المحكوم عليه، وتختص المحاكم الجنائية في الفصل به[2].

---

(1) عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق، ص470، كذلك علي مصطفى، يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية** مرجع سابق،ص343.

(2) عبد المطلب إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص470.

المبحث الثاني

شروط الإشكال التنفيذي وإجراءات النظر فيه

عندما ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ يتم قبولها والنظر فيها من قبل المحكمة المختصة والحكم الصادر بها يعد سنداً تنفيذياً، فإذا صدر ضد رغبة المستشكل استكمل تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حتى وإن كان الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن فيه وفقاً لأحكام القانون، وسوف نتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ (مطلب أول) وإجراءات نظر دعوى الإشكال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط الأصلية

لا تختلف دعوى الإشكال في التنفيذ عن أي دعوى أخرى إذ لا بد من توافر شروط معينة لقبولها، ولا تقبل بدونها وقد قسم الفقهاء هذه الشروط إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط شكلية (الفرع الثاني) ويترتب على عدم توافر أي شرط من هذه الشروط عدم قبول دعوى الإشكال، ويجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ كأي دعوى فهي تستلزم توافر شرطين وهما:

أولاً: الصفة في رفع الإشكال: لقد نص المشرع على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه وذلك وفقاً للمادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث تنص هذه المادة على أنه "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" أو قد يرفع الإشكال التنفيذي من غير المحكوم عليه سواء إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، وذلك وفق نص المادة (423) من ذات القانون والتي نصت على أنه "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل..." في هاتين الحالتين يرفع الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة أما إذا حصل النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة المدنية وذلك

ما نصت عليه المادة (424) من نفس القانون، حيث نصت على أنه "إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية...."

ويمتد النزاع في شخصية المحكوم عليه في ضوء مبدأ شخصية العقوبة إلى كل أحوال مساس التنفيذ بغير شخص المحكوم عليه أو بغير أمواله، ولهذا يقبل الإشكال في التنفيذ من غير المحكوم عليه كلما مسه التنفيذ في شخصه أو في مصالحه المادية[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل، وإنما هي باسم الذي صدر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة، ولا يكون للطاعنة صفة في رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاءً سليماً[2].

نص القانون على حق المحكوم عليه أو غيره أن يرفع الإشكال إلى المحكمة المختصة، سواء عند النزاع في شخصية المحكوم عليه أو عند النزاع في الأموال المطلوب التنفيذ عليها ولم يخول النيابة العامة هذا الحق، فهل يعني عدم وجود نص يسمح للنيابة العامة رفع الإشكال حرمانها من هذا الحق، يرى بعض الفقهاء تخويل النيابة العامة حق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ وواقع الأمر أن النيابة العامة هي السلطة التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية ولا تمتلك غير القيام بهذا الواجب لأن السلطة والواجب هما قرينان متلازمان[3].

---

(1) علام حسن: **قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص837.

(2) نقض 9|1953/3م، س 4،ص597، نقلاً عن حسن علام، **قانون الإجراءات الجنائية**،ص837. والطعن رقم 1341 سنة22 ق جلسة 1963/3/9 السنة الرابعة ص597، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، مصر،2003،ص61.

(3) سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق،ص 1193 1192.

إن القانون أجاز للنيابة العامة وعند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً لأسباب صحية وذلك ما يتضح من نص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يكشف هذا النص عن علة عدم تخويل النيابة العامة حق الإشكال في التنفيذ.

فطالما أجاز القانون للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لم يعد هناك ما يبرر التجاءها إلى القضاء لتحقيق هذا الغرض[1].

وليس للمدعي بالحق الشخصي رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي إذ أنه ليس طرفاً في دعوى الحق العام، وذهب جانب من الفقه للقول بأن المدعي الشخصي له الحق في رفع دعوى الإشكال إذا كانت تتعلق بتنفيذ الشق الخاص بالادعاء بالحق الشخصي[2].

ثانياً: المصلحة في الإشكال[3]: توافر الصفة في شخص المستشكل غير كاف لقيام الشروط الأصلية لدعوى الإشكال التنفيذي، إذ يجب إضافة إلى وجود صفة المستشكل أن تتوافر المصلحة من رفع الإشكال تطبيقاً للقاعدة العامة" لا دعوى بدون مصلحة" ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية وشخصية وقائمة وقت رفع الإشكال ولا عبرة بزوالها أثناء النظر فيه، وإن توافر المصلحة من عدمه في شخص المستشكل مسألة راجعة بالأساس إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، التي لها وحدها تقدير مدى توافرها بناءٍ على طلبات المستشكل ووقائع الدعوى، كما لها كذلك سلطة تقدير زمن توفر تلك المصلحة[4].

وإذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ يتعين على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال، وإذا كان التنفيذ قد تم وانتهى فلا مصلحة من وراء رفع المستشكل لدعوى الإشكال ويشترط في هذه المصلحة أن تتوافر في الإشكال وقت رفع دعوى الإشكال، أو عند الحكم فيه، وتتوافر هذه

---

[1] عبد القادر، محمد جمعة: **طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ**،ط1 1985م، ص282.

[2] الطراونة، رامي: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق،ص55.

[3] المصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وأنها هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها، في حالة إجابته لطلبه، للمزيد أنظر ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، س2000م، ص292.

[4] المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص1193.

المصلحة في الإشكال حتى لو أمرت النيابة العامة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم لأنه من مصلحة المستشكل أن يحصل على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف فلا يبقى الأمر متروكاً لتقديرها ومشيئتها[1].

إذا كانت النيابة العامة لم تباشر أية أعمال تمهيدية تفيد أنها في طريقها إلى تنفيذ الحكم، فلا تتوافر المصلحة في الإشكال، مما يؤدي ذلك إلى أن الإشكال في التنفيذ يفترض وجود نزاع بين سلطة التنفيذ والمنفذ ضده، وهذا النزاع غير متصور طالما لم يكن هناك شروع في التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية قبل التنفيذ[2].

ويفرق بعض الفقهاء في حال تمام التنفيذ بين إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ وبين عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، إذ أن الإشكال يقبل قي الحالة الأولى ولا يوجد ما يمنع من قبول الإشكال على أساس أن تمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، ومثال ذلك حالة الحكم الصادر بإغلاق محل، فإذا نفذ الإغلاق ثم قضي بوقف تنفيذ الحكم، أعيد فتح المحل، وأن الإشكال لا يقبل في الحالة الثانية لانتفاء المصلحة من الدعوى ومثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، واستوفى المحكوم عليه تنفيذها، أو الحكم الصادر بإزالة مبنى وأزيل فعلاً[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

ويقصد بالشروط الشكلية لدعوى الإشكال التنفيذي الشروط التي تتعلق بالحكم المستشكل في تنفيذه وأن هذه الشروط متعلقة بآجال رفع دعوى الإشكال التنفيذي وطريقة رفعها.

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى مواعيد محددة لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالأحكام، لذلك فإنه يجوز تقديم دعوى الإشكال

---

(1) سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص60 61.

(2) كبيش، محمود: **الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص167.

(3) المرجع السابق، ص 168.

في أي وقت طالما توافرت الصفة والمصلحة على النحو الذي سبق بيانه في الفرع الأول، ولكن أشار القانون إلى أنه يجب أن يقدم الإشكال إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وذلك دون تحديد مدة أو ميعاد معين لتقديم دعوى الإشكال التنفيذي خلاله.

ولا شك أن دعوى الإشكال التنفيذي شأنها شأن أي دعوى تنقضي لسبق الفصل فيها بحكم بات حائز على حجية الشيء المقضي به، ويشترط لعدم القبول اتحاد الدعويان في عناصرهما، ولكن لا شيء يمنع من رفع دعوى الإشكال مرة أخرى شريطة أن تبنى على أسباب جديدة مختلفة عن تلك الأسباب التي استند إليها في الإشكال الأول[1].

المطلب الثاني: إجراءات نظر دعوى الإشكال التنفيذي

نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية فلسطيني على أنه يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة، وذوي الشأن ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع[2].

وباستقراء نص المادة السابقة يرى الباحث بأن الإجراءات التي يجب اتباعها لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ هي أن يقدم الإشكال للمحكمة بواسطة النيابة العامة، فدعوى الإشكال التنفيذي يجب أن ترفع إلى المحكمة عن طريق طلب يقدمه المحكوم عليه أو الغير إلى النيابة العامة كونها السلطة المناط بها قانوناً تنفيذ الأحكام الجزائية، ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً كهذا الطلب وتتولى النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة لنظره، ولم يورد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تفصيلاً للإجراءات التي تتبع في رفع الإشكال التنفيذي ونظره، إلا أن المشرع الفلسطيني أورد في المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية طريقة تقديمه إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة إلا بتقديم الطلب بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة.

---

[1] عليان،غسان: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 33.

[2] تقابلها المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فإذا رفع الإشكال في التنفيذ فليس للنيابة العامة أن تفصل فيه، فهي كالخصم الذي يباشر الحكم لمصلحته، فلا يكون لها من الحقوق أكثر مما لهذا الخصم ولا يجوز لها أيضاً أن تحفظ طلب الإشكال المقدم إليها، ولو كان للمرة الثانية، فالأمر مرجعه للمحكمة في جميع الأحوال[1].

وليس للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحويل الإشكال إلى المحكمة من عدمه، بل يتعين عليها أحالة الإشكال إلى المحكمة حتى لو رأت أن الإشكال غير جدي، أو أنه غير مقبول شكلاً[2].

ويجب أن يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة ولا يغني عن هذا الإجراء أي إجراء آخر، فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة عن طريق قلم الكتاب، أو إذا رفعه أمام المحضر أو لدى السلطة التنفيذية، أثناء إجراء التنفيذ وعليه فإن الإشكال لا يقبل إذا رفع إلى المحكمة عن طريق أي جهة غير النيابة العامة[3].

كما أن القانون لم ينص على مواعيد معينة، يجب مراعاتها عند رفع الإشكال أسوة بطرق الطعن في الأحكام إذ يمكن تقديم الإشكال في أي وقت تكون لصاحبه مصلحة فيه.

وقد ثار خلاف حول الوقت الذي يعتبر فيه الإشكال مرفوعاً:

فذهب رأي إلى أنه يعتبر مرفوعاً من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة[4].

وذهب رأي آخر إلى أن الإشكال لا يعتبر مرفوعاً إلا بعد تكليف المستشكل بالحضور أمام المحكمة الجنائية[5].

---

(1) علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق ص414.

(2) هرجه، مصطفى مجدي: **إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية "في ضوء الفقه والقضاء"**، مرجع سابق، ص38.

(3) هرجه، مصطفى مجدي: **إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية "في ضوء الفقه والقضاء"**، مرجع سابق، ص37 أنظر كذلك سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية** ص 1198.

(4) علي، مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص419.

(5) كبيش، محمود: **الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"** دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 1990، ص140.

والحقيقة أن إخطار ذوي الشأن بالجلسة ليست وسيلة لرفع الدعوى بل هو محض إجراء تنفيذي تعين ضمناً لحقوق الدفاع، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الإشكال لا يكون مرفوعاً إلا من تاريخ تقديمه إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة[1].

يلاحظ الباحث أن ما توجه إليه الدكتور أحمد فتحي سرور هو الأقرب إلى المنطق والقانون لأن الدعوى لا يمكن اعتبارها مرفوعة إلا من لحظة اتصال المحكمة بها، كما نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً عندما استلزم تقديم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة دون غيرها، وهو استلزام معيب من الناحية المنطقية والفنية، ما دامت النيابة العامة هي الخصم في هذا الإشكال وكان يتعين على المشرع الفلسطيني أن يلزم النيابة العامة تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة خلال مدة زمنية محددة، كما ويجب أن ترفع النيابة العامة الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظره على وجه السرعة دون تأخير حتى لا يلحق المستشكل ضرراً أكثر من الضرر الواقع عليه.

كما يتوجب على المشرع الجزائي الفلسطيني أن يحدد ميعاداً معيناً للنيابة العامة لرفع دعوى الإشكال إلى المحكمة خلالها وتوقيت هذه المسألة بزمن معين، وإذا انقضت هذه المدة ولم تقم النيابة العامة برفع طلب الإشكال يجوز لذوي الشأن رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة المختصة لمباشرة هذا الحق بأنفسهم.

لا شك في أن دعوى الإشكال التنفيذي شأنها شأن أي دعوى جزائية أخرى، فمتى انعقد اختصاص المحكمة بنظر الإشكال التنفيذي وتوفرت شروطه الضرورية وأصبحت المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر دعوى الإشكال التنفيذي فلا بد من حضور النيابة العامة (فرع أول)، وحضور المحكوم عليه(فرع ثاني)، ومواجهتهما وسماعهما في الجلسة(فرع ثالث)، وفي حالة وجود غموض معين يحق للمحكمة أن تجري التحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة (فرع رابع).

---

[1] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص1189.

الفرع الأول: حضور النيابة العامة

إن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة المختصة (مصدرة الحكم) بواسطة النيابة العامة وإن حضور النيابة العامة جلسة الإشكال وإبداء رأيها حوله ضروري، فإذا صدر حكم في الإشكال من المحكمة دون تمثيل النيابة العامة فإن هذا الحكم يكون منعدماً لعدم اكتمال تشكيل المحكمة الجزائية[1]. كما أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أنه "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" كما جاءت المادة (421) من ذات القانون ونصت على أنه "......تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن......."

وعليه فإن النيابة العامة خصم لا يمكن أن يغيب وحضور النيابة العامة شرط لصحة انعقاد الجلسة القانونية فإن تخلفت عن الحضور كان ذلك تخلفاً للطرف الثاني في دعوى الإشكال وبالتالي لا يجوز أن تنعقد الجلسة، فإن انعقدت على الرغم من غياب النيابة العامة فيكون انعقادها منعدماً فالنيابة العامة تعتبر جزءاً من التشكيل القضائي وعليها أن تتمسك بكامل حقوقها من تقديم طلبات ومذكرات، ومناقشة الخبراء والطعن في الحكم الصادر عن المحكمة في دعوى الإشكال.

الفرع الثاني: حضور المستشكل

حضور المستشكل ضروري لحسن سير العدالة، وهو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، فإذا حدث إخلال بهذا الحق كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع[2].

ولم يشترط القانون حضور المستشكل شخصياً أمام المحكمة لدى نظر الإشكال المرفوع منه، فله أن يوكل من يحضر نيابة عنه طبقاً للقواعد العامة في الحضور أمام المحاكم، ولكن ذلك لا يحول دون أن تأمر المحكمة التي تنظر الإشكال بحضور المستشكل شخصياً أمامها

[1] علي، مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص432.

[2] المرجع السابق، ص426.

لسماع أقواله إذا رأت أن حضوره ضروري للفصل في هذا الإشكال، كما في حالة إدعاء الشخص أنه ليس هو المقصود بالحكم[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية صراحةً بأنه ليس ضرورياً حضور المستشكل بشخصه ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم[2].

إذ أنه يجوز للمتهم في الدعوى الجزائية أن ينيب محامياً للدفاع عنه إذا لم تكن التهمة الموجه إليه مما يعاقب عليها بالحبس، فيجوز من باب أولى ونحن في نطاق التظلم من التنفيذ وهو غالباً ما يكون قانونياً بحتاً ويكون المحامي أقدر من المستشكل نفسه عن الدفاع عنه[3].

وحسب منطوق نص المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية فلسطيني يجب إعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال إذا نصت المادة المذكورة على ضرورة سماع النيابة العامة وذوي الشأن وذلك بإيرادها عبارة "سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن" وجاءت هذه العبارة عامة وشاملة إذ تشمل المستشكل نفسه ووكيله الخاص.

إذا رفض المستشكل الحضور إلى جلسة المحاكمة رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً صدر الحكم في غيبته سواء كان موضوع الإشكال حكماً في جناية أم جنحة أم مخالفة، إلا أن الحكم في هذه الحالة يكون قابلاً للمعارضة في الجنح والمخالفات وللسقوط في الجنايات[4].

الفرع الثالث: سماع الخصوم

يعد مبدأ المواجهة من الأصول المقررة في المحاكمات الجنائية وذلك لاتصاله الوثيق بحق الدفاع، ويقصد بهذا المبدأ أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد، وعندئذ

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** 2006،ص1690.

(2) الطعن رقم 918 لسنة 25 في جلسة 1955/10/10م. نقلاً عن هرجه، مصطفى مجدي: **إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية "في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص91.

(3) بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص95.

(4) علي، مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص427.

يكون القاضي قد أحاط بجوانب الدعوى وفهم مسائلها وأصبح في وسعه أن يكون عقيدتـــه وأن يحكم فيها وهو على بينة من أمره.

لقد نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية فلسطيني على أنه "..... تفـصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن ولهـا أن تجـري التحقيقـات اللازمة....."

وتطبيقاً لهذا النص فإن المستشكل يقدم طلباته وأدلته بنفسه أو بواسطة محام إذا ما قـام بتوكيل محامٍ للدفاع عنه ولتقديم طلباته ودفوعه وتتولى المحكمة البـت فـي دعـوى الإشـكال التنفيذي بعد الاستماع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها حيث يعتبر حضور النيابة العامة ضـرورياً وذلك طبقاً للقواعد العامة ويترتب على عدم حضور النيابة العامة بطلان الإجراءات التي تمـت في غير حضورها بطلاناً مطلقاً، وذلك باعتبارها جزءاً من تشكيل المحكمة وحتى يعتبر انعقـاد جلسات المحاكمة أصولياً فيجب أن تحضر النيابة العامة في كل جلسة من جلسات المحاكمة[1].

عندما تبدأ المحكمة بنظر دعوى الإشكال فإنه يتعين عليهـا أن تـستمع أولاً إلـى رأي النيابة العامة في الإشكال المرفوع ومن ثم تستمع إلـى أصـحاب الـشأن ويجـب أن يكـون المستشكل آخر من يتكلم، وذلك لأن إجراءات وأدوار المحاكمة في دعوى الإشكال التنفيـذي لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الجزائية الأخرى، وأن هذا يستدل عليه مـن خـلال نـصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بأصول المحاكمات لدى محاكم البداية والواردة في الفصل الخامس من القانون المشار إليه حيث يتلو وكيل النيابة العامة التهمة على المتهم فإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات وبعد الانتهاء

[1] أشارت المادة (2381) فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية فلسطيني على انه تنعقد جلسات محكمة البداية بحـضور وكيل النيابة العامة والكاتب وقد أشارت أيضا المادة(302) من ذات القانون على أنه "تنعقد جلسات محاكم الـصلح فـي دعاوي الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

من سماع بيانات النيابة العامة وبيانات المتهم الدفاعية. يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، ويجب أن يكون المتهم أخر من يتكلم[1].

ولم يخرج المشرع الفلسطيني في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية عن هذه المبادئ في دعوى الإشكال التنفيذي إذ نص على أن تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وهو المستشكل من التنفيذ.

الفرع الرابع: حق المحكمة في إجراء التحقيقات اللازمة

يحق للمحكمة التي تنظر دعوى الإشكال أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة وذلك وفقاً لنص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه".... ولها أن تجري التحقيقات اللازمة...." والهدف من هذه التحقيقات بالطبع هو التوصل إلى حقيقة ما يدعيه المستشكل من عدم جواز التنفيذ أو وجوب إرجاء التنفيذ مؤقتاً إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه أو عندما يكون المراد هو الفصل في شخصية المحكوم عليه، أو التحقيق بطبيعة الحال الذي يشمل سماع الشهود إذا كانت المحكمة ترى في حضورهم إمكانية الحصول على معلومات تفيد في فصل النزاع، كذلك ندب الخبراء بالقدر اللازم للفصل في إشكالات التنفيذ دون أن يمس ذلك بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، فلا يجوز للمحكمة مثلاً إجراء تحقيق في مجال الإشكال للتوصل به إلى مدى صحة ما انتهى إليه الحكم من عدمه، لأن في ذلك مساس بحجية ذلك الحكم، كما لا يجوز للمحكمة أيضاً مناقشة الشهود بأدلة إثبات الجريمة، لأن حجية الأحكام الجزائية هي من النظام العام[2].

---

[1] تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أنه " 1. بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. 2. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3. إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات "كما نصت المادة 271 من ذات القانون على انه "بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم "..

[2] هرجة، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص41.

ويتعين على محكمة الإشكال احترام حجية الحكم والتسليم بصحته، ولا تمتلك المحكمة التي تنظر في الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تتعرض إلى العيوب التي وقعت في الحكم نفسه، لأن الإشكال التنفيذي هو تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم ذاته[1].

---

[1] نقض 1967/3/14م، أحكام النقض س8، ق 79، ص422، أشار إليه المرصفاوي:حسن صادق، **في قانون الإجراءات الجزائية**،منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص1980.نقض جلسة 1962/2/20،س13،ص174،نقض جلسة 1986/3/4، س 32،ق94،ص214،،وقد أشار إليها عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007م،ص464.

المبحث الثالث

الفصل في دعوى الإشكال التنفيذي

إن لدعوى الإشكال شروطاً يجب توافرها لقبولها ويجب على محكمة الإشكال أن تتحقق أولاً من مدى توافر شروط قبول الإشكال، فإذا لم تتوافر قضت المحكمة بعدم قبول الإشكال، أما إذا توافرت تلك الشروط، فإن المحكمة تفصل في موضوع الإشكال[1]، ويترتب على رفع الإشكال في التنفيذ آثار قانونية (المطلب الأول) ومتى انعقد اختصاص المحكمة بنظر الإشكال التنفيذي، تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الإشكال وإبداء رأيها في شكل حكم جزائي ملزم (المطلب الثاني) وبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم وفق طرق الطعن القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفع الإشكال

يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وقبولها أن تدخل هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بها، والتزامها تبعاً لذلك بالفصل فيها بحكم وظيفتها وبما لها من سلطة أناطها بها القانون، ولا يترتب على مجرد رفع الإشكال إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها التي تناولتها بالبحث سابقاً، وإلا كان ذلك إنكاراً للعدالة من جانب المحكمة.

وهناك حالات نادرة يظهر فيها لزوم وقف التنفيذ المؤقت مثل حالة الحكم بالإعدام فإنه يستحيل تدارك آثاره فيما بعد إذا اتضح أن الحكم غير جائز النفاذ، وذلك عندما يكون وجه الإشكال واضحاً أو قويا[2].

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 421 بشكل واضح فيما إذا كانت المحكمة تنظر الإشكال سراً أم علناً الأمر الذي يترتب عليه إعمال القواعد العامة في

---

[1] سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 1201.

[2] عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 825.

تسيير إجراءات الدعوى علانية ما لم تقرر محكمة الإشكال نظر الدعوى في جلسة سرية استناداً إلى ما يوجب أن تكون إجراءات المحاكمة سرية، حيث نصت المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق[1].

ومبدأ علنية الجلسة[2] يحقق مصالح مختلفة ويحفظ كرامة الإنسان، ويحمي حقوقه وحرياته الشخصية الأساسية[3]، والعلانية تمكن الأفراد من الجمهور متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم في الجلسة، وبذلك يتسنى مراقبة السلطة القضائية، فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يبعد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة والانحراف في تطبيق القانون، أو توجيه الاتهامات غير الحقيقية بصفة سرية إلى المتهمين، فمن مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام الرأي العام، وأن يعلن براءته على الجمهور، خاصة وأن العلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات إلا أن قاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة، وللمحكمة سلطة تقدير إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية، فقد ترى سماع الدعوى كلها سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون غيرها مثل سماع شاهد معين[4].

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى تراءى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام، وهي في ذلك غير ملزمة بذكر

---

(1) عليان، غسان: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص37.

(2) يقصد بالعلانية السماح لجميع الأشخاص بشكل عام حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة كل ما يدور من مناقشات،أو ما يصدر فيه من قرارات وأحكام، للمزيد أنظر علي، مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص435.

(3) الكيلاني، فاروق: **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن** ج2، ط2، الفارابي 1985 ص562.

(4) عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 811.

السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله[1]، وإن جعل الجلسة سرية لا تكون المحكمة قد خالفت القانون في شيء.

لقد منح المشرع الجزائي الفلسطيني من خلال المادة 421 المحكمة سلطة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع المرفوع(فرع أول)، كما أجاز أيضاً للنيابة العامة أن توقف التنفيذ مؤقتاً(فرع ثاني).

الفرع الأول: سلطة المحكمة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم

يكون الإشكال في التنفيذ من لحظة تقديمه إلى النيابة العامة تحت بصرها ورقابتها قبل رفعه إلى المحكمة المختصة فإذا رفعت النيابة العامة دعوى الإشكال إلى المحكمة المختصة به، غلّت يدها وأصبح من سلطة المحكمة وحدها حق الفصل فيه ولها عليه كافة السلطات، فإذا رأت المحكمة التي تنظر الإشكال أن الفصل فيه يقتضي تفسير الحكم ولم تكن المحكمة مختصة بهذا التفسير، فلمحكمة الإشكال أن توقف النظر في الإشكال حتى يصدر التفسير الذي ترى لزومه للفصل في الإشكال[2]. ومتى دخل النزاع في حوزة المحكمة فإن النيابة العامة تتحول إلى خصم في الدعوى ولا يكون لها غير تقديم الطلبات إلى المحكمة بما تراه، ولا يكون لها الحق في إصدار قرارات بخصوص دعوى الإشكال التنفيذي.

حتى تستطيع المحكمة الفصل في الإشكال يجب عليها أن تتحسس ظاهر الأوراق بحيث إذا ما ترجح لديها قبول الإشكال، ورأت أن التنفيذ يرتب آثاراً ضارة بالمستشكل قد يتعذر إصلاحها كان لها أن توقف التنفيذ مؤقتاً وسلطتها في ذلك تقديرية بحتة، ولا رقابة عليها في هذا الصدد من محكمة النقض[3].

---

(1) نقض 1947/12/1م، المحاماة س28، رقم 347، ص 930، أشار إليه المستشار عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية** الجزء الثاني، مرجع سابق ص 812.

(2) علي، مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**،مرجع سابق، ص439.

(3) هرجة، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق،1995م، ص43.

إن الأمر الصادر من محكمة الإشكال والقاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويجوز للمحكمة العدول عنه في أي وقت أثناء نظر النزاع، ويمكن أن يوصف بأنه بمثابة حكم وقتي[1].

ويرى البعض بأن القرار الصادر في الإشكال، والقاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً وهو حكم قطعي حتى لو صدر في مسألة فرعية، وأن المحكمة لا تملك العودة إلى ما فصلت فيه[2].

ويرى البعض الآخر أن أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة يبنى على اعتبارات موضوعية متغيرة وبالتالي ليس هناك ما يمنع من رجوع المحكمة عنه كلما تراءى لها انتفاء الأسباب التي دفعت المحكمة إلى وقف التنفيذ[3].

ويؤيد الباحث هذا الرأي الذي يعطي المحكمة السلطة التقديرية في إصدار أمر لوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، أو الرجوع عنه على اعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ مسألة تقديرية للمحكمة والأصل أن تقرره تحقيقاً للعدالة.

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فلا يجوز لها أن تفحص الأسباب السابقة على صدور الحكم لكي تستمد منها سند قضائها بوقف التنفيذ، ذلك لأن المحكوم عليه كان في وسعه أن يثير هذه الأسباب أثناء نظر الدعوى، وفي طعنه على الحكم، ومن ثم فلا وجه لأن تستند إليها محكمة الإشكال في قضائها، أما إذا كان المستشكل غير المحكوم عليه، فإنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى، وليس له حق الطعن فيه، ولا يمكن إثارة أي دفع أو طلب كونه ليس خصماً في الدعوى[4].

---

(1) عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص825.

(2) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص388.

(3) كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص142.

(4) علي مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص444.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ مؤقتاً

لقد أجازت المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1]، للنيابة العامة عند الاقتضاء وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً في ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع على التنفيذ أو من خطورة الآثار المترتبة عليه، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "للنيابة العامة وعند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية" ومن خلال هذا النص نلاحظ أنه أجاز للنيابة العامة، عند تقديم الإشكال في التنفيذ إليها وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، إذا توافرت حالة الاقتضاء أو توافر سبب صحي يعرض حياة المستشكل للخطر، وتنتهي سلطة النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم بمجرد تقديم النزاع إلى المحكمة ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها.

أما إذا أمرت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً وذلك قبل تقديمها النزاع إلى المحكمة فإن هذا الوقف يسري حتى تفصل المحكمة في الإشكال[2].

إن الأمر الصادر من النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لا يقيد محكمة الإشكال عند نظرها لموضوع النزاع حول التنفيذ، فقد تقضي المحكمة بعكس أمر النيابة العامة أي بالاستمرار في التنفيذ وذلك حسبما يتراءى لها[3].

يجب على النيابة العامة أن تتصدى لجميع المشكلات القانونية في التنفيذ بحيث لا يكون الإشكال متصوراً، إلا عندما يدب الخلاف بين النيابة العامة والمنفذ ضده الحكم حول صحة الإجراء التنفيذي الذي تتخذه قبله، ومدى موافقته لحكم القانون وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقول" أن من يملك إجراء العمل يملك إيقافه"[4]. ويرى جانب الفقه أنه لا يجوز

---

[1] تقابلها المادة 2/525،من قانون الإجراءات الجنائية المصري،والمادة 2/363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص240.

[3] هرجه، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق،ص44.

[4] بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص98.

للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى بفصل في الطعن المقام عليه وإلا عد ذلك افتئاتاً على سلطة المحكمة[1].

وسلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ تنتهي بمجرد تقديم الإشكال إلى المحكمة، لأن المحكمة تصبح صاحبة الاختصاص في إيقاف تنفيذ الحكم أو استمراره، والنيابة العامة تتحول إلى خصم ولا يكون لها غير تقديم الطلبات شأنها في ذلك شأن أي خصم آخر[2].

إن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً عندما قيد النيابة العامة في حقها بوقف تنفيذ العقوبة واختصارها فقط على الأسباب الصحية وذلك لأن هناك أسباباً أخرى تعطي النيابة العامة عند الاقتضاء توقيف تنفيذ الحكم كالنزاع الذي يحدث في شخصية المحكوم عليه بالإعدام والذي حدد موعداً لتنفيذ الحكم عليه، لأن الانتظار حتى يتم رفع دعوى الإشكال قد يؤدي لتنفيذ الحكم قبل الفصل في الإشكال وبالتالي لا يمكن جبر الضرر[3].

وكان حرياً بالمشرع الفلسطيني النص على منح النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ الحكم، إذا كان صادراً بالإعدام وذلك بمجرد رفع الإشكال إليها لاستحالة جبر الضرر إذا ما تم تنفيذ حكم بالإعدام وتأخرت النيابة العامة في رفع الإشكال إلى المحكمة

[1] هرجة، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق،ص44.

[2] نصت المادة 1552من التعليمات العامة للنيابات العامة على أنه" لا يجوز للنيابة العامة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً،وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوقف التنفيذ، ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها،وقد أشار إلى ذلك معوض عبد التواب، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات بأحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 2000وبالتعليمات العامة للنيابات طبعة خامسة، 2000م،ص1440.ونصت المادة 1169 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني على أنه "يجوز لإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره،فليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ، للمزيد أنظر: المستشار أحمد المغني في كتاب **التعليمات القضائية للنائب العام** القسم الجزائي لسنة 2009م.

[3] عليان، غسان: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي

دعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى جنائية تكميلية، يتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجزائي من شروط لصحة الحكم الجزائي قانوناً ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من سلطة محكمة الإشكال، وبذلك تغل يد المحكمة عن الدعوى ولا يجوز لها العدول عن الحكم.

وتعتبر مرحلة إصدار الحكم في الإشكال من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى الإشكال التنفيذي، إذ أنه وبصدور حكم في الإشكال التنفيذي ينتهي اللبس الذي كان يشوب إجراءات التنفيذ، ويتم تدارك الخطأ الذي طال أي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الحكم الصادر في دعوى الإشكال لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بصدور الأحكام الجزائية ككل بحيث يتم اتباع جميع الإجراءات المتعارف عليها[1]. وأن هذه القواعد واردة في الفصل السادس في المواد (272 283) من قانون الإجراءات الجزائية، كضرورة صدور الحكم بالأغلبية وسرية المداولة وإعلان الأحكام وتعليلها والتوقيع على الحكم من قبل القضاة الذين شاركوا في إصداره، كما يجب أيضا تحرير الأحكام الجزائية، وسوف نتناول في هذا المطلب مضمون الحكم في الإشكال (فرع أول) ثم سنتناول أثر الحكم الصادر في الإشكال (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال

يختلف مضمون الحكم في الإشكال من حالة إلى أخرى، وذلك تبعاً للسبب الذي يبنى عليه والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضي الحكم بعدم قبوله شكلاً أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ[2].

قد تقضي المحكمة بعدم الاختصاص إذا كان الإشكال مرفوعاً إلى محكمة غير المحكمة التي نص عليها القانون، وإذا أصدرت الحكم محكمة غير مختصة فإن هذا الحكم يكون باطلاً

---

[1] المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، مرجع سابق،ص 74.

[2] علي مصطفى يوسف: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق ص 452.

وذلك لأن مسائل الاختصاص من النظام العام[1].بالإضافة إلى قيامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية وقد قضت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائيـــة الفلـــسطيني حيث نصت على أنه" يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة باختصاصها...".

يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال الوقتي المرفوع من المحكوم عليه إذا كان ميعاد الطعن في الحكم قد فات وصار الحكم باتاً ولا يوجد مجال لإيقـــاف تنفيـــذ الحكـــم[2] ويكون للنيابة العامة الحق في التنفيذ بفوات ميعاد الطعن في الحكم المستشكل أو بـــالحكم فـــي الطعن بعدم قبوله شكلاً أو بسقوطه أو بعدم جوازه أو بتأييد الحكم المطعون فيه.

وقد تقضي المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتاً، وقد تقضي بعدم جوازه، وقد تقـــضي أيـــضاً بتعديل التنفيذ، فقد يصدر الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب المستشكل ذلك لحين الفـــصل فـــي الطعن المقام منه أو إذا كان باب الطعن فيه ما زال قائماً أو إذا كان سبب الإشكال عارضاً يمكن زواله كالنزاع حول تفسير الحكم أو إصابة المحكوم عليه بالجنون[3].

وتقضي محكمة الإشكال بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي، أو زوال قوته التنفيذية كالتنفيذ بحكم قضي بإلغائه من محكمة الطعن أو صدور قانون يجعل الفعل غيـــر معاقب عليه أو انقضاء العقوبة بمضي المدة أو لتنفيذه على غير المحكوم عليه[4].

وقد يصدر الحكم بتعديل التنفيذ، كما إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بتحديد السند الواجـــب التنفيذ عند تعدد الأحكام أو بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو أعمال مبدأ خصم مدة الحـــبس الاحتياطي[5].

---

[1] نقض جلسة 4/3/ 1981م، مجموعة القواعد القانونية س 32ــ ص214، أشار إليه عبد المطلب،إيهـــاب: **الموســـوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية**،الجزء الرابع، المركز القومي للإصـــدارات القانونيـــة 2008م، ص 456.

[2] الطعن رقم 1000 لسنة 45،جلسة 19/ 1/ 1976، س 27،ص87 أشار إليه المستشار عبد التواب، معوض: **التعليق على نصوص قانون الإجراءات**، ط خامسة، 2000،ص1437.

[3] على مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق ص425 وما بعدها.

[4] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** مرجع سابق،ص402.

[5] قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقـــضاء**، دار محمود للنـــشر والتوزيـــع، 1995م، ص143.

لم تبين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة(2001) والمنظمة لموضوع الإشكال شيئاً فيما يتعلق بشروط صحة الحكم الصادر في الإشكال لذلك فإنه ينطبق على الحكم في الإشكال في هذا الصدد القواعد العامة والمتعلقة بشروط صحة الحكم الجنائي بشكل عام[1].

الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال

إن الحكم في الإشكال التنفيذي هو النتاج الطبيعي للخصومة في الدعوى الجنائية بشكل عام، ودعوى الإشكال التنفيذي بشكل خاص ويترتب على الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الآثار التالية:

أولاً: خروج النزاع من ولاية المحكمة

متى أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الإشكال فإن الدعوى برمتها تخرج من سلطة المحكمة وبذلك تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع، فلا يجوز لها المساس بالحكم الصادر بالتعديل والتغيير أو بالحذف أو الإضافة لأن الحكم يصبح حقاً للخصوم، إلا أن المحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع العدول عنه إذا كان غيابياً وطعن على الحكم أمامها بالمعارضة، وذلك لأن الطعن بالمعارضة يعيد طرح الموضوع على نفس المحكمة، التي أصدرت الحكم الغيابي من جديد شريطة أن يقدم الطعن خلال المدة القانونية، وأن تعدل المحكمة في الحكم بناءً

---

[1] من شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال:

1. المداولة: يجب أن يصدر الحكم في الإشكال بعد مداولة قانونية فيه وتكون المداولة بعد انتهاء المرافعة في الدعوى، وتحصل المداولة سراً بين القضاة مجتمعين، وليست مقيدة بميعاد معين أو بأوضاع خاصة.
2. النطق بالحكم: يعني النطق بالحكم تلاوته شفهياً بالجلسة، ويكون بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم وأن يوقعوا على مسودة الحكم، وبعد إصدار الحكم وتلاوته يجب إثباته في محضر الجلسة.
3. تحرير الحكم: إن الحكم لا ينتهي أمره بمجرد النطق به بل يجب تحريره وحفظه وإلا تعذر إثباته والاحتجاج به، واستحال تنفيذه وكان معدوم الوجود أصلاً.
4. بيانات الحكم: يجب أن يشمل الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي على أجزائه الثلاثة، وهي: الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

على الأسباب التي أوردها الطاعن في طعنه لأن الولاية القضائية التي للمحكمة على الـدعوى تنتهي بالحكم فيها.

والحكم الذي يصدر في الإشكال يكون نافذاً بمجرد صدوره، فإذا قضي بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم، إذ يجب وقف تنفيذ الحكم بعـد صدور قرار المحكمة مباشرة إذا لم يكن هناك قرار قد صدر سابقاً بوقف التنفيذ مؤقتاً، أمـا إذا كان التنفيذ قد أوقف بقوة القانون من وقت تقديم الإشكال وصدور الحكم بوقف التنفيـذ وإعـادة الحال إلى ما كان عليه، فالحكم بالوقف في هذه الحالة لا يحتاج إلى تنفيذ جبري، وإنمـا يكفـي نفاذه وحده للإفادة منه[1].

ثانياً: حجية الحكم في الإشكال

الحكم الصادر في الإشكال يحوز حجية الحكم المقضي به، شأنه في ذلك شأن الأحكـام الجنائية الأخرى، فلا تملك المحكمة التي أصدرته أن تضيف إلى الحكم أو تعدل فيه، وهذا على عكس أمرها بوقف التنفيذ مؤقتاً إذ يمكن للمحكمة أن تعدل فيه[2].

واعتبر الدكتور عبد الحميد الشواربي أن الحكم الصادر في الإشكال لا يحـوز حجيـة للشيء المحكوم فيه أمام محكمة الموضوع لأنه حكم وقتي ينقـضي أثـره بـصيرورة الحكـم المستشكل فيه نهائياً، غير أنه ملزم لأطراف الخصومة إذ أنه ملزم للنيابة العامة، كما لا يجـوز للمستشكل أن يقيم إشكالاً جديداً بهدف تعديل الحكم الصادر[3]. لأن الإشكال نعياً علـى التنفيـذ وليس نعياً على الحكم، ومن ناحية أخرى فإن الحكم يحوز حجية مطلقة ومتعلقة بالنظام العام[4] وأن الحكم في الإشكال يحتج به على الغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع.

---

[1] بني إسماعيل، موفق حسين: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص107.

[2] علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، مرجع سابق، ص 456.

[3] الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء**،منشأة المعارف، الإسكندرية،ص155.

[4] إما عن تعلق هذه الحجية بالنظام العام، فمعناه أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بعدم جواز نظر الـدعوى لـسابقة الفصل فيها حتى لو لم تدفع النيابة العامة أو المستشكل بذلك أمامها،للمزيد راجع: قرني، محمود سامي، **إشكالات التنفيـذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء** مرجع سابق، ص150.

والحكم في الإشكال لا يمنع من رفع إشكال آخر إذا بني على أسباب جديدة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الإشكال حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول[1].

ونظراً لأن الحكم الصادر في الإشكال حكم وقتي، فإنه ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً،[2]. سواء بعدم الطعن فيه،أو باستنفاذ طرق الطعن القانونية. وقد قضي بأن القضاء بعدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه يترتب عليه انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في الإشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى، وهذه القاعدة تنطبق عندما يكون الإشكال وقتي، وهو وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الطعن، أما إذا كان الإشكال موضوعياً كما إذا تعلق بسند التنفيذ ذاته أو بشخصية المحكوم عليه أو الإشكال المرفوع من الغير عموماً فإن الفصل في الإشكال يمس صحة التنفيذ أو جوازه في ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن الحكم المستشكل في تنفيذه[3]

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال

القاضي شخص عادي معرض للخطأ والسهو والنسيان ومجانبة الصواب في تقدير الأدلة واستنباط أحكام القانون كغيره من الناس، وقد يأتي القصور من الخصوم أنفسهم لعدم تقديم الأدلة والمستندات التي تؤيد ادعاءهم[4]. لذلك أجاز القانون للخصوم أن يطعنوا في حكم القاضي متى توافرت الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي(فرع أول) وأن طرق الطعن في الأحكام مبينه في القانون بيان الحصر سواء كانت هذه الطرق هي طرق طعن عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف أو طرق طعن غير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة (فرع ثاني).

---

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص410.

(2) نقض 1976/1/19م، س27، ص87، نقلاً عن إبراهيم سعيد أحمد، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً** دار الكتب القانونية، مصر 2003م، ص41.

(3) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**،مرجع سابق، ص 412.

(4) عقد حلقة عمل حول الطعن في الحكام القضائية.-http:\\www.moj,gov.om\news\news\news .69.htm22\3\2010

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصاً في شأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي يكون قابلاً للطعن فيه بكافة طرق الطعن إذا توافرت شروطها. وسوف يتم الحديث عنها في الشروط الثلاثة الآتية:

الشرط الأول: الصفة في الطعن

لا يكون الطعن في الحكم الصادر في الإشكال مقبولاً إلا ممن كان طرفا في دعوى الإشكال، ومن ثم فإنه لا يتصور ذلك الطعن إلا من المستشكل، أو من النيابة العامة"[1].

يتعين أن يتضمن التوكيل الصادر من المستشكل تخويل الموكل استعمال هذا الحق، فإذا كان الموكل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً لتقديمه من غير ذي الصفة، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالحضور والمراجعة عن الموكل لأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لا يدخل في حدود هذه الوكالة[2].

وإذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هي باسم الذي صدر ضده محضر المخالفة، وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن الإجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعنة صفة في رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليماً[3].

---

(1) يستثنى من هذه القاعدة الحكم الصادر ضد الحدث، إذ يكون لأحد والديه أومن والديه، ومن له الولاية عليه أو المسؤول عنه، أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون، الطيب،أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** مرجع سابق، ص415. قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**،مرجع سابق،ص152

(2) الطيب،أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق،ص 415.

(3) نقض 1953/3/9م، مج 4،س4،ص597،أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق ص47.

الشرط الثاني: المصلحة في الطعن

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أن لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، فالمصلحة مناط الدعوى وفي نطاق دعوى الإشكال لكي يتوافر لدى الطاعن شرط المصلحة يجب أن يكون قصده من الطعن تعديل الحكم الصادر في دعوى الإشكال فيما أضر به، فإذا كان الطاعن هو المستشكل فيجب أن يكون قد حسر دعوى الإشكال أو جزء منها بأن قضي برفضه الإشكال أو بعدم قبوله، ولا يقبل الطعن منه إذا قضي بوقف التنفيذ أو عدم جوازه فمن حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن لانتفاء مصلحته من الطعن[1].

وقد قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضي الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجريمة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً، وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه[2].

ففي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه" لما كان البين من الأوراق أن محكمة النقض قضت في الطعن المرفوع من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه بقبوله شكلاً ورفضه موضوعًا وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير الوقتي يضحى عديم الفائدة والجدوى متعين الرفض[3].

---

(1) الطيب، احمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص417.

(2) نقض جلسة 1976/1/19م، أحكام النقض س27 ق18ص87،أشار إليه د. حسن صادق المرصفاوي: **قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق،ص1986.

(3) نقض جلسة 3/11 /1982، س33 طعن رقم 5779 لسنة 51 ق ص348، أشار إليه المستشار معوض عبد التواب: **التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق، ص1432.

الشرط الثالث: شرط متعلق في الحكم الصادر بالإشكال الوقتي

فالإشكال الوقتي يجب أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحاً في الحكم المستشكل فيه. لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل فيه، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال، وهو وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن[(1)].

ويجب التفرقة بين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي في شروط قبول الطعن، فيشترط لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الوقتي أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً في الحكم المستشكل فيه، فالإشكال الوقتي لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً"[(2)].

أما الإشكال الموضوعي ومن أمثلته الإشكال المقام من الغير وسائر الإشكالات الموضوعية فلا تطبق عليه هذه القاعدة، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية: أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض[(3)].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الوسائل التي يمكن بمقتضاها للخصوم التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، وهذه الوسائل هي الطرق العادية وغير العادية وقد حددها القانون على سبيل الحصر.

---

(1) نقض 1963/5/27م، س14 442 طعن رقم 2944 لسنة 32، ونقض 1970/2/29م،س21 114 474، طعن رقم 1842، لسنة 29 أشار إليهما د. عبد الحميد اللشواربي، **التنفيذ الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص158.

(2) نقض جلسة 1994/10/11م، الطعن رقم 25188 لسنة 59 ق. أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص29.

(3) قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، مرجع سابق، ص 156.

أولاً: الطعن بالمعارضة

المعارضة بوجه عام هي وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب، بمقتضاها يتم إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى فيها الحكم، لكي يعاد الحكم مجدداً في الواقع والقانون، أما المعارضة أمام القضاء الجنائي فيقصد بها تلك الوسيلة التي يتيحها القانون أمام المحكوم عليه الغائب لمراجعة الأحكام الغيابية، وبمقتضاها يتم إعادة المحاكمة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم مجدداً في الواقع القانوني بحرية تامة[1].

والمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في دعوى الإشكال تجوز من المستشكل فقط، أما من النيابة العامة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع بواسطتها إلى المحكمة المختصة، وحضورها ضروري لصحة تشكيل محكمة الإشكال، وذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 302 على انه "تنعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب كما تنص المادة 238\2 من ذات القانون على أنه" تنعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب. ومن ثم فلا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة وعليه لا يتصور تخويلها الحق في المعارضة[2].

كما نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[3] على أن "للمحكوم غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام..............." فإن هذه المادة تنطبق أيضاً في خصوص الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ، وعليه فلا تقبل المعارضة إلا في أحكام محكمة الجنح وهي محكمة الصلح أو أحكام محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً في جنحه، فإذا كان الحكم الصادر في الإشكال صادراً من محكمة الجنايات في جناية فإن الطعن في المعارضة لا يقبل، وتسري على المعارضة في الحكم الصادر في الإشكال

---

(1) العادلي، محمود صالح: **الطعن في الأحكام والمعارضة والاستئناف في ضوء أداء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005م، ص 17 18.

(2) الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص427.

(3) تقابلها المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القواعد العامة بخصوص الطعن بالمعارضة من حيث الإجـراءات والمواعيـد وأثـر تغيـب المعارض المتغيب في الجلسة الأولى للمعارضة[1].

إن صدور الحكم غيابياً في إشكالات التنفيذ أمر نادر الحدوث من الناحية العملية نظـرا لوجود المحكوم عليه في الوضع المألوف تحت التحفظ، أو تحت تصرف جهة التنفيذ، إلا إذا كان المستشكل هارباً مثلاً من تنفيذ حكم غيابي في جنحة[2].

ثانيا : الاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجـة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى مسح الحكم المستأنف أو تعديله[3].

حيث يخضع الحكم الصادر في الإشكال للطعن بطريق الاستئناف شأنه في ذلـك شـأن الأحكام الجزائية وذلك بهدف إعادة عرض الدعوى على محكمة أعلى درجـة مـن المحكمـة المطعون في حكمها، ويكون لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف أو نقضه جزئياً أو كلياً أو تعديله وذلك وفق نص المادتين 335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي في قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يقبل الطعن بالاستئناف، وذلك أن الأحكام في الإشكال إما أن تصدر من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة وأحكام محكمة الجنايات ومحكمة الجـنح المـستأنفة لا تقبـل الطعـن بالاستئناف وذلك وفق نص المادة 524، من قانون الإجراءات الجنائية[4].

---

[1] قرار رقم 96/273 صفحة 766 سنة 1997. أشار إليه المحاميان يوسف خلاد ومحمـد خـلاد: **مجموعـة الأحكـام الجزائية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1 2002،ص174.

[2] عبيد، رؤوف،: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص837.

[3] نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص558.

[4] كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص 190.

ثالثاً: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الإشكال

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه، أو الإجراءات التي استند عليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالغرض أنها عرضت على درجتين من درجات التقاضي قبل أن يطعن في الحكم الصادر بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض، بأنه محاكمة للحكم ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع[1].

ويبرر الفقه المصري قابلية الحكم الصادر في الإشكال للطعن بالنقض إلى كون الحكم الصادر في دعوى الإشكال يعد من توابع الحكم الصادر في الموضوع ومن ثم فهو يتبعه كذلك من حيث جواز الطعن بالنقض من عدمه[2] ولا يكون الطعن فيها على أساس الموضوع ولكن على أساس الخطأ في تطبيق القانون[3].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض"[4].

ويتضح من خلال ذلك أنه إذا كان الحكم في الإشكال صادراً في جناية أو جنحة فإنه يقبل الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً في مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال[5] وإذا كان الإشكال قد رفع بعد أن صار الحكم نهائياً

---

(1) عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة**، مرجع سابق، ص579.

(2) عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، مرجع سابق،ص44.

(3) vb\showthread,php?t=7923http://www,baltimnet.com\.

(4) نقض 1971/10/18م، مج س22 ص557 أشار إليه أحمد، إبراهيم: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً** دار الكتب القانونية،مصر 2003م، ص44.

(5) نقض جلسة 1956/10/29م، الطعن 844 لسنة 26ق، أشار إليه محمد علي سليمان، **الحكم الجنائي**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 1993م،ص214.

حائزاً لقوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بالنقض، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن[1].

وينطبق على الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال القواعد العامة بخصوص الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية[2].

ويراعى دائماً أن الطعن بالنقض لا يكون إلا لمخالفة القانون أو للبطلان في الإجراءات، وأنه بوصفه طريق طعن غير عادي، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً بالإعدام"[3].

رابعاً: إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الإشكال

يجمع الفقه على تعريف إعادة المحاكمة على أنها طريق طعن غير عادي يقررها القانون في حالات وردت على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والجنح والتي بنيت على خطأ قضائي في تقرير الوقائع"[4].

يجوز تقديم طلب لإعادة المحاكمة في الحكم النهائي في الإشكال إذا توافرت أحدى الحالات الواردة في المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[5] كما لو كان

---

(1) نقض جلسة 1981/4/29م، الطعن 3468،لسنة 50ق،أشار إليه محمد علي سليمان، **الحكم الجنائي** مرجع سابق، ص215.

(2) كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص198.

(3) عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق،ص840.

(4) السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق، ص441.

(5) نصت المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية: 1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم. 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه. 5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

موضوع الإشكال التنفيذي هو نزاع حول شخصية المحكوم عليه وظهرت بعد الحكـــم النهـــائي وقائع وأوراق لم تكن موجودة وقت نظر دعوى الإشكال، وكانت تثبت أن المستشكل ليس هـــو المقصود بحكم الإدانة.

إن تحقق أحد فروض طلب إعادة المحاكمة أمر نادر عملاً، وإذا كان حالها كذلك بالنسبة للحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية فهي بالنسبة للحكم النهائي الصادر فـــي الإشـــكال أندر وأبعد احتمالاً[1].

[1] الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، مرجع سابق، ص 433.

الخاتمة والتوصيات

لقد تعرضنا في البحث والدراسة لموضوع هام ودقيق، وهو موضوع إشكالات التنفيــذ في الأحكام الجزائية إذ حظي التشريع الجزائي الفلسطيني بالعديد من النصوص التي أظهــرت بعض أحكام هذا الموضوع بصفة عامة وذلك من خلال نصوص المواد من (420 -424) مــن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 إلا أن هذه النصوص عجــزت عــن مجابهة ما يعتري التنفيذ العقابي من مشكلات وكيفية إيجاد الحلول الملائمة لها والإحاطة بكــل جوانبه، وذلك لأن الإشكال التنفيذي يبحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته وهي مرحلــة لاحقــه لمرحلة الحكم في موضوع الدعوى.

إن أهمية موضوع إشكالات التنفيذ وخطورته تأتي من مساسه المباشر ككل حكم جزائي بحريه الأفراد وحقوقهم، والذي يجب أن يكون فوق كل اعتبار إذ أن قياس مدى تقــدم الأمــم يقاس معياره بمدى الحفاظ على حرية وكرامة المواطن بالدرجة الأولى إذ أن الفرد هو محــور الوجود وأساس استمراره. وتكمن الخطورة في هذا الموضوع أن الحكم في موضوع الإشــكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يكون بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى حيث نكون أمــام مصلحتين متعارضتين وهما:

المصلحة الأولى: هي حجية الحكم الجزائي النهائي والذي أصبح عنواناً للحقيقة.

المصلحة الثانية: هي مصلحة الشخص المنفذ عليه؛ لأن الإشكال فــي التنفيــذ لا يعيــد بحــث موضوع الدعوى من جديد بل يقتصر على البحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته. وأن تكــون أسباب الإشكال قد وردت بعد صدور الحكم النهائي.

وقد قرر المشرع ضمانات متعددة لهذا التنفيذ، منها أنه جعل النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجنائية كما قرر نظام الإشكال في التنفيذ باعتباره وسيلة لدفع التنفيذ الخــاطئ أو إنقاذ محكوم عليه من عسف هذا التنفيذ وأن في الإشكال في التنفيذ حمايــة فعالــة لحقــوق وحريات الأفراد وصون العدالة الاجتماعية.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد خلا في تنظيمه لموضوع البحـث مـن إيـراد تعريف محدد له مما أحدث خلافاً في الفقه حول إيجاد تعريف محدد له كمـا تباينـت أحكـام القضاء في هذا الصدد لذا تعرضنا في الفصل الأول (الجزء الأول) إلى التعريفات التي سـاقها الفقه والقضاء بغية الوقوف على تعريف محدد وواضح لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائـي يحفـظ كيانه ويبين أحكامه. ويميزه عن المفاهيم المشابهة والأسباب التي يمكن أن ينهض عليها نظـام الإشكال في التنفيذ والتي تولى الفقه أمر تحديدها.

وللإشكال في التنفيذ وجهان، الوجه الأول: وهو الإشكال الوقتي أو المؤقت وهو الـذي يهدف رافعه من ورائه إلى الحكم بإيقاف مؤقت للتنفيذ حتى يفصل في موضوع النزاع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً. والوجه الثاني وهو الإشكال النهائي أو القطعي وهـو الـذي يكـون الغرض منه الوصول إلى وقف تنفيذ الحكم بصفة نهائية أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقضي.

الجزء الثاني تم تناوله في المبحث الثاني دعوى الإشكال في التنفيذ في ثلاثـة مباحـث وهي الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي والبت في دعوى الإشكال والطعن في الحكم الـصادر في دعوى الإشكال التنفيذي.

ومن خلال هذه الدراسة يرى الباحث أن أفضل محكمة لنظر الإشـكال هـي المحكمـة المختصة التي أصدرت الحكم وحسناً فعل المشرع الجزائي الفلسطيني عندما نص صراحة على أن الإشكال التنفيذي يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد توصل الباحث إلى أن الإشكال في التنفيذ هي عبارة عن نزاع في سند التنفيذ بـين سلطة التنفيذ وهي النيابة العامة من جهة والمنفذ عليه من جهة أخرى، أو تظلم مـن إجـراءات تنفيذ الحكم الجزائي يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه لو صحت هذه الادعاءات لامتنـع التنفيذ أو لجرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لولا هذا الـتظلم المقدم من قبل المحكوم عليه.

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. إنني أتمنى على المشرع الفلسطيني بأن يمنح المحكوم عليه وهو صاحب الحق في تقديم الإشكال التنفيذي إلى المحكمة المختصة مباشرة ودون وساطة النيابة العامة، أي أن يرفع المستشكل إشكالاً إلى المحكمة بصحيفة دعوى تقدم على قلم المحكمة مباشرة، وعليه فإن الباحث يرى بضرورة إعادة النظر في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح " يقدم الإشكال إلى المحكمة ويتم تبليغ النيابة العامة وذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن..."

2. يوصي الباحث بضرورة إيراد نص يلزم النيابة العامة بتقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة خلال أجل محدد وإذا انقضى هذا الأجل يكون للمحكوم عليه اللجوء للمحكمة المختصة بنظر الإشكال مباشرة وذلك منعاً للنيابة العمومية من التعسف باستعمال حقها وتراخيها في تقديمه إلى المحكمة وإيراد نص يبيح للمحكوم عليه من التظلم في كل أمر تصدره النيابة العامة في هذا الشأن كحفظ الإشكال أو التأخير وهنا التنظيم تمليه قواعد العدالة.

3. لم ينظم المشرع الجزائي الفلسطيني مسألة تفسير الحكم الجزائي فيما إذا شابه غموض أو إبهام ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري في تنظيمه لهذه المسألة وان لا يتركها لحكم القواعد العامة وأقترح أن يتم إضافة النص التالي إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهو"يحق للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام بحيث يقدم الطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويكون الحكم الصادر في التفسير جزءاً لا يتجزأ من الحكم الذي يفسره ويكون قابلاً للطعن بالطرق العادية وغير العادية"

4. يرى الباحث بأنه من الضروري أن يتم إنشاء نيابة متخصصة في تنفيذ الأحكام الجزائية مع وضع الضمانات القانونية التي تكفل شرعية التنفيذ العقابي وما يتخلله من إجراءات وأساليب عقاب وذلك نظراً لاختلاف القواعد والإجراءات التي تحكم التنفيذ عن القواعد الإجرائية التي تحكم التحقيق والمحاكمة.

5. النص صراحة على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة في دعوى الإشكال التنفيذي قـابلاً للطعن إذا توافرت شروطه.

6. إنني أتمنى على المشرع الفلسطيني أن يضيف فقرة ثانية للمادة 422 وهـي علـى النحـو التالي: يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فـي إحـدى المحال المعدة للأمراض العقلية مع تنزيل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة الكلية المحكوم بها، وفي حالة إصابة المحكوم عليه بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليـه حتى يبرأ "

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001.

قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

ثانياً: المراجع

أبو الوفا، أحمد: **نظرية الأحكام في قانون المرافعات**، طبعة منشأة دار المعارف، 1980م.

أبو خطوة، أحمد شوقي: **دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار النهضة، العربية،1987م.

أبو عامر، محمد زكي: **الإجراءات الجنائية** دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية،ط1 1986م.

أحمد، إبراهيم سعيد: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً** دار الكتب القانونية،مصر 2003م.

حتات محمد ينازي: **شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي** (ب - ن)، ط1 1980.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربيـــة، القـــاهرة، ط2 1988.

حسني، محمود نجيب: **قوة الحكـــم الجنـــائي فـــي إنهـــاء الـــدعوة الجنائيـــة**، دار النهـــضة العربية،1977م.

الحلبي، محمد علي عياد، و الزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، أبو ديس - القدس،2002.

الحلو، ماجد راغب: **القضاء الإداري** 2000.

الحنفي، أحمد: **التعليمات القضائية للنائب العام"القسم الجزائي**،رام الله،2009.

خلاد يوسف وخلاد محمد: **مجموعة الأحكام الجزائية**، الدار العلمية الدولية للنـــشر والتوزيـــع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1 2002.

الخمرة، أنس حسن الصغير: **الدعوى من البداية إلى النهاية**، جمعية عمال المطابع التعاونيـــة عمان؟، ط3 1990.

الدهبي، ادوارد غالي: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، ط3 1990.

رؤوف، عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، دار المعارف، القاهرة،ط5 1989م.

راتب محمد علي وناصر الدين: **قضاء الأمور المستعجلة**، ط4 1985م.

السحماوي، إبراهيم: **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته**، مطابع جريدة السفير، ط2 1981.

سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية القاهرة، ط4 1981.

السعيد كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية عمان ط1 2001.

السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 2009.

سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية،"مع تعليق بالفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

سليمان، محمد علي: **الحكم الجنائي**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1993م.

الشواربي، عبد الحميد: **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية** منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988.

الشواربي عبد الحميد: **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991م.

صالح، نبيه: **الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف الإسكندرية، ج1 2004.

الصاوي، محمود صالح: **الطعن في الأحكام والمعارضة والاستئناف في ضوء الفقه والقضاء** دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005.

الطراونة، رامي عبد القادر: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** "بحث غير منشور" عمان الأردن، 2008م.

الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، القاهرة، ط3 1989م.

عابدين، محمد احمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية** دار الفكر الجامعي الإسـكندرية 1994.

عابدين، محمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عبد البصير، عصام عفيفي: **التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية،** دار النهضة العربية القاهرة ط1 2004 -2005.

عبد التواب، معوض: **التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات وحتى القانون 174 لسنة 1998** ط5.

عبد التواب، معوض: **الدفوع الجنائية،** دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط2 1996.

عبد القادر، محمد جمعة: **طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ** ط1 1985م.

عبد اللطيف، محمد حسني: **النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية** دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1990م.

عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية** ج3،ج4، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجنائية،** الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت ـ لبنان، 2004 2005.

عبد المنعم، سليمان: **أصول الإجراءات الجنائية** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1 2008.

عبيد رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** دار الفكر العربي القاهرة 2006.

عبيد رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية،** دار المعارف القاهرة ط5 1989.

عقيدة، محمد أبو العلا: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط2 2001.

علام، حسن: **العمل في السجون"دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية** 1960م.

علام، حسن: **قانون الإجراءات الجنائية"** منشأة المعارف، الإسكندرية،ط2 1991م.

علام حسن: **قانون الإجراءات الجنائية** منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، 1991م.

علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية،" دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء"** منشأة المعارف الإسكندرية 2008.

عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، "دراسة مقارنة"** جامعة حلوان، مصر، 2009.

غنام غنام محمد: **نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية**، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1999.

فوده عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض** دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995م.

كبيش محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي**، دار الفكر العربي القاهرة ط1 1990.

كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

الكيلاني، فاروق: **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن** ج2، ط2 الفارابي، 1985.

المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائي**، منشأة دار المعـــارف، الاسكندرية، 1997.

مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،مطالع دار الكتـــاب العربـــي، ط6 1959م ــ 1960.

المغني، أحمد: **التعليمات القضائية للنائب العام (القسم الجزائي)**، رام الله، 2009.

مهدي عبد الرؤوف: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** دار النهضة العربية القاهرة 2006.

نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجزائية، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، عمان، 2004م.

هرجة مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية** دار محمـــود للنـــشر والتوزيع ط3 1995.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

بني إسماعيل موفق وحسين نهار: **إشكالات التنفيذ في قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الأردني (دراسة مقارنة)** رسالة ماجستير جامعة مؤتة 2005.

الشربيني محمد أحمد: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه جامعة المنـــصورة، 1997م.

الكيلاني، أسامة: **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلـــسطيني** رسالة ماجستير جامعـــة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية**، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلـــى القـــضائي بتونس للحصول على شهادة الملحقين القضائيين،2002 -2003.

وزير، عبد العظيم: **دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراه جامعــة القــاهرة، 1987م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

http://www.pgp.gov.ps\index.asp? Page= page 201-32. 20\2\2010.

vb\showthread,php?t=7923http://www,baltimnet.com\

إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيةwww.ahlabaht.com,22\3\2010

شبكة المحامين العرب، موسوعة الأحكام القضائية العربية www.mohamoon-ju.com\default.aspx?

عقــــد حلقـــــة عمـــــل حـــــول الطعــــن فــــي الأحكــــام القـــــضائية http:\\www.moj,gov.om\news\news\news-69.htm22\3\2010

مجلة المحاماة، العدد العاشر، السنة الرابعة والثلاثون، سنة 1954، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائيةAhmedelgamel.maktoobblog.com

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Problems Related to the Changes in the Palestinian Criminal Procedures Law

By
Muhammad Subhi Muhammad Khateeb

Supervised by
Dr. Fadi Shadid

Submitted in partial fulfillment of the degree of master in Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University Nablus-Palestine.

2010

Problems Related to the Changes in the Palestinian Criminal Procedures Law

By

Muhammad Subhi Muhammad Khateeb

Supervised by

Dr. Fadi Shadid

Abstract

This study aimed to address the issue of the problems in the execution of the Palestinian Penal Procedures Law in light of the absence of books of fiqh in the legal library which address this issue. The study also discussed the legal nature of the problems of the execution of penal provisions in general in the first chapter. It addressed those problems in three sections terms of their definition, types and the way they are different from other concepts in addition to discussing the reasons behind those problems.

After that, the study began to explain the idea of the problematic execution and the legal system that governs those problems as well as the type of court that specializes in such issues. The study further discussed the dispute over what type of courts that should address and deal with this matter. Fiqh has been divided into four trends with respect to the determination of the type of court that would be responsible for settling the case of problematic execution of penal procedures. Some argued that the Attorney General is the responsible body for the execution of penal provisions, thus, it is the one responsible for the resolution of conflicts that emerge during the execution of a penal provision. Others argued that the civil court in which execution occurs is the responsible court which takes decisions regarding problematic execution.

Another party said that the court of misdemeanors is the one responsible for cases related to problems in the execution of penal provisions. The fourth and final group argued that the court which issued the judgment in the first place is the one that must be responsible for dealing with the case of problematic execution of penal provisions since it is the only one which have a full knowledge about the case and has a complete understanding of the different aspects of the problematic execution of penal provisions.

The Palestinian Penal Legislature has authorized the court which issued the order to follow up with the case of the problematic execution of penal provisions. The case is forwarded to the court that issued the ordered according to article 420 of the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) 2001.

After that, the researcher examined the legal system of the problematic execution case in the second chapter. He addressed the speciality in considering the problematic execution, the conditions that are required to accept the case, its procedures and finally the adjudication of the case.